

# حِوارٌ حَوْلَ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ

## (النُّسخَةُ 1.89 - الْجُزْءُ الْثَالِثُ عَشَرُ)

جَمْعُ وَتَرْتِيبُ  
أَبِي ذِرَّ التَّوْحِيدِيِّ

[AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com](mailto:AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com)

## حُقُوقُ النَّشْرِ وَالبَيْعِ مَكْفُولَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ

### الْمَسَأَةُ الْثَلَاثُونُ

زيد: كَيْفَ صَحَّحَ الشَّيخُ إِبْنُ بَازَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ التَّبَوَيِّ، مَعَ كَوْنِهِ بِدَاخِلِهِ ثَلَاثَةُ قُبُورٍ "قَبْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا"؟!

عمرو: صَحَّحَ الشَّيخُ إِبْنُ بَازَ الصَّلَاةَ تَأْسِيسًا عَلَى أَنَّ الْقُبُورَ الْثَلَاثَةَ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً دَاخِلَ الْمَسْجِدِ، فَهُوَ يَرَى أَنَّ الْمَوْجُودَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ هُوَ حُجْرَةُ عَائِشَةَ لَا الْقُبُورُ الْثَلَاثَةُ، فِي هَذَا الرَّابطِ [عَلَى مَوْقِعِ الشَّيخِ](#)، قَالَ الشَّيخُ {وَالرَّسُولُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَصَاحِبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يُدْفَنُوا فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا دُفِنُوا فِي بَيْتِ

عائشة، ولكن لما وسّع المسجد في عهد الوليد بن عبدالمالك أدخل الحُجرة في المسجد في آخر القرن الأول؛ ولا يُعتبر عمله هنا في حُكم الدفن في المسجد، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبيه لم يُنقلوا إلى أرض المسجد، وإنما أدخلت الحُجرة التي هُم بها في المسجد من أجل التوسيعة، فلا يكون في ذلك حجّة لأحدٍ على جواز البناء على القبور أو اتخاذ المساجد عليها أو الدفن فيها لما ذكرته آنفاً من الأحاديث الصحيحة المانعة من ذلك}. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ، قال الشيخ {فَلَمَّا وَسَعَ الْوَلِيْدُ بْنَ عَبْدِ الْمَالِكِ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ أَدْخَلَ الْحُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ أَسَاءَ فِي ذَلِكَ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ}.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ، قال الشيخ {ولكن لما وسّع الوليد بن عبدالمالك بن مروان المسجد أدخل البيت في المسجد؛ بسبب التوسيعة، وغلط في هذا، وكان الواجب أن لا يدخله في المسجد}. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ، سُئلَ الشيخ {كُنَّا فِي مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَهَبْنَا لِلصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبُوِيِّ الشَّرِيفِ، وَمَعَنَا أَخُّ لَنَا، عَنْهُ نُوعٌ مِنِ التَّشَدُّدِ وَالْحِرْصِ، فَقَالَ (إِنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ)، فَامْتَنَعَ أَنْ يُصَلِّي مَعَنَا، فَأَشَكَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا، فَنَطَّلَبُ الإِيْضَاحَ؟}؛ فكان مما أجاب به الشيخ: مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ليس فيه قبر، الرسول قبر في بيته عليه الصلاة والسلام، ولم يُقبر في المسجد، وإنما قبر في بيته عليه الصلاة والسلام، في بيت عائشة، ولكن لما وسّع المسجد في عهد الوليد بن عبدالمالك أمير المؤمنين في ذلك الوقت في آخر المائة الأولى، أدخل الحُجرة في المسجد من أجل التوسيعة، فالنبي صلى الله عليه وسلم وصحاباه لم يزالوا في بيت عائشة وليسوا بالمسجد، وبينهم وبين المسجد الجدر القائمة والشبک [المراد بالشبک]

السُّورُ الْحَدِيدِيُّ الدَّائِرُ حَوْلَ حَائِطٍ قَائِبَابِيُّ، وَهَذَا السُّورُ يُطلقُ عَلَيْهِ إِسْمُ (الْمَقْصُورَةِ التَّبَوَيَّةِ) الْقَائِمُ، فَهُوَ فِي بَيْتِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِي الْمَسْجَدِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَ هَذَا الْكَلَامُ جَاهِلٌ لَمْ يَعْرِفْ الْحَقِيقَةَ وَلَمْ يَعْلَمْ الْحَقِيقَةَ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ مَا أَبَاحَ اللَّهُ وَبَيْنَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَالْمَسَاجِدُ لَا يُدْفَنُ فِيهَا الْمَوْتَى، وَلَا تُقْامُ عَلَى الْمَوْتَى، وَمَسْجِدُ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، بَلْ هُوَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُفِنَ فِي بَيْتِهِ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ خَارِجَ الْمَسْجَدِ، شَرْقِيَّ الْمَسْجَدِ، ثُمَّ لَمَّا جَاءَتِ التَّوْسِعَةُ أَدْخَلَهُ الْوَلِيدُ فِي الْمَسْجَدِ، أَدْخَلَ الْحُجْرَةَ، وَقَدْ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ، يَعْفُو اللَّهُ عَنَّا وَعَنْهُ. انتهى.

فَلَمَّا: وَهَذَا مُلَاحَظَاتُ:

(1) إِنَّهُمْ الشَّيْخُ ابْنُ بازُ الْأَخَ الذِي رَأَى أَنَّ الْقَبْرَ النَّبَوِيَّ مُوجَودٌ دَاخِلَ الْمَسْجَدِ بِالْجَهْلِ، مَعَ أَنَّ هَذَا مَذَهَبُ الشِّيُوخِ الْأَلْبَانِيِّ وَمُقْبِلُ الْوَادِعِيِّ وَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَلِيمَانَ الْجَبَهَانِ وَأَبِي إِسْحَاقِ الْحَوَيْنِيِّ وَعَلَيِّ بْنِ شَعْبَانَ، عَلَى مَا مَرَّ بِيَانُهُ؛ فَهُلْ يَتَّهِمُ الشَّيْخُ أَيْضًا هُؤُلَاءِ الشِّيُوخِ بِالْجَهْلِ!!!.

(2) قَوْلُ الشَّيْخِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلَكِ "وَقَدْ أَسَاءَ فِي ذَلِكَ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ" وَقَوْلُهُ "وَغَلطَ فِي هَذَا، وَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ لَا يُدْخِلَهُ فِي الْمَسْجَدِ" وَقَوْلُهُ "أَدْخَلَ الْحُجْرَةَ، وَقَدْ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ، يَعْفُو اللَّهُ عَنَّا وَعَنْهُ"، أَقْوَالُ الشَّيْخِ هَذِهِ تَدْفَعُ إِلَى أَنْ يُطْرَأَ سُؤَالٌ مُهِمٌّ، وَهُوَ إِذَا كَانَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلَكَ لَمْ يُدْخِلِ الْقُبُورَ الْثَلَاثَةِ دَاخِلَ الْمَسْجَدِ النَّبَوِيِّ، فَلِمَاذَا اتَّهَمَهُ الشَّيْخُ بِأَنَّهُ أَسَاءَ وَخَالَفَ الْوَاجِبَ وَأَخْطَأَ؟ وَمَا هِيَ

المخالفـة الشرعـية التـي بـسبـب وـقـوعـها دـعا الشـيخ الله أـن يـغـفو عن الـولـيد بن عبدـالـملك؟!!!.

(3) لم يوضـح الشـيخ ابن باز حـكم الصـلاة فـي المسـجد النـبـوي لـمن يـرـى صـحـة مـذـهـب الشـيوـخ الأـلبـانـي وـمـقـبـل الـوـادـعـي وـرـبـيع الـمـدـخـلـي وـإـبرـاهـيم بن سـليمـان الجـبـهـانـ منـ أن القـبـورـ الـثـلـاثـة مـوـجـودـة دـاـخـلـ المسـجـدـ، وـلـا يـرـى صـحـة ما يـرـاه الشـيخـ مـنـ أن القـبـورـ الـثـلـاثـة لـيـسـتـ فـي المسـجـدـ.

(4) الشـيخـ ابنـ نـفـسـهـ فـي بـعـضـ فـتاـواـهـ أـوـضـحـ أـنـهـ لـا فـرـقـ بـيـنـ مـسـجـدـ بـداـخـلـهـ عـرـفـةـ فـيـهاـ قـبـرـ وـبـيـنـ مـسـجـدـ فـيـهـ قـبـرـ، وـغـيرـ الشـيخـ ابنـ باـزـ أـوـضـحـ نـفـسـ الشـيـءـ أـيـضاـ، وـإـلـيـكـ بـيـانـ ذـلـكـ:

(أ) فـي (فتـاوـي "ثـورـ عـلـى الدـرـبـ") عـلـى هـذـا الـرـابـطـ سـئـلـ الشـيخـ ابنـ باـزـ: أـنـا مـنـ جـمـهـوريـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ، وـيـوـجـدـ بـالـبـلـدـةـ الـتـيـ أـعـيـشـ فـيـهاـ مـسـجـدـ بـهـ قـبـرـ فـيـ عـرـفـةـ بـطـرـفـ المـسـجـدـ، يـقـصـلـ بـيـنـهـماـ بـاـبـ، أـصـلـيـ بـهـذـاـ المـسـجـدـ أـحـيـاتـ، أـنـكـ عـلـيـ بـعـضـ الـأـشـخـاصـ، وـقـالـ "لـا تـصـلـ فـيـ هـذـاـ المـسـجـدـ، لـأـنـ فـيـهـ قـبـراـ"؟ فـأـجـابـ الشـيخـ: إـذـاـ كـانـ القـبـرـ خـارـجـ أـسـوارـ المـسـجـدـ فـلـا يـضـرـكـ الصـلاـةـ فـيـ المـسـجـدـ، وـلـكـ يـنـبـغـيـ مـعـ هـذـاـ إـبعـادـهـ عـنـ المـسـجـدـ إـلـىـ المـقـبـرـةـ حـتـىـ لـا يـحـصـلـ تـشـوـيـشـ عـلـىـ النـاسـ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ دـاـخـلـ المـسـجـدـ، فـإـنـكـ لـا تـصـلـ فـيـ المـسـجـدـ لـقـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ "لـعـنـةـ اللـهـ عـلـىـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ، اـتـخـذـوـاـ قـبـورـ أـنـبـيـائـهـ مـسـاجـدـ"ـ، مـتـفـقـ عـلـىـ صـحـتـهـ، وـلـقـوـلـهـ أـيـضاـ عـلـىـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ "أـلـاـ وـإـنـ مـنـ كـانـ قـبـلـكـمـ كـانـوـاـ يـتـخـذـوـنـ قـبـورـ أـنـبـيـائـهـ وـصـالـحـيـهـ"

مساجد، ألا فلا تتخذوها مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك''، أخرجه مسلم في صحيحه، والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن اتّخاذ القبور مساجد، فليس لنا أن نتّخذها مساجد، سواء كانت القبور للأنبياء أو للصالحين أو لغيرهم مما لا يُعرف، فالواجب أن تكون القبور على حدة في محلات خاصة، وأن تكون المساجد سليمة من ذلك لا يكون فيها قبور، ثم الحكم فيه تفصيل، فإن كان القبر هو الأول أو القبور، ثم بُنيَ المسجد فإن المسجد يُهدم ولا يجوز بقاوئه على القبور، لأنه بُنيَ على غير شريعة الله فوجب هدمه، أما إن كانت القبور متأخرة والمسجد هو السابق، فإن الواجب نبشُها ونقل رفاتِها إلى المقبرة العامة، كل رفات قبر ثُوضع في حفرة خاصة، ويُساوى ظاهرُها كسائر القبور حتى لا تُمتهن وتكون من تبع المقبرة التي دُفن فيها الرفات، حتى يسلِّم المسلمون من الفتنة بالقبور، والرسول صلى الله عليه وسلم حين نهى عن اتّخاذ القبور مساجد، مقصوده عليه الصلاة والسلام سدُ الذريعة التي تُوصل إلى الشرك، لأن القبور إذا وُضعت في المساجد يَغْلُو فيها العامة، ويَظْنُون أنها وُضعت لأنها تنفع ولأنها تقبل التذور ولأنها تُدعى ويُستغاث بها فيقع الشرك، والواجب الحذر من ذلك، وأن تكون القبور بعيدة عن المساجد بأن تكون في محلات خاصة، وتكون المساجد سليمة من ذلك. انتهى. قلت: لاحظ يرحمك الله أن السائل سأله عن حكم الصلاة في مسجد بداخله غرفة فيها قبر، فأجابه الشيخ عن حكم الصلاة في مسجد فيه قبر، وهذا يعني أن الشيخ لا يرى فرقاً بين الصورتين.

(ب) وفي هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن باز، أن الشيخ سُئل: ولو كان القبر منعزلاً في حجرة خارجية ياشيخ عبدالعزيز؟ فأجاب الشيخ: ما دام في المسجد، سواء عن يمينك وإلا عن شمالك وإلا أمامك وإلا خلفك، فلا تصح الصلاة فيه، أما إذا كان خارج

المسجد فلا يضرُّ بشيء، المهم أن القبر بُنيَ عليه المسجد. انتهى. قلت: لاحظ يرحمك الله أن السائل سأله عن حكم الصلاة في مسجد بداخله غرفة فيها قبر، فأجابه الشيخ عن حكم الصلاة في مسجد فيه قبر، وهذا يعني أن الشيخ لا يرى فرقاً بين الصورتين.

(ت) [في هذا الرابط](#) سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرازق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود): يوجد بمدينتي بالجنوب التونسي مسجد وبه قبر في إحدى زواياه، **وهذا القبر داخل غرفة** وحده، أي لا تقع الصلاة داخل هاته الغرفة، فما حكم الصلاة في هذا المسجد؟. فأجبت اللجنة: لا تجوز الصلاة في كل مسجد فيه قبر، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ولعنه من اتّخذ القبور مساجد. انتهى. قلت: لاحظ يرحمك الله أن السائل سأله عن حكم الصلاة في مسجد بداخله غرفة فيها قبر، فأجابته اللجنة عن حكم الصلاة في مسجد فيه قبر، وهذا يعني أن اللجنة (التي يرأسها الشيخ ابن باز نفسه) لا ترى فرقاً بين الصورتين.

(ث) [في هذا الرابط](#) سُئل مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعاوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر: ما حكم الصلاة في المسجد الذي به ضريح؟ مع العلم أن هذا الضريح في حجرة مُنفصلة؟. فأجاب مركز الفتوى: **الصلاه لا تجوز ولا تصح في مسجد فيه قبر لنهايه** صلى الله عليه وسلم عن ذلك في الأحاديث الصريحة الصحيحة الثابتة، والنهي يقتضي التحريم والفساد كما قرر ذلك العلماء رحمهم الله تعالى، وإذا كان القبر أو الضريح في حجرة مستقلةٍ

خارج حدود المسجد فهذا لا علاقة له بالمسجد، وفي هذه الحالة تجوز الصلاة بالمسجد لأنَّه مُنفصلٌ عن القبر. انتهى. قلت: لاحظ يرحمك الله أن السائل سألَ عن حُكم الصلاة في مسجد بداخله غرفة فيها قبر، فأجابه مركز الفتوى عن حُكم الصلاة في مسجد فيه قبر، وهذا يعني أنَّ مركز الفتوى لا يرى فرقاً بين الصورَتين.

(ج) جاء في (مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان) أنَّ الشِّيخَ سُلَيْمانَ: كان يوجد في قريتنا رجلٌ صالح، فلما ماتَ قامَ أهْلُه بدقْنه في المسجد الصغير الذي نُوَدِيَ فيه الصلاة، والذِّي بناه هذا الرَّجُلُ في حياته، ورفعوا القبرَ عن الأرض ما يُقْارِبُ متراً، وربَّما أكثرَ، ثم بعد عدَّة سنوات قامَ ابْنُه الكَبِيرِ بهدمِ هذا المسجد الصغير، وإعادة بنائه على شكل مسجد جامع أكبر من الأوَّلِ، وجَعَلَ هذا القبرَ في غرفةٍ مُنْزَلةً داخلَ المسجد؛ فما الحُكْمُ في هذا العمل، وفي الصلاة في هذا المسجد؟. فأجابَ الشِّيخَ: بناء المساجد على القبور أو دفن الأموات في المساجد، هذا أمرٌ يُحرِّمُه اللَّهُ ورسولُه وإجماعُ المسلمين، وهذا من رواسبِ الجاهليَّةِ، وقد كان النصارى يبنون على أنبيائهم وصالحيهم المساجد، كما قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا ذُكِرَتْ لَهْ أُمُّ سَلَمَةَ كنيسةَ رأَثَاها بِأَرْضِ الْحِبْشَةِ وَمَا فِيهَا مِنِ التَّصَاوِيرِ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "أُولَئِكَ إِذَا ماتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ -أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ- بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مسجداً، وصَوَرُوا فِيهِ تَلَاقَ التَّصَاوِيرِ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ"؛ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِشْتَدَّ غَضْبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قَبُورَ أَنْبِيائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مساجد"؛ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَلَا فَلَا تَتَخَذُوا الْقَبُورَ مساجدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ"؛ إِلَى غير ذلك من الأحاديث التي حذرَ فيها رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْكُنَ هَذِهِ الْأُمَّةُ مَا سَلَكَتِ النَّصَارَى وَالْمُشْرِكُونَ قَبْلَهُمْ مِنِ الْبَنَاءِ عَلَى الْقَبُورِ، لَأَنَّ هَذَا يُفْضِيُّ

إِلَى جَعْلِهَا إِلَهَةً تُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ الْمُشَاهَدُ الْيَوْمَ، فَإِنْ هَذِهِ  
 الْقَبُورُ وَالْأَضْرَحَةُ أَصْبَحَتْ أُوتَانَا عَادَتْ فِيهَا الْوَثْنِيَّةُ عَلَى أَشْدُهَا، فَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا  
 بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ؛ وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْذِرُوا مِنْ ذَلِكَ، وَأَنْ يَبْتَعِدُوا عَنْ  
 هَذَا الْعَمَلِ الشَّنِيعِ، وَأَنْ يُزِيلُوا هَذِهِ الْبَنَيَاتِ الشَّرِكِيَّةِ، وَأَنْ يَجْعَلُوا الْمَقَابِرَ بَعِيدَةً عَنِ  
 الْمَسَاجِدِ، فَالْمَسَاجِدُ لِلْعِبَادَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْتَّوْحِيدِ، {فِي بَيْتٍ أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرُ  
 فِيهَا اسْمُهُ}، وَالْمَقَابِرُ تَكُونُ لِأَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ، تَكُونُ بَعِيدَةً كَمَا كَانَتْ عَلَى عَهْدِ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَرُونِ الْمُفَضَّلَةِ؛ أَمَّا أَنْ يُدْفَنَ الْمَيِّتُ فِي الْمَسَاجِدِ،  
 أَوْ يُقْامُ الْمَسَاجِدُ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدِ دَفْنِهِ، فَهَذَا مُخَالِفٌ لِدِينِ الْإِسْلَامِ، مُخَالِفٌ لِكِتَابِ اللَّهِ  
 وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ وَسِيلَةُ لِلشَّرِكِ الْأَكْبَرِ الَّذِي تَفَشَّى وَوَقَعَ فِي  
 هَذِهِ الْأُمَّةِ بِسَبِبِ ذَلِكَ؛ الْحَاصلُ، يَجْبُ عَلَيْكُمْ إِزَالَةُ هَذَا الْمُنْكَرِ الشَّنِيعِ، **فَهَذَا الْمَيِّتُ**  
**الَّذِي دُفِنَ فِي الْمَسَاجِدِ** بَعْدِ بَنَاءِ الْمَسَاجِدِ، الْوَاجِبُ أَنْ يُنْبَشَّ هَذَا الْمَيِّتُ، وَيُنْقَلَ، وَيُدْفَنَ  
 فِي الْمَقَابِرِ، **وَيُطَهَّرُ الْمَسَاجِدُ مِنْ هَذَا الْقَبْرِ**، وَيُفْرَغَ لِلصَّلَاةِ وَالْتَّوْحِيدِ وَالْعِبَادَةِ، هَذَا هُوَ  
 الْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ. فَسُئِلَ الشَّيخُ: قَبْلَ إِزَالَةِ هَذِهِ الْجُنُّةِ مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ؟ فَأَجَابَ الشَّيخُ:  
**قَبْلَ إِزَالَةِ هَذِهِ الْقَبْرِ مِنِ الْمَسَاجِدِ**، لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ اتِّخَادِ الْقَبُورِ مَسَاجِدًا، أَيِ اتِّخَادُهَا مُصَلَّيَاتٍ، وَلَوْ كَانَ الْمُصَلِّي لَا يَقْصِدُ  
 الْقَبْرَ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِصَلَاتِهِ، لَكِنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْقَبْرِ وَسِيلَةٌ إِلَى تَعْظِيمِ  
 الْقَبْرِ، وَإِلَى أَنْ يُتَخَذَ الْقَبْرُ وَتَنَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. انتهى. قُلْتُ: لاحظَ  
 يَرْحُمُ اللَّهُ أَنَّ السَّائِلَ سَأَلَ عَنْ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي مَسَاجِدِ بَدَائِلِهِ غُرْفَةٍ فِيهَا قَبْرٌ، فَأَجَابَهُ  
 الشَّيخُ عَنْ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي مَسَاجِدِ قَبْرٍ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الشَّيخَ لَا يَرَى فَرْقًا بَيْنِ  
 الصُّورَتَيْنِ.

## المسألة الحادية والثلاثون

زيد: هناك من يُصَحِّح الصلاة في المسجد النبوي، مع كونه بداخله القبر النبوي، تأسيساً على قاعدة "ما حرم سداً للذرية يُباح للحاجة أو المصلحة الراجحة"، ومن هؤلاء الشيخ محمد حسن عبدالغفار الذي قال في (القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه) {ظهر على الساحة كثيرٌ مِّنْ يُكِرُونَ عَلَى مَنْ يُنْكِرُ الصَّلَاةَ فِي الْقُبُورِ، فَيَقُولُ (إِنَّ عَذْكُمْ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَكَيْفَ تَصْحِحُ الصَّلَاةُ فِيهِ؟)، فَتَقُولُ لَهُمْ، الْمَنْعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي فِيهِ قَبْرٌ لَّيْسَ مَنْعًا لِذَاتِهِ، وَلَكِنْ لِغَيْرِهِ، أَيْ لِمَا يَؤْدِي إِلَيْهِ، وَهُوَ الْخَوْفُ مِنَ الشَّرِكِ، وَهُنَاكَ مَصْلَحةٌ أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ الْمَظْنُونَةِ، وَهَذِهِ الْمَصْلَحةُ هُوَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِالْأَفْلَامِ صَلَاةٌ، وَهَذِهِ الْمَصْلَحةُ لَا تَجِدُهَا فِي أَيِّ مَسْجِدٍ آخَرَ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، فَهَذِهِ مَصْلَحةٌ أَعْظَمُ وَأَرْجَحُ، فَنَقُولُ، الْمَنْعُ كَانَ خَوْفًا مِنْ مَفْسَدَةٍ، فَيُبَاحُ مِنْ أَجْلِ الْمَصْلَحةِ الْرَّاجِحةِ (وَهِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ بِالْأَفْلَامِ صَلَاةٌ)، وَأَيْضًا نَقُولُ، الْخَوْفُ مِنَ الشَّرِكِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِالذَّاتِ مَمْنُوعٌ كَوْنًا وَشَرْعًا، أَوْ قُلْ قَدْرًا وَشَرْعًا، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا وَقَالَ (اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَّا يُعْبُدُ)، وَدُعَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَجَابٌ، وَأَيْضًا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى وَقَالَ (لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا)، فَالْخَوْفُ مِنَ الشَّرِكِ مَمْنُوعٌ شَرْعًا وَقَدْرًا، فَهَذِهِ الْمَفْسَدَةُ مُنْتَفَيَةٌ}؛ فَكَيْفَ تَرَى صِحَّةُ هَذَا التَّخْرِيج؟.

عمرو: الجواب عن هذا التخريج يتضح مما يلي:

(1) حديث {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَّا يُعبدُ} يرويه الإمام مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَّا يُعبدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ}، وعطاء بن يسار ليس من الصحابة، بل من التابعين، فحديثه مُرسَلٌ، ولكن ورد الحديث مُسنداً بدون كلمة {يُعبدُ} من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَّا، لَعْنَ اللَّهِ قومًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ} رواه أحمد، وقال أحمد شاكر محقق المسند {إسناده صحيح}، وقال الألباني في تحذير الساجد {سنده صحيح}، وقال شعيب الأرناؤوط محقق المسند {إسناده قوي}.

(2) في هذا الرابط سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرازق عفيفي وعبدالله بن عديان): ما معنى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "سألت ربِّي عز وجل ثلثَ خصالٍ، فأعطاني اثنَيْنِ **وَمَنْعِنِي** واحدةً، سألت ربِّي أن لا يُهلكنَا بما أهلكَ به الأُمُّمَ فاعطانيها، فسألت ربِّي عز وجل أن لا يُظْهِرَ علينا عَدُوًا مِنْ غيرنا فأعطانيها، فسألت ربِّي أن لا يُلْبِسَنَا شِيئًا **فَمَنْعِنِيها**"؟ فأجبت اللجنة: الحديث رواه الترمذى، وقال "حديث حسن صحيح"، والنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، ورواه مسلم من حديث ثوبان رضي الله عنه، ومعنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سأَلَ ربِّه عز وجل ثلثَ مسائل لأُمَّتِهِ، الأولى ألا يُهلكهم بما أهلكَ به الأُمُّمَ من الغرق والريح والرجمة وإلقاء الحجارة من السماء، وغير ذلك من أنواع العذاب العظيم العام، والثانية عدم ظهور عَدُوٌّ عليهم من غيرهم **فَيَسْتَبِحَ بَيْضَتَهُمْ**، والثالثة عدم لبسِهم شِيئًا، واللبسُ الاختلاطُ والاختلافُ بالأهواء،

والشِّيَعَ جَمْعُ شِيَعَةٍ وَهِيَ الْفِرْقَةُ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَ تَفْضِيلَ عَلَيْهِ وَاسْتِجَابَ لَهُ فِي الْأُولَئِينَ، وَمَنْعَهُ الْثَالِثَةُ لِحِكْمَةٍ يَعْلَمُهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى. انتهى. ويقول بدر الدين العيني (ت 855هـ) في (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) عند شرح قوله صلى الله عليه وسلم "الكلّ نبِيٌّ دَعْوَةٌ يَدْعُونَ بِهَا، وَأَرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَمْمِي فِي الْآخِرَةِ": فَإِنْ قُلْتَ وَقَعَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنَ الدُّعَوَاتِ الْمُجَابَةُ، وَلَا سِيمَّا نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً مُجَابَةً فَقَطْ؛ فَلَمْ يُجِيبْ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالإِجَابَةِ فِي الدُّعَوَةِ الْمُذَكُورَةِ الْفَطْعُ بِهَا، وَمَا عَدَ ذَلِكَ مِنْ دَعَوَاتِهِمْ فَهُوَ عَلَى رَجَاءِ الإِجَابَةِ، وَقِيلَ مَعْنَى قَوْلِهِ "الْكُلُّ نَبِيٌّ دَعْوَةٌ" أَيْ أَفْضَلُ دَعَوَاتِهِ، وَقِيلَ لِكُلِّ مِنْهُمْ دَعْوَةً عَامَّةً مُسْتَجَابَةً فِي أُمَّتِهِ، إِمَّا بِإِهْلَاكِهِمْ، وَإِمَّا بِنَجَاتِهِمْ، وَأَمَّا الدُّعَوَاتِ الْخَاصَّةُ، فَمِنْهَا مَا يُسْتَجَابُ، وَمِنْهَا مَا لَا يُسْتَجَابُ. انتهى. قلت: وعلى ذلك فإن دَعْوَى الشِّيخِ مُحَمَّدِ حَسَنِ عَبْدِ الْغَفارِ أَنَّ اللَّهَ اسْتِجَابَ دَعْوَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَّا" دَعْوَى تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍ يَنْصُّ عَلَى اسْتِجَابَةِ هَذِهِ الدُّعَوَةِ بِعِينِهَا [قالَ الشِّيخُ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَوَيْنِيُّ (عَضُُوْ مَجَلسِ شُورَى الْعُلَمَاءِ السَّلْفِيِّ) فِي (الْبَدْعَةُ وَأَثْرُهَا فِي مِحْنَةِ الْمُسْلِمِينَ): فَلَوْ أَنَّ إِنْفَصَلَ قَبْرُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الْمَسْجِدِ لَوَجَدَتْ بَعْضُ النَّاسِ يَزُورُ قَبْرَهُ وَلَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، لِأَنَّهُ خَرَجَ [أَيْ مِنْ مَحَلِّ إِقَامَتِهِ] لَا يَنْوِي الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ إِنَّمَا تَوَلَّ زِيَارَةَ الْقَبْرِ، وَهَذَا غُلُوْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَقَالَ {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَّا يُعبدُ} وَقَدْ صَارَ وَثَنَّا عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ]. انتهى. وقال الشِّيخُ عَلَيْهِ بْنُ شَعْبَانَ فِي (حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ): قَدْ يَقُولُ قَائلٌ {إِنَّ النَّبِيَّ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ قَبْرَهُ وَثَنَّا يُعبدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ}، وَقَدْ إِدْعَى كَثِيرٌ أَنَّ اللَّهَ اسْتِجَابَ دَعْوَةِ نَبِيِّهِ،

وليس معهم دليلٌ إِلَّا إِتْبَاعُ الظَّنِّ... ثم قال -أي الشَّيخُ عَلَيْهِ: ليس عندنا نصٌ صريحٌ في الدين بأنَّ أي دعوةٍ للنبيِّ يَسْتَجِيبُها اللهُ، بَلْ يُوجَدُ بَعْضُ الْأَدْعَيَةِ لَمْ يَسْتَجِبِ اللهُ لِلنَّبِيِّ فِيهَا، وَالنَّبِيُّ ذَكَرَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ. انتهى باختصار].

(3) ثبتَ في الصحيحين عن عائشة وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم قالا "ما نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا أَغْتَمَ كَثْفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَدِّرُ مَا صَنَعُوا". ويقول الشيخ حمزة محمد قاسم في منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: معنى الحديث: يقول ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم "ما نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي لما نَزَلَ به الموتُ واشتدَّ عليه المرض، "طِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً" وهي كِسَاءٌ مُخَطَّطٌ، "عَلَى وَجْهِهِ" أي صارَ يُرْخَى هذا الكساء على وجهه، "فَإِذَا أَغْتَمَ كَثْفَهَا" أي فإذا ضاقت أنفاسه بسبب اشتداد الحرارة كَشَفَ الْخَمِيصَةَ، "فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدَ" أي فأخبر الحاضرين عنده من الصحابة عن حلول اللعنة باليهود والنصارى، وطردُهم من رحمة الله بسبب بنائهم المساجد على قبور أَنْبِيَاءِهِمْ. انتهى من كتاب منار القاري. ويقول الشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (كتاب المستزيد بشرح كتاب التوحيد): هذا الحديث من أعظم الأحاديث التي فيها التغليظ في وسائل الشرك وبناء المساجد على القبور واتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، ووجه ذلك أنه عليه الصلاة والسلام وهو في ذلك الغمّ وتلك الشدة ونزول سكرات الموت به عليه الصلاة والسلام يُعانيها، لم يفعلْ عليه الصلاة والسلام؟ بل اهتمّ اهتماماً عظيماً وهو في تلك

الحال بتحذير الأمة من وسيلة من وسائل الشرك، وتوجيه اللعن والدعاء على اليهود والنصارى بلغة الله، لأنهم اتخذوا قبور الأنبيائهم مساجد، سبب ذلك أنه عليه الصلاة والسلام يخشى أن يُتّخذ قبره مسجدا كما اتّخذت قبور الأنبياء قبله مساجد، ومن اتّخذ قبور الأنبياء مساجد؟ شرارُ الخلق عند الله من اليهود والنصارى الذين لعنتهم النبي عليه الصلاة والسلام، فقال "لعنة الله على اليهود والنصارى"، واللعنة هي الطرد والإبعاد من رحمة الله، وذلك يدل على أنهم فعلوا كبيرة من كبائر الذنوب، وهذا كذلك، فإن البناء على القبور واتّخاذ قبور الأنبياء مساجد هذا من وسائل الشرك وهو كبيرة من الكبائر، قال "اتّخذوا قبورَ الأنبيائهم مساجد"، فإذاً سبب اللعن أنهم اتّخذوا قبورَ الأنبياء مساجد، والنبي عليه الصلاة والسلام يُلعَن ويُحترم وهو في ذلك الموقف العصيّ، فقام ذلك مَقَامَ آخر واصيّة أوصى بها عليه الصلاة والسلام الاتّخاذ القبور مساجد فخالفَ كثيراً من الفتاوى في هذه الأمة، خالفوا واصيّة عليه الصلاة والسلام. انتهى. قلت: وفي ذلك دلالة واضحة على خوفِ النبي صلى الله عليه وسلم على أمته من الغلوّ فيه ومن وقوعهم في الشرك حال اتّخاذهم قبره مساجدا، فهل الخوف المذكور بالصفة المذكورة في الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلم أن دعاءه "اللهم لا تجعل قبري وثنا" قد استجيب؟ وكان يعلم أن وقوع الشرك في المسجد النبوي بالذات منوع قدرًا؟!! أعتقد أن الإجابة واضحة جدا، أم أنّ الشيخ محمد حسن عبدالغفار عَلِمَ ما لم يعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم!!.

(4) لو قالَ رَجُلٌ لَاخَرَ {لا تطِّرْ في الهَوَاءِ}، فهلْ هذا القولُ يزيدُ على أنْ يكونَ عَبَثاً؟، نَعَمْ هو عَبَثٌ واضحٌ، لأنَّ الطِّبِيعَة البشريَّة لا تَعْرِفُ الطَّيْرَانَ في الهَوَاءِ؛ ولما كانَ مِنَ المَعْلُوم قطعاً نَزَاهَة كَلَام التُّبُوَّة عن العَبَثِ، فكيفَ يَتَصوَّرُ أحدٌ أنَّ الرَّسُولَ صلى

الله عليه وسلم ينهى الناس عن شيءٍ هو من الممنوع كوناً، أو ينهى الناس عن شيءٍ علِمَ أَنَّه لا يقعُ منهم قدرًا، فما فائدة النهي إذن؟! [قالَ الشِّيخُ أبو سلمان الصومالي في (هتك أستار الإفك عن حديث "الإيمان قيد الفتن")]: الحديث إما أن يدلّ على شيءٍ أو لا، والثاني باطلٌ بالاتفاق لأنَّه عَبَثٌ وَتَعْطِيلٌ وَمُخَالفةٌ لِلأصلِ يُنْزَهُ الشرعُ عنه. انتهى]. وقد قالَ الشِّيخُ عبدُ الله الغنيمان (رئيس قسم العقيدة بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة) في (شرح فتح المجيد) عند شرح قول الشِّيخِ محمدِ بن عبدِ الوهاب {إِنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَعِدْ إِلَّا مِمَّا يُخَافُ وَقُوَّهُ}: المقصودُ بهذا أَنَّه [صلى الله عليه وسلم] قالَ {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَّا يُعْبُدُ}، فاستعاذه بالله جل جلاله وطالبه منه ذلك خوفاً مما يتوقع دل على أنَّ الخوف من الافتتان بالقبور وارد... ثم قالَ -أي الشِّيخُ الغنيمان-: قوله [أيْ قولُ الشِّيخِ محمدِ بن عبدِ الوهاب] {إِنَّه مَا يَسْتَعِدُ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ يُخَافُ وَقُوَّهُ} يعني استعاذه بربه إلا يجعل قبره وثنا يعبد، لأنَّه يخشى أنْ يقع ذلك صَلَواتُ اللهِ وسلامُه عليه. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، سُئلَ الشِّيخُ: هل النبي صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَعِدْ إِلَّا مِمَّا يُخَافُ وَقُوَّهُ؟ فأجابَ الشِّيخُ: نَعَمْ، وَقَدْ وَقَعَ، خافَ وَقُوَّهُ، وَقَدْ وَقَعَ وَاشْتَهَرَ. انتهى.

(5) يقولُ الشِّيخُ سعدُ الحصين في هذا الرابط: بينَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَيَتَّبِعُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، كما في الصحيحين ومسنَد الإمام أحمد "الْتَّتَّبِعُونَ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبِيرًا بِشِبِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ أَنَّهُمْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَكَنُمُوهُ" فسألَهُ بعضُهُمْ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ صَاحِبِتِهِ، قالُوا يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ! الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قالَ "فَمَنْ إذن؟" أيْ مَنْ غَيْرُهُمْ، وَصَدَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عليه وسلم، وهو لا ينطِقُ عن الهَوَى، إن هو إلا وَحْيٌ يُوحَى، فلَمْ يَتَّهِ القرنُ السادس مِن الهِجْرَة حتى ظَهَرَتْ بَوَادِرُ الْوَثْنَيَّةِ بِبَنَاءِ الْفَاطَمِيِّينَ وَثُنَّا بِاسْمِ الْحُسَيْنِ فِي مِصْرَ، وَبِنَاءِ صَلَاحِ الدِّينِ الْأَيُوبِيِّ وَثُنَّا بِاسْمِ الشَّافِعِيِّ فِي مِصْرَ غَيْرَ بَعِيدٍ عَنْهُ فِي الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ، وَوَقَفَتْ عَلَيْهِمَا بَعْدَ نَحْوِ ثَمَانِيَّةِ قَرْوَنَ، وَرَأَيْتُ عَمَائِمَ الْأَزْهَرِيِّينَ تَطُوفُ عَلَيْهِمَا، وَتَحْتَ الْعَمَائِمِ أَجْسَامُ الْمَشَايخِ الَّذِينَ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ بِأَكْبَرِ مَعْصِيَةٍ. ويقول المنفلوطي رحمه الله في كتابه النظارات: (إن علماء مصر يتهافتون على يوم الكنسة تهافت الذباب على الشارب) للتبرك بكناسة ضريح الشافعي. ويقول رحمه الله: (لَمْ يَتَّقِمُ الْمُسْلِمُونَ التَّتَّلِيَّثَ مِنَ النَّصَارَى وَهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا مِنَ الشَّرْكِ مَبْلُغَهُمْ، وَلَمْ يَغْرِقُوا فِيهِ إِغْرَاقَهُمْ، فَهُمْ يَدِينُونَ بِالْهَلَةِ ثَلَاثَةَ وَلَكِنَّهُمْ يَشْعُرُونَ بِغَرَابَةِ هَذَا التَّعْدُّدِ وَبُعْدِهِ عَنِ الْعُقْلِ فَيَتَأَوَّلُونَ فِيهِ، وَيَقُولُونَ إِنَّ الْثَّلَاثَةَ فِي حُكْمِ الْوَاحِدِ، الْأَبِ وَالْابْنِ وَرُوحِ الْقَدْسِ إِلَهِ وَاحِدٍ، أَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَيَدِينُونَ بِآلَافِ مِنَ الْإِلَهَاتِ أَكْثَرُهَا جُذُوعُ أَشْجَارٍ وَجُثُثُ أَمْوَاتٍ وَقَطْعُ أَحْجَارٍ)؛ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْإِتَّبَاعِ؟! بَلْ التَّنَافُسُ وَالتَّجَاوِزُ!!.. انتهى كلام الشيخ سعد الحصين. قلت: وفي ذلك دلالة واضحة على تَبَّوْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَجِيَّءِ زَمَانٍ يَتَّخِذُ أَكْثَرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِيهِ قَبَرَهُ مَسْجِداً، وَيَقُولُ مِنْهُمْ الْغَلُوُّ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَمَاماً كَمَا فَعَلَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَلَيْهِمْ لَعْنَاتُ اللَّهِ الْمُتَّالِيَّةِ. قلتُ أَيْضًا: وفي ذلك ردًّا على دعوى الشيخ محمد حسن عبد الغفار {الخوف من الشرك في المسجد النبوي بالذات من نوع كوناً وشرعًا، أو قُلْ قدرًا وشرعًا}.

(6) استدلَّ الشَّيخُ مُحَمَّدُ حَسَنٌ عَبْدَ الْغَفَارِ بِدَعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثُنَّا} وَنَهَيْهُ {لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِدَا}، عَلَى صَحَّةِ قَوْلِهِ {الْخَوْفُ مِنْ

الشرك في المسجد النبوي بالذات ممنوع كوناً وشرعًا، أو قل قدراً وشرعًا}؛ فماذا عن قبرى أبي بكر وعمر رضي الله عنهمما الموجودين أيضا داخل المسجد النبوى؟!!..

(7) ولئلا يظن ظان قرأ كلام الشيخ محمد حسن عبدالغفار أن المسجد النبوى لا يقع بداخله ما يقع في المساجد الأخرى التي بداخلها قبور من بداع شركية وغيرها، فإلى هذا الظان أثقل شهادات بعض أهل العلم:

يقول الشيخ مقبل الوادعي في (رياض الجنة): مما تقدم يتضح لنا أن الله قد رفع شأن نبيه فوق ما يتصور البشر، وأنه لو حاول البشر أن يزدوا شيئاً كان علواً خارجاً عن الدين، وبهذا تعلم أن الذين يقيمون له الموالد، أو يبنون على قبره القباب، أو يزخرفون مسجده صلى الله عليه وعلى آله وسلم [قال الشيخ علي بن عبدالعزيز الشبل (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود) في (عمارة مسجد النبي عليه السلام): أبان بن عثمان بن عفان قال للوليد [بن عبد الملك] لما فاخره في بناء المسجد [أي فيما قام به الوليد من تجديداتٍ وتوسيعةٍ] وبناء عثمان [أي وما قام به عثمان بن عفان من تجديداتٍ وتوسيعةٍ]، قال له أبان رحمة الله {يا أمير المؤمنين، بتناه بناء المساجد وبنته بناء الكنائس [قال الشيخ فرج حسن البوسيفي في (حكم الصلاة في المحراب): أي جعلتموه مزخرفاً كما هي الحال في الكنائس، بينما نحن جعلناه بسيطاً كما يفترض أن تكون المساجد]. انتهى]}... ثم قال -أي الشيخ الشبل-: إن ما دخل على المسلمين في زخرفة المساجد والمباهاة بها هو من التأثر بالنصارى واتباع سنتهم. انتهى باختصار. وقال ابن

حَجَرٌ فِي (فَتْحُ الْبَارِي): وَأَوْلُ مَنْ زَخْرَفَ الْمَسَاجِدَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَالِكِ بْنُ مَرْوَانَ، وَسَكَتَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ إِنْكَارِ ذَلِكَ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ. انتهى باختصار. وقال الشّوّكانيُّ في (نيل الأوطار) في (باب الاقتصاد في بناء المساجد): الأحاديث دالة على أن التزيين ليس من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه نوع من المباهاة المحرمة، وأنه من علامات الساعة كما روي عن علي عليه السلام، وأنه من صنع اليهود والنصارى وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب مخالفتهم ويرشده إليهم؛ ودعوى ترك إنكار السلف ممنوعة لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة من غير موافذة لأهل العلم والفضل، وأحدثوا من البداع ما لا يأتي عليه الحصر ولا يُنكره أحد، وسكت العلماء عنه تقية لا رضا، بل قام في وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة، وصرحوا بين أظهرهم بنعي [أي بعييب وتقبيح] ذلك عليهم، ودعوى أنه بدعة مستحسنة [هي دعوى] باطلة. انتهى باختصار باسم العظيم، كُلُّ هذا علوٌ، والله ورسوله قد نهيا عن الغلو... ثم يقول -أي الشيخ مقبل-: وأنا لا أشك أن زخرفة قبره وبناء الثبة عليه من أعظم الغلو، وأنه عين ما نهى عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولقد افتن كثير من العوام بسبب تلك الزخرفة، ولا إله إلا الله ما أكثر الازدحام على قبره صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع رفع الأصوات، وكُمْ مِنْ مُتَمَسِّحٍ بِالشَّبَابِيِّ وَالْأَسْطُوانَاتِ [أَسْطُوَانَاتٌ جَمْعُ أَسْطُوَانَةٍ، وهي الساريَّة] والمنبر والأبواب... ثم يقول -أي الشيخ مقبل-: وبهذا يتضح لنا أن الوليد رحمه الله أخطأ في إدخال الحجرة في المسجد النبوي، وأنه وقع في عين ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اتخاذ القبور مساجد وصلوة إليها، فإن الذين يصلون في المكان الذي كان لأهل الصفة يستقبلون القبر كما هو مشاهد.

وكذلك النساء فإنهن يتجهن في صلاتهن إلى القبر... ثم يقول -أي الشیخ مُقبل-: قد عرفت -أرشدك الله- مما تقدم ما وردَ من الأحادیث في التهی عن البناء على القبور ولعن المُتّخذین لها مساجد، وأن اتخاذ القبور مساجد من شعار الکفار، وعرفت أيضًا التهی عن الصلاة إلى القبور وعليها إلا صلاة الجنائز فإنها مستثناء من التهی بدليل الأحادیث المتقدمة... ثم يقول -أي الشیخ مُقبل-: فكيف يسُوغ لنا أن نتّخذ قبره مسجدا وهو بآبی وأمی- قد نهى عن ذلك؟. انتهى.

ويقول الشیخ عبدکریم الخضیر (عضو هیئة کبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح عمده الاحکام): وُجدَ من يسجد إلى القبر [يعني القبر النبوی] وظهره إلى الكعبۃ [قال الشیخ علی بن شعبان في حکم الصلاة في المسجد النبوی]: فالواقع المشاهد المحسوس أن قبر النبی كان ومازال الناس تتبرک به وتقصده من شئ التواحی، وتتوسل الناس بالنبی عند قبره وتستغیث به وتتمسح به. انتهى]، مثل هذا لا شك أنه عابد، عابد للقبر، ساجد له. انتهى.

ويذكر الشیخ الألبانی في كتابه مناسک الحج والعمرة أن من بدعاً الزيارة في المدينة المنورة التي وقف عليها: استقبال بعضهم القبر بغاية الخشوع واضعاً يمينه على يساره كما يفعل في الصلاة، وقصد استقبال القبر أثناء الدعاء، وقصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة، والتوصل به صلی الله عليه وسلم إلى الله في الدعاء، وطلب الشفاعة وغيرها منه، ووضعهم اليد تبرکاً على شبک [المُراد بالشبک السور الحدیدی الدائر حول حائط قایتبای]، وهذا السور يطلق عليه اسم (المقصورة

[النبوية] حُجْرَة قبره صلى الله عليه وسلم، وَتَقْبِيلَ القبر أو استِلامَه أو ما يُجاورُ القبر من عُودٍ ونحوه [وقد أحسنَ الغزالِي رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حينَ أَنْكَرَ التَّقْبِيلَ المَذْكُورَ وَقَالَ {إِنَّهُ عَادَهُ النَّصَارَى وَالْيَهُودَ}، وَقَصْدَ الصَّلَاةِ تِجَاهَ قَبْرِهِ، وَالْجُلوسُ عَنْدِ الْقَبْرِ وَحَوْلَهُ لِلتَّلَوِّةِ وَالدِّكْرِ، وَقَصْدَ الْقَبْرِ النَّبُوِيِّ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ دُبُرٌ كُلُّ صَلَاةٍ، وَتَبَرُّكُهُمْ بِمَا يَسْفَطُ مِنَ الْمَطَرِ مِنْ قِطْعَةِ الدِّهَانِ الْأَخْضَرِ مِنْ قُبَّةِ الْقَبْرِ النَّبُوِيِّ، وَتَقْرُبُهُمْ بِأَكْلِ التَّمْرِ الصَّيْحَانِيِّ [وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ أَسْوَدٌ صَلْبٌ الْمَمْضَغَةُ شَدِيدُ الْحَلاوةِ] فِي الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ، وَقَطْعَهُمْ مِنْ شُعُورِهِمْ وَرَمِيهَا فِي الْقِنْدِيلِ الْكَبِيرِ الْقَرِيبِ مِنَ التُّرْبَةِ النَّبُوِيِّ، وَمَسْحُ الْبَعْضِ بِأَيْدِيهِمُ الْخَلَاتِينَ الْتُّحَاسِيَّتِينَ الْمَوْضُوعَتِينَ فِي الْمَسْجِدِ غَرْبِيِّ الْمِنْبَرِ. انتهى.]

وقال الشيخ الألباني في (حجَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): لقد رأيْتُ في السنوات الثلاث التي قضيَّتها في المدينة المنورة (1381-1383) أستاذًا في الجامعة الإسلامية بِدَعًا كَثِيرًا جَدًّا ثَفَعَلُ فِي الْمَسْجِدِ النَّبُوِيِّ وَالْمَسْؤُولُونَ فِيهِ عَنْ كُلِّ ذَلِكَ سَاكِنُونَ كَمَا هُوَ الشَّأنُ عِنْدَنَا فِي سُورِيَّةِ تَمَامًا؛ وَمِنْ هَذِهِ الْبَدَعَ مَا هُوَ شَرِيكٌ صَرِيقٌ كَهَذِهِ الْبَدَعَةِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْحُجَّاجِ يَتَقَصِّدُونَ الصَّلَاةَ تِجَاهَ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ حَتَّى بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْكَرَاهَةِ، وَيُشَجِّعُهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ فِي جَدَارِ الْقَبْرِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُونَهُ مِحْرَابًا صَغِيرًا [قالَ الشَّيخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي (سَلْسَلَةِ الْأَحَادِيثِ الْضَّعِيفَةِ): وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ الْمِحرَابَ فِي الْمَسْجِدِ بَدَعَةٌ. انتهى] يُنَادِي بِلِسانِ حَالِهِ الْجُهَالَ إِلَى الصَّلَاةِ عِنْدَهُ، زَدَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْمَكَانَ الَّذِي يُصَلِّونَ عَلَيْهِ مَفْرُوشٌ بِأَحْسَنِ السَّجَادِ، وَلَقَدْ تَحَدَّثَتْ مَعَ بَعْضِ الْفَضَلَاءِ بِضُرُورَةِ الْحِيلَوَةِ بَيْنَ هُؤُلَاءِ الْجُهَالِ وَمَا يَأْتُونَ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ، وَكَانَ مِنْ أَبْسَطِ مَا اقْتَرَحَهُ رَفْعُ السَّجَادِ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ وَلَيْسَ الْمِحرَابَ

فَوَعَدْنَا خَيْرًا، وَلَكِنَّ الْمَسْؤُلَ الَّذِي يُسْتَطِيعُ ذَلِكَ لَمْ يَفْعَلْ وَلَنْ يَفْعَلَ [قَالَ الشَّيخُ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَوَيْنِيُّ (عُضُوُّ مَجْلِسِ شُورَى الْعُلَمَاءِ السَّلْفِيِّ) فِي (الْبَدْعَةُ وَأَثْرُهَا فِي مِحْنَةِ الْمُسْلِمِينَ): عَلَاهُ الرَّوَافِضُ هُمُ الْمَسْؤُلُونَ عَلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ]. انتهى] إِلَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ذَلِكَ لَأَنَّهُ يُسَايِّرُ بَعْضَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى رَغْبَاتِهِمْ وَأَهْوَانِهِمْ، وَلَا يَسْتَجِيبُ لِلنَّاصِحِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَوْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْبَلَادِ، فَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكِي مِنْ ضَعْفِ الْإِيمَانِ وَغَلَبةِ الْهَوَى الَّذِي لَمْ يُفِدْ فِيهِ حَتَّى التَّوْحِيدُ لِغَلَبةِ حُبِّ الْمَالِ عَلَى أَهْلِهِ [أَيْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ]، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، وَصَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ يَقُولُ {فِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ}. انتهى باختصار.

وَقَالَ ابْنُ عَنَّامَ فِي (رَوْضَةُ الْأَفْكَارِ وَالْأَفْهَامِ لِمُرْتَادِ حَالِ الْإِمَامِ وَتَعْدَادِ غَزَوَاتِ ذُويِّ الْإِسْلَامِ، بِعِنْيَةِ الشَّيخِ سَلِيمَانَ الْخَرَاشِيِّ): وَأَمَّا مَا يُفَعِّلُ عِنْدَ قَبْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُحْرَمَةِ الْعِظَامِ، مِنْ تَعْفِيرِ الْخُدُودِ، وَالْإِنْهَاءِ بِالْخُضُوعِ وَالسُّجُودِ، وَاتِّخَاذِ ذَلِكَ الْقَبْرِ عِيدًا، فَهُوَ مَا لَا يَخْفَى وَلَا يُنْكَرُ، وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُذَكَّرُ، فَهُوَ فِي الشَّهْرِ وَالْإِنْتَشَارِ، كَالشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ. انتهى باختصار.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَرْفُ الْحَقِّ الْعَظِيمِ آبَادِيُّ فِي (عَوْنَ الْمَعْبُودِ): وَأَمَّا الْآنَ فَالنَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ الشَّرِيفِ [يَعْنِي الْمَسْجِدِ النَّبُوِيِّ] إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ عَنِ الصَّلَاةِ، قَامُوا فِي مُصَلَّاهُمْ مُسْتَقْبِلِينَ الْقَبْرَ الشَّرِيفَ كَالرَّاكِعِينَ لِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْتَصِقُ بِالسُّرَادِقِ [يُشَيرُ إِلَى السُّورِ الْحَدِيدِيِّ الدَّائِرِ حَوْلَ حَائِطِ قَابِيَّاتِيِّ]، وَهَذَا السُّورُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ (الْمَقْصُورَةِ التَّبَوِيَّةِ) وَيَطْوُفُ حَوْلَهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ بِأَيْقَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ. انتهى.

وقال الشيخ حمود التويجري (الذي تولى القضاء في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخ ابن باز محبًا له، قارئاً لكتبه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما ثُوّقَ - عام 1413هـ وأمّ المصلين للصلة عليه) في كتابه (غربة الإسلام): **وما زال الشرك ووسائله في ازدياد وكثرة حول القبر الشريف**، وعنده غيره من قبور الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وقد حدثني بعض أصحابنا من قضاة المدينة النبوية أن خدام المسجد النبوي إذا كان ليلة الجمعة أخرجوا ما يُلقيه الغوغاء [الغوغاء هم السفلة والراغع من الناس] داخل الشبائك [المراد بالشبك السور الحديدي الدائر حول حائط قايبي]، وهذا سور يطلق عليه اسم (المقصورة النبوية)، وهو يشير هنا إلى ما يلقى من خلال الشبائك التي يتكون منها سور المذكور الذي حول الحجرة، من أواني [أي أوعية] الطيب والكتب [ما يكتب فيه يقال له كتاب] الكثيرة؛ قال [أي الذي حدث الشيخ التويجري] {وقد عرض على بعض الكتب التي تلقى هناك فإذا هي مشتملة على الشرك الأكبر، فبعضهم يسأل المغفرة والرحمة من النبي صلى الله عليه وسلم، وبعضهم يسأل منه أن يهب له الأولاد، وبعضهم يطلب منه تيسير النكاح إذا تعسر عليه}، إلى غير ذلك من الأمور التي يفزعون فيها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويئسون الخالق المالك المتصرف فاطر السموات والأرض، الذي بيده ملکوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه وهو المعطي المانع النافع الضار، لا مانع لما أعطي، ولا معطي لما منع، قال الله تعالى {والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير، إن تدعوه لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم، ويوم القيامة يكفرون بشركم، ولا يبيك مثل خير}، وقال تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم {ليس لك من الأمر شيء}، وقال تعالى {قل

إِنَّمَا لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا، وَقَدْ عَكَسَ الْمُشْرِكُونَ هَذَا الْأَمْرَ، فَزَعَمُوا أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ لَهُمُ الظُّرُورَ وَالرَّشادَ وَالإِعْطَاءَ وَالْمَنْعَ، وَهَذَا عَيْنُ الْمُحَادَّةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى.

ويقول الشيخ علي بن عبدالعزيز الشبل (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود) في (عمارة مسجد النبي عليه السلام): أرى تكوين لجنة متخصصة من أهل العلم المعروفين بسلامة المعتقد وصدق التوحيد لدراسة حاجة المسجد النبوي الشريف، **وتَتَّبِعُ مَا فِيهِ مِنَ الْبَدْعِ الْمُحْدَثَاتِ ذَاتِ الْخَطَرِ الواضِحِ عَلَى الدِّينِ وَالْعِقِيدَةِ**، ومتابعة منفذ مشروع توسيعة خادم الحرمين في تجدياته داخل المسجد المجيدي وفي التوسيعة الجديدة. انتهى.

ويقول الشيخ صالح بن مقبل العصيمي (عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (بدع القبور): إن استمرار هذه الفبة [يعني الفبة الخضراء الموجودة فوق القبر النبوي] على مدى ثمانية قرون لا يعني أنها أصبحت جائزة، ولا يعني أن السكوت عنها إقرار لها أو دليل على جوازها [قال الشيخ إبراهيم بن سليمان الجبهان (ت 1419هـ) في (تبديد الظلم وتتبیه النیام) الذي طبع بإذن رئاسة إدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: نحن لا ننكر أن بقاء البنية التي على قبر الرسول صلى الله عليه وسلم مخالفٌ لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم... ثم قال -أي الشيخ الجبهان-: **وَسُكُوتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَقَاءِ هَذِهِ الْبَنِيةِ لَا يُصِيرُهَا أَمْرًا مَشْرُوعًا**. انتهى]. انتهى.

وفي (فتاوى "نور على الدرب") على هذا الرابط، قال الشيخ ابن باز: أما قبة النبي صلى الله عليه وسلم فهذه حادثة أحدثها بعض الأمراء في بعض الفرون المتأخرة، وترك الناس إزالتها لأسباب كثيرة، منها جهل الكثير من يتولى إمارة المدينة، ومنها خوف الفتنة، لأن بعض الناس يخشى الفتنة، لو أزالها لربما قام عليه الناس، وقالوا {هذا يبغض النبي وهذا كيت وكيت}، وهذا هو السر في إبقاء الدولة السعودية لهذه القبة، لأنها لو أزالتها لربما قال الجهال - وأكثر الناس جهال - {إن هؤلاء إنما أزالوها لبغضهم النبي عليه الصلاة والسلام}، ولا يقولون {لأنها بدعة}، وإنما يقولون {بغضهم النبي صلى الله عليه وسلم}، هكذا يقول الجهل وأشباههم، فالحكومة السعودية الأولى والأخرى إلى وقتنا هذا، إنما تركت هذه القبة المحدثة خشية الفتنة، وأن يُظن بها السوء، وهي لا شك أنها والحمد لله تعتقد تحريم البناء على القبور، وتحريم إتخاذ القباب على القبور. انتهى باختصار.

ويقول الشيخ صالح السحيمي (رئيس قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية) في فتوى صوتية مفرغة له على هذا الرابط: القبة [يعني القبة الخضراء] بدعة ابتدأها السلطان - أظنه السلطان قلاوون - عفا الله عنّا وعنّه، فهي لا معنى لها فوق القبر، بل إنها أشبه ما تكون بباب النصارى، لذلك لا شأن لنا بالقبة، ليس للقبة ميزة في هذا المسجد أو في هذا المكان، القبة بدعة من البداع ابتدأها بعض المسلمين وتعلق بها الناس، وأذكر أني وأنا صغير أن بعض الأطفال في المدينة، بعض الصبيان، كانوا يقسمون بها، لو أقسم لك بالله لا تصدقه، ولكن إذا قال {وحيات القبة الخضراء} ثصدقه، وهذا دليل على ضياع الناس، وأنهم لا يفرقون بين السنة والبدعة. انتهى.

وقال الشيخ وليد السعیدان: **وَنَحْنُ لَا نُقْرِنُ الْفُبَّةَ الَّتِي عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلِ الْوَاجِبُ هَدْمُهَا...** ثم قال -أي الشیخ ولید السعیدان-: فالقباب كُلُّها لا بدّ من هدمها ولا يجوز إبقاء شيءٍ منها، فإنّها من أعظم ما يكون سبباً للافتات بالقبر. انتهى من الحصون المنيعة.

وجاء على موقع صحيفة الخليج الإماراتية في مقالة بعنوان (المسجد النبوی روضة من الجنة) على هذا الرابط: المسجد النبوی الشريف، به عشر مآذن، وترتفع كل منها إلى حوالي مائة وخمسة أمتار. انتهى باختصار. وجاء على موقع جريدة الرياض السعودية تحت عنوان (مآذن المسجد النبوی) في هذا الرابط: كانت فكرة بناء المآذن -أو المنارات- في عهد الخليفة الأموي **الوليد بن عبد الملك**، حيث شيدت أربع مآذن، على كل ركن من أركان الحرم [النبوی] مئذنة. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ مقبل الوادعي، سُئلَ الشیخ: ما حکم بناء المنارة [أی المئذنة] على المسجد؟. فأجاب الشیخ: **يُعَتَّبُ بِدَعَةٍ**، فمسجد رسول الله صلی الله عليه وسلم على الله عليه وعليه وسلام يقول {من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد}. ثم قال -أي الشیخ مقبل-: المنارات، من أين ورثها المسلمون؟، **ورثها المسلمون من الرهبان**، صدق النبي صلی الله عليه وسلم إذ يقول {التباعون سذن من كان قبلكم شيئاً بشيراً وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضبي لدخلتهموه}، فهذه المنارات يقلدون فيها أعداء الإسلام. انتهى باختصار. وقال الشیخ الألباني في (الأجوبة

النافعة): من رأي أنّ وجود الآلات المكِبَرَة للصوتِ اليوم يُغْنِي عن اِتَّخَادِ المِئَذَنَةِ كَأَدَاءِ التَّبْلِيغِ، ولا سِيمَّا أَنَّهَا تَكْلُفُ أَمْوَالًا طَائِلَةً، فِي نَفَاءِهَا وَالحَالَةُ هَذِه - مَعَ كَوْنِهِ بَدْعَةً وَوُجُودُ مَا يُغْنِي عَنْهُ - غَيْرُ مَشْرُوعٍ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِسْرَافٍ وَتَضَيِّعٍ لِلْمَالِ، وَمِمَّا يَدْلُّ دَلَالَةً قَاطِعَةً عَلَى أَنَّهَا صَارَتِ الْيَوْمَ عَدِيمَةُ الْفَائِدَةِ أَنَّ الْمُؤْذِنِينَ لَا يَصْعَدُونَ إِلَيْهَا الْبَتَّةُ مُسْتَغْنِينَ عَنْهَا بِمُكَبِّرِ الصَّوْتِ. اِنْتَهَى.

وَجَاءَ عَلَى مَوْقِعِ صَحِيفَةِ عَكَاظِ السُّعُودِيَّةِ، فِي مَقَالَةٍ بِعِنْوَانِ (مَحَارِيبُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ شَوَّاهِدُ مِنْ التَّارِيخِ) [عَلَى هَذَا الرَّابِطِ](#): يَحْتَوِي الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ عَلَى سِتَّةِ مَحَارِيبَ، هِيَ الْمِحْرَابُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ، وَالْمِحْرَابُ الْعُثْمَانِيُّ، وَالْمِحْرَابُ السُّلَيْمَانِيُّ، وَمِحْرَابُ فَاطِمَةَ (وَيَقُولُ دَاخِلَ الْمَقْصُورَةِ الشَّرِيفَةِ [وَهِيَ السُّورُ الْحَدِيدِيُّ الدَّائِرُ حَوْلَ حَائِطِ قَايْثَبَايِ])، وَمِحْرَابُ التَّهَجُّدِ، وَمِحْرَابُ شَيْخِ الْحَرَامِ. اِنْتَهَى. وَقَالَ مَوْقِعُ وَكَالَّةِ الرِّئَاسَةِ لِشَؤُونِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ (التابعُ لِلرِّئَاسَةِ الْعَامَّةِ لِشَؤُونِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ) فِي مَقَالَةٍ بِعِنْوَانِ (عِمَارَةُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ) [عَلَى هَذَا الرَّابِطِ](#): وُوُضِعَ فِي الْمَسْجِدِ فِي هَذِهِ الْعِمَارَةِ [يَعْنِي الْعِمَارَةِ الَّتِي تَمَّتْ فِي عَهْدِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ] لِأَوَّلِ مَرَّةِ مِحْرَابٌ مُجَوَّفٌ. اِنْتَهَى بِالْأَخْتِصارِ. وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي مَقَالَةٍ لَهُ بِعِنْوَانِ (السُّنْنُ الْمَنْسِيَّةِ) [عَلَى هَذَا الرَّابِطِ](#): وَبِمُنَاسَبَةِ الْمِحْرَابِ [يَعْنِي الْمِحْرَابِ الْمُجَوَّفِ الَّذِي يُرَى إِلَيْهِ الْآنَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَالَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَجْوِيفٍ فِي جَدَارِ الْقِبْلَةِ، وَهُوَ مَقَامُ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ]، لَا بُدَّ مِنَ التَّذَكِيرِ بِهَذِهِ التَّصِيقَةِ، وَإِنْ كَانَ النَّاسُ عَنْهَا غَافِلُونَ، [وَهِيَ] أَنَّ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِحْرَابٌ، وَإِنَّمَا [كَانَ] الْجَدَارُ الْقِبْلِيُّ [يَعْنِي الْجَدَارُ الَّذِي فِي جَهَةِ الْقِبْلَةِ] كَسَائِرِ الْجُدُرِ هَكَذَا مَسْحًا [أَيْ مُسَطَّحًا] لَيْسَ فِيهِ تَجْوِيفٌ، لَيْسَ فِيهِ هَذَا إِطْلَاقًا... ثُمَّ قَالَ - أَيْ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ -: فَالْمَحَارِيبُ هَذِهِ لَمْ تَكُنْ

من عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ، وَإِنَّمَا حَدَثَ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْأَلْبَانِي-: مِنَ الشُّبُهَاتِ [أَيْ عَنِ الْمُجَوَّزِينَ لِلْمَحَرَابِ] أَنَّ الْمَحَرَابَ يَدْلُلُ الْغَرِيبَ عَلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ، فَنَحْنُ نَقُولُ {الْغَايَةُ لَا تُبَرِّرُ الْوَسِيلَةُ}، إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ هَذَا الْمَحَرَابُ، أَلِيسَ قَدْ كَانَ هُنَاكَ مَا يَدْلُلُ عَلَى [جِهَةِ الْقِبْلَةِ]؟ لَا شَكَّ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي كَانَ يَوْمَئِذٍ، يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَتَخَذَ كَعَلَامَةً لِجِدَارِ الْقِبْلَةِ، يُصَلِّي الْمُصَلِّي الْغَرِيبُ إِلَى هَذَا الْجِدَارِ وَلَا يَنْبَغِي إِلَى الْجُدْرِ الْأُخْرَى... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْأَلْبَانِي-: مِنَ الْوَاضِحِ جِدًا كَمَا أَنْتُمْ تُشَاهِدُونَ حَتَّى الْيَوْمِ أَنَّ الْمِنْبَرَ يُبَنِّي لِنَفْسِ الْجِهَةِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْمَحَرَابُ، فَإِذْنَ مَا الدَّاعِي مِنْ جَعْلِ عَلَامَتَيْنِ اثْتَتِينَ تَدْلُلُ كُلَّ مِنْهُمَا عَلَى الْقِبْلَةِ؟!، فَالْمِنْبَرُ لَا بُدَّ مِنْهُ، [وَ] هَا هُوَ يَدْلُلُ إِذْنَ عَلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ [قَالَ الشِّيخُ الْأَلْبَانِي فِي (سَلْسَلَةِ الْأَحَادِيثِ الْضَّعِيفَةِ): وَجْمُلَةُ القَوْلِ أَنَّ الْمَحَرَابَ فِي الْمَسْجِدِ بَدْعَةٌ، وَلَا مُبَرِّرٌ لِجَعْلِهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ مَا دَامَ أَنَّ غَيْرَهُ مِمَّا شَرَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَقَامَهُ مَعَ الْبَسَاطَةِ وَقِلَّةِ الْكُلْفَةِ وَالْبُعْدِ عَنِ الزَّخْرَفَةِ. انتهى]. وَفِي هَذَا الرَّابطِ عَلَى مَوْقِعِ الشِّيخِ مُقْبِلِ الْوَادِعِيِّ، سُئِلَ الشِّيخُ: مَا حُكْمُ الْمَحَرَابِ، وَهَلْ يَدْخُلُ فِي الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ؟ فَأَجَابَ الشِّيخُ: الْمَحَرَابُ يُعْتَبَرُ بَدْعَةً، وَالسَّيُوطِيُّ تَاهِيَّكَ بِهِ تَساهُلًا وَقَدْ أَلْفَ رِسَالَةً فِي بَدْعِيَّةِ الْمَحَرَابِ [يُشَيرُ إِلَى كِتَابِ (إِعْلَامِ الْأَرِيبِ بِحَدَوثِ بَدْعَةِ الْمَحَارِيبِ)], فَالْمَحَرَابُ يُعْتَبَرُ بَدْعَةً، وَمَسَالَةُ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، مَا مَصَالِحُ مُرْسَلَةٍ، {اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ مِنْ رِبْكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءَ، قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ}، أَيْ مَصْلَحةٌ فِي مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ؟! فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، الصَّحَابَةُ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا يَتَحَبَّلُونَ عَلَى إِبْطَالِ شَرْعِ اللَّهِ بِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ، بَلْ كَانُوا

بِمُجَرَّدِ الإِشَارَةِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُونَ، مَا قَالُوا {الْمَصَالِحَ}، فَكَانُوا يَسْتَشْلِمُونَ {فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}. انتهى باختصار، فطاخ ذلك الذي يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ هُوَلَاءُ الَّذِينَ يُرِيدُونَ تَسْلِيكَ الْوَاقِعِ (ولو كانَ [أَيُّ الْوَاقِعُ] مُخَالِقًا لِسُنْتَةِ). انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ مُصطفى العدوى في مقالة له على هذا الرابط: المَحَارِيبُ شَيْءٌ مُحَدَّثٌ وَبِدَعَةٌ فِي الدِّينِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ العدوى-: الْمَسَاجِدُ النَّبُوِيُّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِحْرَابٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فِي عَهْدِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ. انتهى.

وقالَ موقعاً وكالة الرئاسة العامة لشؤون المسجد النبوى فى مقالة بعنوان (منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) على هذا الرابط: كانَ المِنْبَرُ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلُفَائِهِ الرَّاشِدِينَ يَتَكَوَّنُ مِنْ دَرَجَتَيْنِ وَمَقْعَدٍ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ موقع وكالة الرئاسة العامة لشؤون المسجد النبوى-: في عام 998هـ أرسَلَ السُّلْطَانُ مُرَادُ الْعُثْمَانِيُّ مِنْبَرًا مَصْنُوعًا مِنَ الرُّخَامِ، جَاءَ فِي غَايَةِ الْإِبْدَاعِ وَدِقَّةِ صِنَاعَتِهِ وَرَوْعَةِ زَخْرَفَتِهِ وَثُقُوشِهِ، وَطَلِيَ بِمَاءِ الْدَّهَبِ، وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِي الْمَسَاجِدِ النَّبُوِيِّ الشَّرِيفِ الْآنِ، وَهُوَ يَتَكَوَّنُ مِنْ إِثْنَيْ عَشْرَ دَرَجَةً. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي (أَصْلُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): السُّنْنَةُ فِي الْمِنْبَرِ أَنْ يَكُونَ ذَا ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ لَا أَكْثَرَ، وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهَا بَدَعَةٌ أُمُوَيَّةٌ كَثِيرًا مَا تُعَرَّضُ الصَّفَّ [يَعْنِي الصَّفَّ الْأَوَّلَ الَّذِي يَلِي الْإِمَامَ] لِلقطع. انتهى. وقالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي (فتح الباري): وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمِنْبَرَ كَانَ ثَلَاثَ مَرَاقِ [أَيُّ دَرَجَاتٍ]، وَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ فِي عَهْدِ خُلُفَائِهِ الرَّاشِدِينَ؛ وَقَدْ عَدَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ تَطْوِيلَ الْمَنَابِرِ مِنَ الْبَدَعِ الْمُحَدَّثَةِ.

انتهى باختصار. وقال موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يُشرف عليه (الشيخ محمد صالح المنجد) في هذا الرابط: منبر النبي صلى الله عليه وسلم كان صغيراً قصيراً متوائضاً، مصنوعاً من الخشب، يتكون من ثلاث درجات، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على الثانية ويجلس على الثالثة... ثم قال -أي موقع (الإسلام سؤال وجواب)-: فلم يكن [أي منبر النبي صلى الله عليه وسلم] يقطع صفا، ولم يكن يؤدي أحداً، إنما هي خشبات متواعدة ركبت ثلاث درجات، ولا زخارف، ولا نقوش، ولا إنفاق زائد على الحد، وعلى نحو ذلك ينبغي أن تكون مذابح مساجد المسلمين. انتهى.

وجاء على موقع قناة العربية الفضائية الإخبارية السعودية في مقالة بعنوان (مليوناً مصلٌ في المسجد النبوى بعد التوسعة التاريخية) على هذا الرابط: ويشير موقع بوابة الحرمين التابع للرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوى إلى أنه وبعد توسعة خادم الحرمين الشريفين، سيصل عدُّ القباب مائة وسبعة وتسعين قبة، وأعلى القباب هي القبة الخضراء. انتهى باختصار. وجاء على موقع صحيفة الخليج الإماراتية في مقالة بعنوان (المسجد النبوى روضة من الجنة) على هذا الرابط: يتميز المسجد النبوى الشريف بالقبة الخضراء -وهي الأعلى- وبه مائة وسبعة وتسعون قبة. انتهى باختصار. وقال الشيخ أحمد بن محمد الخليل (أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة القصيم) في فتوى له على موقعه في هذا الرابط: بناء القباب على المساجد محرّم شرعاً لأمرَيْن؛ الأول، أنه من زخرفة المساجد المنهي عنها؛ الثاني، أنه من التشبيه باليهود والنصارى؛ والخلاصة أن بناء القباب على المساجد من البداع المحدثة التي حرمها الله ورسوله.

صلى الله عليه وسلم. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ مُقبل الوادِعِي، سُئلَ الشيخ: ما حُكْمُ بناء القبب والمنائر [أيِّ والمآذن] والمحاريب في المساجد، وهلْ كانَ ذلِكَ مَوْجُودًا عَلَى عَهْدِ السَّلْفِ؟ فأجابَ الشَّيخُ: لم يَكُنْ مَوْجُودًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَلَى عَهْدِ السَّلْفِ. انتهى.

وفي فتوى صوتية مُقرَّغة على [هذا الرابط](#) وعلى [هذا الرابط](#) سُئلَ الشَّيخُ محمد متولى الشعراوي الصوفي الأشعري: لو أن رجلاً تبرَّعَ ببناء مسجد وشَيَّدَ لنفسه بداخلِه قبرٌ على نَفْقَتِهِ الْخَاصَّةِ فهلْ هَذَا جائزٌ؟ فأجابَ الشَّيخُ: أَيُّوهُ، وَلَا فِيهِ شَيْءٌ، إِحْنَا النَّبِيُّ مَهُوْ قَبْرُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْأَزْهَرُ مَوْجُودٌ، وَقُبُورُ الْأُولَائِيَّاتِ جُلُّهَا فِي الْمَسَاجِدِ، التَّنَطَّعُ دَاهِ سَبَبْنَا مِنْهُ.. ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ الشعراوي-: نَفْوُلُهُمْ بَقِيَ رُوحُوا اهْدَمُوا الْقَبْرَ بَيْانَ النَّبِيِّ، فَإِنْ قِيلَ {خَصْوَصِيَّةُ النَّبِيِّ}، نَفْوُلُهُ {لَا}، أَبُو بَكْرٍ مَدْفونٌ فِيهَا وَعُمْرٌ، وَنَصْلِي فِي الصُّفَّةِ وَالْقَبْرِ أَمَامَنَا، وَنَصْلِي فِي الرُّوضَةِ وَالْقَبْرِ عَلَى يَسَارِنَا، وَنَصْلِي فِي مَنْزِلِ الْوَحِيِّ وَالْقَبْرِ عَنْ يَمِينِنَا، وَنَصْلِي فِي الْمُوَاجِهَةِ وَالْقَبْرِ خَلْفَنَا}. انتهى.

وقال المرجع الشيعي الإيراني جعفر السبحاني في مقالة له [على هذا الرابط](#): هذا وقد صَلَّى المُسْلِمُونَ يَوْمَ أَدْخَلَ الْقَبْرَ فِي الْمَسْجِدِ عَبْرَ فُرُونَ، وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْ أَيِّ أَبْنَى أَنْثَى أَنْكَرَ ذَلِكَ الْعَمَلَ، بَلْ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ يُصْلَوُنَ فِي الْمَسْجِدِ وَيَتَبَرَّكُونَ بِقَبْرِهِ الشَّرِيفِ. انتهى.

(8) قال الشيخ محمد حسن عبدالغفار: المنهى من الصلاة في المسجد الذي فيه قبرٌ ليس متنعاً لذاته، ولكن لغيره، أي لِمَا يُؤْدِي إِلَيْهِ، وهو الخوفُ من الشرك. انتهى. قلت: ينبغي التنبيه هنا على وجود علة أخرى للتحريم، فقد قال المباركفوري في تحفة الأحوذى {قال ابن الملك، إنما حرم اتخاذ المساجد عليها -يعني على القبور- لأن في الصلاة فيها استئنافاً بسنّة اليهود}، وفي هذا الرابط يقول الشيخ ماجد بن سليمان الرسي {ومن أدلة تحريم الصلاة عند القبور أن في ذلك تشبّها بالكافر، كما دلت على ذلك الأحاديث الثلاثة الأولى، ومن المعلوم أن التشبّه بالكافر في عبادتهم حرام، وقد جاءَ الوعيد الشديد في حقّ من تشبّه بهم}.

(9) في فتوى صوتية للشيخ محمد حسن عبدالغفار بعنوان (إن لم يجده سُوئي مسجدٍ فيه قبرٌ، فهل يصلّي فيه؟) على هذا الرابط، سُئلَ الشيخ: كثيرٌ من العلماء يرى أنه إن لم يجده سُوئي مسجدٍ فيه قبرٌ، لا يصلّي فيه، فكيف الردُّ على القاعدة (ما منع سداً للذرية أبىح للمصلحة الراجحة)؟ فأجابَ الشيخ: لا يا رَجُل، أين المصلحة الراجحة عندك هنا، أنت أحكمتَ، لكن هذا السؤال ليس في محله، أنا أقول إن لم تجده مسجداً، يعني لو أنت أصلاً في مكان، هذا المكان دائرة ما فيها غير مساجد فيها قبر، وأنت الجماعة ستتضيّع عليك، أقول لك صلّ في البيت بأمرِكِ تُحسب جماعة، ذلك أنها أفضلي من المسجد، صلّ بأهل بيتك جماعة، ولا تنزل ثصلي في هذا المسجد، إن لم تجده مسجداً ليس فيه قبرٌ صلّ في الشارع أولى لك، لا تصلّ في المسجد الذي فيه قبر بحالٍ من الأحوال، لأن صلاتك عند الجمهور صحيحة مع الإثم، وعند الحنابلة صلاتك إيش؟ باطلة، فأنت مختلفٌ فيك عند العلماء، ولماذا؟ والقاعدة الخروج من الخلاف مُستحبٌ، صلّ في البيت مع امرأتك تُحسب لك جماعة، وهذا الراجح الصحيح، أما

القاعدة ما منع سدا للذرية وأبيح للمصلحة الراجحة، أين المصلحة الراجحة، إذا قال لي المصلحة الراجحة سبعة وعشرين درجة، نقول له خذها مع أمك مع بنتك مع امرأتك في بيتك، ستأخذها بصلة الجماعة، لكن المصلحة الراجحة التي لا يمكن أن تداركها هي الألف صلاة وهي المسجد النبوى. انتهى كلام الشيخ.

قلت: إذا كان الشيخ يرى بطلان الصلاة في مسجد فيه قبر، فحينئذ لن ثقىده فضيلة الصلاة في المسجد النبوى، وفي الحقيقة أعتقد أنه من البعيد أن يُنسب إلى الشيخ محمد حسن عبدالغفار بأنه يرى أن فضيلة الصلاة في المسجد النبوى (والتي هي أن الصلاة الواحدة بألف صلاة) يمكن تحصيلها مع بطلان الصلاة التي سيحصل من جراء أدائها أجر ألف صلاة، لأنه من المعلوم أن الباطل هو ما لم يترتب عليه أثره ولم يحصل به مقصوده؛ يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى {ومن هذا قول العلماء العيادات والعقود تنقسم إلى صحيح وباطل)، فالصحيح ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده، والباطل ما لم يترتب عليه أثره ولم يحصل به مقصوده}. قلت: وإذا بطلت الصلاة لم يترتب عليها أثرها، وبالتالي لن يتم تحصيل الفضيلة (والتي هي أن الصلاة الواحدة بألف صلاة)؛ ولذلك ساعتمد على أن الشيخ محمد حسن عبدالغفار يرى صحة الصلاة في مسجد فيه قبر مع الإثم.

إذا كان الشيخ يرى صحة الصلاة في مسجد فيه قبر مع الإثم، فحينئذ ينبغي أن يطرح عليه سؤال، أيهما أعلى رتبة، تحصيل فضيلة أم تجنب ارتكاب إثم؟.

فإن قال "الأعلى رتبة هو تحصيل فضيلة"، فحينئذ أقول له قال الشيخ سليمان بن محمد النجران في المفاضلة في العبادات: قال الجمهور في ردّهم على الشافعية في تحيّة المسجد وقت التهّي، أن التهّي عن الصلاة للحرام، بينما الأمر في تحيّة المسجد للذبّ، وترك المحرّم مقدّم على فعل المندوب. انتهى. وقال الشيخ محمد همام عبد الرحيم ملحم: فاتفاق الأصوليين على أن المباح أو المندوب إذا اجتمع بالحرام غلب الحرام... ثم قال -أي الشيخ محمد همام عبد الرحيم ملحم-: قاعدة ترك الحرام أولى من فعل المستحب، ومن أمثلتها، تخطي الرقاب عند خطبة الجمعة عمل محرّم، والقرب من الصنوف الأولى عمل مستحب، فترك الحرام هنا مقدّم على فعل المستحب، وكذلك تقبيل الحجر الأسود سنة مستحبة، وإيذاء الناس للوصول إليه حرام، فيقدم ترك الحرام على فعل المستحب. انتهى باختصار من تأصيل فقه الأولويات.

وأما إنْ قال "الأعلى رتبة هو تجنب ارتكاب إثم"، فحينئذ أقول له "فَلِمَا ثُقِدَمْ تحصيل فضيلةٍ على تجنب ارتكاب إثم في مسألة الصلاة في المسجد النبوي؟"، فإنْ قال "قدمتْ تحصيل الفضيلة، لقاعدة ما حرم سداً للذریعة يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة"، قلتُ "إذن لماذا أفتیت السائل باداء صلاة الفريضة في بيته وترك أدائها في المسجد، أليس أداء الفريضة في المسجد أفضل من أدائها في بيته بالإجماع، فلما لم تطبق القاعدة نفسها في جوابك للسائل لكي يحصل فضل أداء الفريضة في المسجد"، فإنْ قال "لأنَّ على قول الحنابلة، ربّما تكون الصلاة في المسجد الوارد في سؤاله باطلة بسبب وجود القبر"، قلتُ "أيضاً، ربّما تكون صلاة في المسجد النبوي باطلة بسبب ذاته".

وختاماً لهذه النقطة، أقول: وبذلك يتبيّن أن قول الشيخ محمد حسن عبدالغفار لمن سأله الفتوى {هذا السؤال ليس في محله} ليس في محله!!!

(10) والآن أشرع في بيان فساد الاستدلال بقاعدة (ما حرم سداً للذریعة يُباح للحاجة أو المصلحة الراجحة) على إباحة الصلاة في مسجد فيه قبر، سواء كان هذا المسجد هو المسجد النبوي أو غيره، فأقول:

-اعلم رحمك الله أن القاعدة تقول (ما حرم لذاته يُباح للضرورة، وما حرم سداً للذریعة يُباح للحاجة أو المصلحة الراجحة).

-واعلم أن **المصلحة الواجبة أعلى رتبة من المصلحة المندوبة**، وقد مرّ بنا قولُ الشيخ محمد صالح المنجد {المصلحة الواجبة مقدمة على المصلحة المستحبة}.

-واعلم أن من أهل العلم من نبه إلى خطورة استخدام القاعدة المذكورة بلا ضوابط وإلى خطورة أن يتسلل منها أصحابُ الهوى والزيف والشبهات والشهوات والتدليس والتلبيس، وأن من أهل العلم من رأى أنه لا يصح قبولُ هذه القاعدة بالصيغة التي هي عليها، وأن من أهل العلم من رأى أن من ضوابط هذه القاعدة ما يمتنع من إعمالها في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر (وستمرُّ بك بمشيئة الله فتوى للشيخ ابن عثيمين يرفضُ فيها الشيخ إعمالَ هذه القاعدة في المسألة المذكورة).

-والآن سأعرضُ عليكَ بيانَ ذلك في نقاط:

(أ) بعض أهل العلم نسبه إلى خطورة استخدام هذه القاعدة بلا ضوابط، وإلى خطورة أن يتسلل منها أصحاب الهوى والتبليس: فيقول الشيخ عبد الله الخليفي في مقالة بعنوان (تبنيات حول قاعدة ما حرم سداً للذرية فإنه يباح ل الحاجة أو المصلحة الراجحة) على موقعه في هذا الرابط: وأنا لا أريد هنا إسقاط باب المصالح والمفاسد، بل هذا باب عظيم جليل موجود، ولكن القوم يتذلونه مطية لإباحة ما حرم الله أو العكس بجراوة عجيبة. انتهى.

ويقول الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل في هذا الرابط في مقالة بعنوان (بين سد الذرائع والعمل بالمصلحة): وبات بعضهم إذا أراد أن يحرم شيئاً لا يجد دليلاً على تحريمها يتكئ على سد الذرائع، ومن أراد أن يُبيح شيئاً ووقف الدليل الشرعي في وجهه صريحاً بالتحريم يذهب إلى أعمال المصالح، حتى غدا عندنا منهجان، منهج يُوسّع دائرة الذرائع فيضيق على الناس ما أباحه الله، ومنهج يتمسّك بالمصالح المزعومة مغفلًا النظر فيما سواها، وحدث نتيجة ذلك ردّة فعل طبيعية لهذين المنهجين، فتبرّم بعضهم بسد الذرائع حتى عده أكبر سد في العالم، وعد آخرون المصالح طاغوتاً يضاف إلى الطواغيت الجائمة على صدور المسلمين. انتهى باختصار.

ويقول الشيخ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية) في مقالة بعنوان (قواعد وضوابط في اعتبار المصالح والمفاسد) على هذا الرابط: يقول الشيخ عطيه محمد سالم [رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة] رحمه الله في

تقديمه لرسالة الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله (المصالح المرسلة) {ومَكْمَنُ الْخَطَرِ فِي ادِّعَاءِ الْمُصْلَحَةِ، لَأَنَّهُ ادِّعَاءٌ عَامٌ، وَكُلُّ يَدْعِيهِ لِبَحْثِهِ فِيمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلَنْ يَذْهَبْ مُجْتَهِدٌ قَطُّ إِلَى حُكْمٍ فِي مَسَالَةٍ لَا نَصٌّ فِيهَا إِلَّا وَادَّعَى أَنَّهُ ذَهَبَ لِتَحْقِيقِ الْمُصْلَحَةِ}، ولكن، أي المصالح يَعْنُون؟ إن المصالحة الإنسانية الخاصة أمرٌ نسبيٌّ، وكل يَدْعِيهَا فِيمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَمِنْ هُنَا كَانَ الْخَطَرُ، وَلَكِنْ حَقِيقَةُ الْمُصْلَحَةِ هِي الْمُصْلَحَةُ الْشَّرْعِيَّةُ الَّتِي تَتَّمَشُّ مَعَ مَنْهَجِ الشَّرْعِ فِي عُمُومِهِ وَإِطْلَاقِهِ، لَا خَاصَّةً وَلَا نَسْبِيَّةً، فَهِيَ الَّتِي يَشَهِّدُ لَهَا الشَّرْعُ الَّذِي جَاءَ لِتَحْقِيقِ مُصَالِحَةِ جَمِيعِ الْعِبَادِ، وَمَرَاعَاةِ جَمِيعِ الْوَجُوهِ، لَأَنَّ الشَّرْعَ لَا يُقْرِرُ مُصْلَحَةً تَتَضَمَّنُ مَفْسَدَةً مُسَاوِيَّةً لَهَا أَوْ رَاجِحةً عَلَيْهَا ظَهَرَ أَمْرُهَا أَوْ خَفِيَ عَلَى بَاحِثِهَا، لَأَنَّ الشَّارِعَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ، كَمَا أَنَّ الْمُصْلَحَةُ الْشَّرْعِيَّةُ ثَرَاعِيَّ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَعًا، فَلَا تُعْتَبِرُ مُصْلَحَةً دُنْيَوِيَّةً إِذَا كَانَتْ تَسْتُوِجُ عَقْوَبَةً أُخْرَوِيَّةً، وَفِي هَذَا يَكُمْنُ الْفَرْقُ الْأَسَاسِيُّ بَيْنَ الْمُصْلَحَةِ عِنْدَ الْقَانُونِيِّينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ (حِيثُمَا وُجِدَتِ الْمُصْلَحَةُ فَتَمَّ شَرْعُ اللَّهِ) وَبَيْنَ الْأَصْوَلِيِّينَ الشَّرْعِيِّينَ الَّذِينَ يَصْدُقُ عَلَى مَنْهَجِهِمْ أَنَّهُ حِيثُمَا وُجِدَ الشَّرْعُ فَتَمَّ مُصْلَحَةُ الْعِبَادِ}، فَانْتَبِهِ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي يَعْلُوْهُ نُورُ الْعِلْمِ، وَكَيْفَ نَبَّهَ رَحْمَةَ اللَّهِ إِلَى مَكْمَنَ الْخَطَرِ الْوَهْمِيِّ فِي هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ مِنْ أَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ، حِيثُ يَسْهُلُ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْلِطَ عَلَى النَّاسِ دِيَنَهُمْ، أَوْ أَرَادَ مُمَالَةً الظَّالِمِينَ أَنْ يَتَلَبَّسُ فِي مَسْعَاهُ وَيَتَسَرَّ حَوْلَ مُصَالِحَةِ مَزْعُومَةٍ، فَتُغَيِّبُ الشَّرِيعَةُ وَيُلْبِسُ عَلَى النَّاسِ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ بِاسْمِ الْمُصْلَحَةِ، وَيَضِيِّعُ الدِّينَ وَتُخْرِمُ أَصْوَلَهُ تَحْتَ دَعَائِي الحَفَاظِ عَلَيْهَا، فَلَا عَجَبٌ أَنْ اتَّصَبَ جَهَابِذَةُ عِلْمِ الْأَصْوَلِ لِلضَّبْطِ وَالتَّقْعِيدِ لِهَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ لِيَكُونَ سَائِرًا فِي رَكَابِ الشَّرِيعَةِ مُتَضَافِرًا لِإِقَامَتِهَا، لَكِي

لا يُثْرِكُوا لِكُلِّ دَعِيَّ لِلْعِلْمِ أَن يَخْبِطْ بِهِ خَبْطٌ عَشْوَاءَ بَيْنَ مَصَالِحَ مُتَوَهَّمَةٍ أَوْ مَظْنونَةٍ يَبْتَغِي تَحْصِيلَهَا عَلَى حِسَابِ التَّفْرِيطِ فِي أَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ وَمُحْكَمَاتِهَا. انتهى.

وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسى في مقالة له بعنوان (كلمة حول مراجعات الشيخ "سيد إمام") في هذا الرابط: كثيرٌ من أهل الأهواء والبداع قد تسلّطوا على هذه القاعدة الشرعية (جلب المصالح ودفع المفاسد)، ووجّدوا فيها المنفذ السهل لتمرير أهوائهم وضلالاتهم وماربّهم، حيث تراهم يرددون تقدير المصالح والمفاسد إلى عقولهم وأهوائهم بعيداً عن النص الشرعي وتقديرات الشريعة للمصالح والمفاسد، ولو سألهُم لقالوا لك من فورهم {غَرَضُنَا جَلْبُ الْمَصَالِحِ وَدَفْعُ الْمَفَاسِدِ، وَلَوْ سَأَلْتُهُمْ لَقَالُوا لَكَ مِنْ فَوْرِهِمْ {غَرَضُنَا جَلْبُ الْمَصَالِحِ وَدَفْعُ الْمَفَاسِدِ، وَانْتِقاءُ أَقْلَى الضرَارِينَ، وَدَفْعُ أَكْبَرِهِمَا ضَرَرًا}}، وبشيءٍ من التحرّي، وعندما ترددُ تقديراتِهم إلى التصوص الشرعية، تجدُ أَنَّهُم قدّموا الضرر الأكبر على الضرر الأصغر، وجلبوا المفاسد، ودفعوا المصالح الشرعية المعتبرة. انتهى.

(ب) بعضُ أهل العلم يرى أنه لا يصحُّ قبولُ هذه القاعدة بالصيغة التي هي عليها: في فتوى صوتية مفرغة للشيخ الألباني على هذا الرابط، قال الشيخ: ما أظنُ يُتخذ من هذه الأمثلة القليلة قاعدة نطردها، فنبين ما كان محرماً لغيره ل الحاجة وليس للضرورة، أنا قرأتُ هذا الكلام لابن القيم من زمان، لكن هذا يفتح باباً من استحلال المحرمات لأدنى حاجةٍ تدعى، مما أعتقد إلا إبقاء القاعدة على عمومها، وهو عدم التفريق بين ما كان محرماً لذاته وما كان محرماً لغيره، فإذا جاء نصٌ يبيح ما كان محرماً لغيره وقفنا عنده. فقيل للشيخ: لكن الذي فات ابن القيم رحمه الله، أنه لم يذكر كيف نعرف أن هذا حرم ذاته أو حرم سداً للذرية. فقال الشيخ: هو هون يأتي

فَتْحُ الْبَابِ. انتهى. قُلْتُ: مَعْنَى كَلَامِ الشَّيْخِ أَنَّهُ يَرَى أَنَّ تُسْتَبَدَّ الصِّيَغَةَ (مَا حُرِّمَ لذَّاتَهِ يُبَاحٌ لِلنِّزَارَةِ، وَمَا حُرِّمَ سَدًّا لِلذِّرِيعَةِ يُبَاحٌ لِلْحَاجَةِ أَوِ الْمُصْلَحَةِ الرَّاجِحةِ) إِلَى مِثْلِ الصِّيَغَةِ (مَا حُرِّمَ لَا يُبَاحٌ إِلَّا لِلنِّزَارَةِ).

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَالِدُ الْمُشِيقَحُ (الأَسْتَاذُ بِقَسْمِ الْفَقَهِ بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ بِجَامِعَةِ القُصَيْمِ) فِي (الْعَدْدِ الثَّمَنِينَ فِي شَرْحِ مَنظُومَةِ الشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ): وَيَظَاهِرُ لِي أَنَّ تَقْسِيمَ الْمُحرَّمَ إِلَى تَحْرِيمِ وَسَائِلٍ وَتَحْرِيمِ مَقَاصِدِ فِيهِ نَظَرٌ، وَأَنَّ مَا وَرَدَ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ فَإِنَّهُ لَا يُبَاحٌ إِلَّا لِضَرُورَةِ، إِلَّا لِدَلِيلٍ يَدْلُلُ عَلَى خَلْفِ ذَلِكِ. انتهى. قُلْتُ: مَعْنَى كَلَامِ الشَّيْخِ أَنَّهُ يَرَى -كَمَا يَرَى الشَّيْخُ الْأَلْبَانِي- أَنَّ تُسْتَبَدَّ الصِّيَغَةَ (مَا حُرِّمَ لذَّاتَهِ يُبَاحٌ لِلنِّزَارَةِ، وَمَا حُرِّمَ سَدًّا لِلذِّرِيعَةِ يُبَاحٌ لِلْحَاجَةِ أَوِ الْمُصْلَحَةِ الرَّاجِحةِ) إِلَى مِثْلِ الصِّيَغَةِ (مَا حُرِّمَ لَا يُبَاحٌ إِلَّا لِلنِّزَارَةِ).

(ت) مِنْ ضَوَابطِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا يَمْنَعُ مِنْ إِعْمَالِهَا فِي مَسَاجِدِ فِيهِ قَبْرٌ: يَقُولُ الشَّيْخُ قَطْبُ الرِّيسُونِيُّ: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ "وَهَذَا أَصْلُ لِأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فِي أَنَّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ سَدِ الذِّرِيعَةِ، إِنَّمَا يُنْهَى عَنْهُ إِذَا لَمْ يُحْتَاجْ إِلَيْهِ، وَأَمَّا مَعِ الْحَاجَةِ لِلْمُصْلَحَةِ الَّتِي لَا تُحْصَلُ إِلَّا بِهِ فَلَا يُنْهَى عَنْهُ". انتهى مِنْ كِتَابِ (قَاعِدَةُ مَا حُرِّمَ سَدًّا لِلذِّرِيعَةِ أُبَيَّحَ لِلْمُصْلَحَةِ الرَّاجِحةِ، دراسة تأصيلية تطبيقية).

قُلْتُ: فَإِذْنُ يُشْتَرِطُ لِإِعْمَالِ الْقَاعِدَةِ أَنْ لَا يُمْكِنْ تَحْصِيلُ الْمُصْلَحَةِ إِلَّا بِارْتَكَابِ الْمُحرَّمِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ بِالْإِمْكَانِ تَحْصِيلُ الْمُصْلَحَةِ فَلَا يَصِحُّ إِعْمَالُهَا.

وهذا الضابط غير موجود في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر طالما كان بإمكانك الصلاة في غيره، وهذا واضح.

وهذا الضابط غير موجود أيضاً في مسألة الصلاة في المسجد النبوي حال وجود ثلاثة قبور بداخله، لأن المصلحة المندوبة (والتي هي أن الصلاة الواحدة بألف صلاة) غايتها هي تحصيل أجر كبير على عمل يسير، وهناك في الشريعة الكثير من الأعمال البسيطة الجالبة لأجور كبيرة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، ما جاء في صحيح مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {والحمد لله **تملا**  
**الميزان**، وسبحان الله والحمد لله **تملان أو تملأ ما بين السماء والأرض** }، وما رواه  
أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي -وكذا صححه الألباني في الصحيح،  
وصححه أيضاً **مُحققو المسند**. عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم  
{أن نوحًا قال لابنه عند موته (آمُرْكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ  
السَّبْعَ لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَةٍ، وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَةٍ، رَجَحَتْ بِهِنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،  
وَلَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ كُنَّ حَلْقَةً مُبْهَمَةً، قَصَمَتْهُنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ}، وما رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال {ألا أعلمك كلمة هي **كنز من كنوز الجنة**؟ لا حول ولا قوة  
إلا بالله}، وما جاء في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {لأنْ  
أقول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، **أحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ**  
**الشَّمْسُ**}، وما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال {مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ  
الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةٍ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرَ رَقَابٍ، وَكُتِبَ

لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٌ، وَمُحِيتْ عَنْهُ مِائَةٌ سَيِّئَةٌ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ، إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ}، وما رواه البخاري ومسلم -واللفظ له- عن أبي أبوي الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {منْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مِرَار، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ}، وما رواه الترمذى من حديث جابر رضى الله عنه وصححه الألبانى، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، غَرَستْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ}.

قلت: وهناك ضابط آخر يمتنع من إعمال القاعدة في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر، فيقول الشيخ قطب الريسونى: ولما كان مقصود الشرع فيما شرع جلب المصلحة ودرء المفسدة، فإن محتوى قاعدة (ما حرم سدا للذرية أبىح للمصلحة الراجحة) لا يشتمل عن هذا المقصود، بل هو دائرة في فلكه، وجار على مقتضاه، ذلك أن إباحة المحرّم تحريم الوسائل رعيًا للمصلحة الراجحة، لا تستقيم إلا بالترجح بين المصلحة والمفسدة المتراحمتين، جلًا لأقوى المصلحتين، ودفعًا لأعظم المفسدتين، وهذا دأب الشارع وأصله المستمر... ثم يقول: وإنما ترجح المصلحة في ميزان الشرع باجتماع وصفيين؛ أولهما المحافظة على مقصود الشارع، فكل مصلحة تفضي إلى تقوية المقاصد، وتعطيل المنافع، مهدرة ملغاة، بل هي مفسدة عند التحقيق؛ والثاني السلام من المعارضة، فلو زاحمتها مفسدة مساوية أو راجحة أهدرت في ميزان الشرع، لأن عنايته بدرء المفاسد أكيد من عنایته بجلب المصالح"... ثم يقول: فالقاعدة إذن من قواعد فقه الموازنات، لأن مبناتها على إعمال النظر العقلي في التغليب بين المصالح والمفاسد المتراحمة، وهو نظر لا يستوفي مقصوده إلا

بالتّهَدِي ببصائر الشرع، ومعاني الفطرة السليمة، وأبعاد الواقع الذي يَعْجُب بالمتعارضات والمتناقضات، وهو المَحَكُ الحقيقى للتطبيق، والمُعترَكُ الواسع للاجتهاد. انتهى من كتاب (قاعدة ما حُرِم سداً للذريعة أُبِيح للمصلحة الراجحة، دراسة تأصيلية تطبيقية).

قلت: فإذاً يُشترط لإعمال القاعدة أن تكون المصلحة أكبر من المفسدة.

وهذا الضابط غير موجود في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر (داخل بلد لا يوجد به مساجد خالية من القبور)، لأنه لما كان اتخاذ القبور مساجد ذريعة إلى الشّرّك، فمعنى ذلك أن المفسدة متعلقة بأعلى مقاصد الشريعة، وهو حفظ الدين (من جانب **الوجود ومن جانب الغَدَم**)، فحفظ الدين (من جانب الوجود ومن جانب الغَدَم) هو أول وأهم الضروريات الخمس بالإجماع، ويليه في رتب الضروريات حفظ النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال، ولا يصح بالإجماع أن يُقدم على حفظ الدين (من جانب الوجود ومن جانب الغَدَم) شيء؛ ولذلك يقول الشيخ قطب الريسوبي في كتاب (قاعدة ما حُرِم سداً للذريعة أُبِيح للمصلحة الراجحة، دراسة تأصيلية تطبيقية) **{مصلحة الحفاظ على العقيدة أولى بتقديم على غيرها من المصالح عند التعارض والتزاحم}**؛ ويقول الشيخ هاني بن عبد الله الجبير (المدرس بجامعة أم القرى) في **هذا الرابط** {الشرع جاء بتقديم الدعوة إلى تصحيح الاعتقاد قبل تعلم أحكام العبادات، فدل على أن العناية بتقرير مسائل العقيدة أهم من العناية بتقرير مسائل الشريعة}... ثم يقول -أي الشيخ هاني بن عبد الله الجبير- **{وأعلى المقاصد هو حفظ الدين (من جانب الوجود ومن جانب الغَدَم)}**؛ ويقول الشيخ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي

والعلمي بالجبهة السلفية) في هذا الرابط {فالضروريات مقدمة على الحاجيات عند تعارضهما، وال الحاجيات مقدمة على التحسينيات عند تعارضهما، فإن تساوت الرتب كأن يكون كلاهما من الضروريات، **فيقدم الضروري المقصود لحفظ الدين على بقية الضروريات** الأربع الأخرى، ثم يقدم المتعلق بحفظ النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال}. انتهى. قلت: فإن قال قائل {أداء الفريضة في المسجد مصلحة واجبة متحققة في حين مفسدة الوقوع في الشرك ظنّيّة}، قلت كلامك صحيح، وما تقوله هو وجّه لتقديم المصلحة على المفسدة هنا، لكنك تغافل عن تعلق المفسدة بأول مقاصد الشريعة، والذي هو **حفظ الدين** (من جانب الوجود ومن جانب العَدَم)، في حين أن أداء الفريضة في المسجد لا يُدرج تحت أيٍ من الضروريات الخمس؛ ومن المناسب هنا أن أذكر كلاماً لابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم)، حيث قال الشيخ {فإن استقراء الشريعة في مواردها ومصادرها، دال على أن ما أفضى إلى الكفر غالباً حرام، وما أفضى إليه على وجهٍ خفي حرام}؛ ومن المناسب هنا أيضاً أن أذكر كلاماً لابن كثير في (البداية والنهاية)، حيث قال الشيخ {وقد اعتزل جماعة من السلف الناس، والجمعة والجماعة، وهم أئمة كبيرة، كأبي ذر، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وسلمة بن الأكوع، في جماعة من الصحابة، حتى اعتزلوا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الذي الصلاة فيه بآلف صلاة؛ وأعتزل مالك الجمعة والجماعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مع معرفته الحديث في فضل الصلاة فيه، فكان لا يشهد جمعة ولا جماعة، وكان إذا ليم في ذلك يقول (ما كل ما يعلم يقال)، وقصته معروفة؛ وكذلك اعتزل سفيان الثوري، وخلق من التابعين وتبعيه، لما شاهدوه من الظلم والشرور والفتنة خوفا على

إِيمَانِهِمْ أَنْ يُسْلِبَ مِنْهُمْ؛ وَقَدْ ذَكَرَ الْخَطَابِيُّ [ت 388هـ] فِي كِتَابِ (الْعُزْلَةِ) وَكَذَلِكَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا [فِي كِتَابِهِ (الْعُزْلَةُ وَالْأَنْفَرَادُ)، وَقَدْ ثُوُقِيَّ عَامَ 281هـ] قَبْلَهُ مِنْ هَذَا جَانِبًا كَبِيرًا}؛ وَمِنَ الْمُنَاسِبِ هُنَا أَيْضًا أَنْ أَذْكُرَ كَلَامًا لِابْنِ عَبْدِالْبَرِّ فِي (الْتَّمَهِيدِ)، حِيثُ قَالَ الشَّيخُ {قَالَ أَنَّسُ بْنُ عِيَاضٍ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يَقُولُ (لِمَا اتَّخَذَ عُرْوَةَ قُصْرَهُ [يَقْعُدُ قُصْرُ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ - الْمُتَوَقِّى عَامَ 94هـ] عَلَى ضِيقٍ وَادِيِ الْعَقِيقِ، وَيَبْعُدُ عَنِ الْمَسْجِدِ التَّبَوَيِّ حَوَالَيْ ثَلَاثَةِ آلَافِ وَخَمْسِمِائَةِ مِثْرٍ) بِالْعَقِيقِ عُوتَبٌ فِي ذَلِكَ وَقِيلَ لَهُ "جَقْوَتَ عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، فَقَالَ "إِنِّي رَأَيْتُ مَسَاجِدَكُمْ لَا هِيَةَ، وَأَسْوَاقَكُمْ لَا غَيْرَهَا، وَالْفَاحِشَةُ فِي فِجَاجِكُمْ عَالِيَّةً، فَكَانَ فِيمَا هُنَالِكُ عَمَّا أَنْتُمْ فِيهِ عَافِيَّةً")}؛ كَمَا أَنَّهُ مِنَ الْمُنَاسِبِ هُنَا أَيْضًا أَنْ أَذْكُرَ فِتْوَى الشَّيخِ ابْنِ عَثِيمِينَ يَرْفُضُ فِيهَا إِعْمَالَ قَاعِدَةِ (مَا حُرِّمَ سَدًا لِلذِّرِيعَةِ يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ أَوِ الْمَصْلَحةِ الْرَّاجِحةِ) فِي مَسَأَلَةِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِي قَبْرٍ، حِيثُ سُئِلَ الشَّيخُ فِي شِرْحِهِ لِمَنْظُومَةِ الْقَوَاعِدِ وَالْأَصْوَلِ: وَهُدْوَ يَقُولُ {فَضْيَلَةُ الشَّيخُ، مَا صَحَّةُ الْقَاعِدَةِ الَّتِي تَنْصُّ عَلَى أَنَّ التَّهْيَى إِذَا كَانَ لَسَدُ الذِّرِيعَةِ أَبِيَحَ لِلْمَصْلَحةِ الْرَّاجِحةِ، وَهُلْ مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ فِي قَبْرٍ لِإِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ، حِيثُ لَمْ يَجِدْ إِلَّا هَذِهِ الْمَسْجِدُ فِي طَرِيقِهِ؟}. فَكَانَ مَمَّا أَجَابَ بِهِ الشَّيخُ: إِذَا مَرَّ إِنْسَانٌ بِمَسْجِدٍ فِي قَبْرٍ، فَهُلْ يُصَلِّي عَلَيْهِ عَنْ الْحَاجَةِ؟ نَقُولُ: إِنَّهُ - فِي الْوَاقِعِ - لَا حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ الْمَبْنِيُّ عَلَى قَبْرٍ لَا تَصْحُ الصَّلَاةُ فِيهِ، لَأَنَّهُ مُحَرَّمٌ، وَلَيْسَ هُنَاكَ حَاجَةٌ إِلَى الصَّلَاةِ فِيهِ، إِذَا إِنَّ إِنْسَانًا يُمْكِنُ أَنْ يُصَلِّي فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْأَرْضِ، لِقُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "جَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا". انتهى.

وهذا الضابط غير موجود أيضاً في مسألة الصلاة في المسجد النبوي حال وجود ثلاثة قبور بداخله، وذلك إذا كُنَّا اتفقنا على أنَّ الصلاة في مسجد فيه قبر (داخل بلد لا يوجد به مساجد خالية من القبور) لا تجوز، لأننا إذا كُنَّا اتفقنا أنه لا يَصْحُ تقديم المصلحة الواجبة على ما هو ذريعة إلى الورق في الشرك، فمن باب أولى أن تتفقَ على أن المصلحة المنذوبة (والتي هي أن الصلاة الواحدة بآلف صلاة) لا يَصْحُ تقديمها على ما هو ذريعة إلى الورق في الشرك.

وختاماً لهذا الضابط، أقول: قال الشيخ وليد السعیدان: لقد تقرَّرَ في الشرع أن أَعْظَمَ المَنْهَايَاتِ فِي الدِّينِ هُوَ الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ، قال تعالى "إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ، وَمَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا" ... ثم قال -أي الشيخ وليد السعیدان-: وقد سَدَ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ ذَرِيعَةً ثُقُبَضَيَ إِلَى الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ أَحْكَمَ سَدًّا، ومنعَ كُلَّ طَرِيقٍ يُوصِّلُ إِلَيْهِ، ونحنَ قرَرْنَا فِي ذَلِكَ قَاعِدَةً مَهْمَةً غَايَةَ الأَهْمَى تقول "كُلَّ ذَرِيعَةٍ ثُقُبَضَيَ إِلَى الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ فَالْوَاجِبُ سَدُّهَا" ... ثم قال -أي الشيخ وليد السعیدان-: وَالْمُهُمُّ أَنْ تَحْفَظَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي بَابِ وَسَائِلِ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ، فَأَيُّ وَسِيلَةٍ تُوَصِّلُ إِلَى الْوَقْوَعِ فِي الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ فَهِي مُحرَّمَةٌ، بَلْ وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَطْلَقَ عَلَيْهَا (الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ) فَقَالَ "وَسَائِلُ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ شَرْكُ أَصْغَرٍ"، وَلَيْسَ هَذَا بِبَعِيدٍ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمَرْءِ النَّاصِحِ لِنَفْسِهِ أَنْ يَبْتَدِعَ عَنِ الشَّرْكِ كُلَّهُ، وَيُجَانِبِهِ الْمُجَانِبَةَ الْكَامِلَةَ، وَيَحْذِرُ مِنْهُ مَقْصِدًا وَوَسِيلَةً ... ثم قال -أي الشيخ وليد السعیدان-: فَفِتَنَ الْقَبُورِ مِنْ أَعْظَمِ الْفِتَنِ الَّتِي أَوْجَبَتْ وُقُوعَ الشَّرْكِ فِي الْأُمَّةِ، وَلَأَهْمِيَّتِهَا فَقَدْ أَفْرَدَهَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالتَّأْلِيفِ وَالْبَيَانِ. انتهى من (الحصون المنيعة). وقال الشيخ ابن عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل

العثيمين): فتنة القبور في المساجد عظيمة جدًا، فربما يدعو إلى عبادة هذا المقبور ولو بعد زمن بعيد، وربما يدعو إلى الغلو فيه وإلى التبرك به، وهذا خطر عظيم على المسلمين. انتهى. وقال الشيخ حسام الدين عفانة: ولا شك أن حرمَة دم المسلم مقدمة على حرمَة الكعبة المشرفة... ثم قال -أي الشيخ حسام الدين عفانة-: وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالкуبة ويقول {ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وأن نظن به إلا خيراً}، رواه ابن ماجة وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب... ثم قال -أي الشيخ حسام الدين عفانة-: ونظر ابن عمر رضي الله عنه يوماً إلى البيت أو إلى الكعبة فقال {ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمَة عند الله منك}، رواه الترمذى. انتهى من (فتاویٰ يسألونك). قلت: فإذا كانت الصلاة عند الكعبة بمائة ألف صلاة، كيف تكون حرمَة الكعبة!!، ومع ذلك فهي أقل حرمَة من حرمَة دم مسلم، أرأيت كيف حافظت الشريعة على دم المسلم المندرج تحت ضرورة حفظ النفس التي هي في الرتبة الثانية بعد ضرورة حفظ الدين (من جانب الوجود ومن جانب عدم)، وأعلم رحمك الله أن بين ضرورة حفظ الدين (من جانب الوجود ومن جانب عدم) وبين ضرورة حفظ النفس والضروريات الثلاث الأخرى بونا شاسعا جدا، ولذلك جاء في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {والذي نفسُ مُحَمَّدٍ بيده لَوْدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ}، ومن المعلوم أن غزو الكفار شرعي لأجل تعبيد الناس لله وحده، وإخراجهم من عبودية العباد إلى عبودية رب العباد، قال تعالى {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ}، قال

ابنُ كثیر فی تفسیره {أَمْرَ تَعَالٰی بِقَتْلِ الْكُفَّارِ، (حَتَّیٌ لَا تَكُونَ فِتْنَةً) أَی شِرٍک، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو الْعَالِیَّةَ وَمَجَاهِدُ الْحَسَنِ وَفَقَادَةُ الْحَسَنِ وَرَبِيعٌ وَمَقَاتِلُ بْنُ حَيَانِ وَالسَّدِیْرِ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، (وَيَكُونُ الدِّینُ لِلَّهِ) أَی يَكُونُ دِینُ اللَّهِ هُوَ الظَّاهِرُ الْعَالِیُّ عَلَى سَائِرِ الْأَدِیَّنِ}؛ وَبِذَلِكَ تَكُونُ - رَحْمَكُ اللَّهُ - عَرَفْتَ کیفَ اهْتَمَتِ الشَّرِیْعَةُ بِضُرُورَةِ حِفْظِ الدِّینِ (من جَانِبِ الْوِجُودِ وَمِنْ جَانِبِ الْعَدَمِ)، وَجَعَلَتْهُ أَوَّلَ مَقَاصِدِهَا، وَوَضَعَتْهُ فِی رُثْبَةٍ أَعْلَى کثِیراً جَداً مِنْ باقِي الضروریَّاتِ الْأَرْبَعِ الْأُخْرَیِّ التِّی تَلِیهِ. قَلْتُ أَیْضًا: رَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ {إِنَّ مِنْ شَرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقَبُورَ مَسَاجِدَ}، حَسَنَهُ شُعَيْبُ الْأَرْناؤْوَطُ فِي تَحْقِيقِ الْمُسْتَندِ؛ وَنَقَلَ الشَّیْخُ الْأَلْبَانِیُّ فِی كِتَابِهِ (تَحْذِیرُ السَّاجِدِ) عَنْ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ قَوْلَهُ {إِجْمَاعًا إِنَّ أَعْظَمَ الْمُحْرَمَاتِ وَأَسْبَابِ الشِّرِکِ الْصَّلَاةُ} عِنْدَهَا [يَعْنِي عِنْدَ الْقَبُورِ] وَاتِّخَادُهَا مَسَاجِدَ أَوْ بِنَاؤُهَا عَلَيْهَا}؛ وَقَالَ الشَّیْخُ صَالِحُ آلِ الشَّیْخِ فِي كَفَايَةِ الْمُسْتَزِيدِ بِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِیدِ {وَمَنْ اتَّخَذَ قَبُورَ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ؟ [إِنَّهُمْ] شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَیِّ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ الْبَیْ عَلَیْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ}، فَقَالَ (لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَیِّ)، وَاللَّعْنَةُ هِيَ الطَّرْدُ وَالْإِبَاعَدُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَذَلِكَ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُمْ فَعَلُوا كَبِيرَةً مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَهَذَا كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْبَنَاءَ عَلَى الْقَبُورِ وَاتِّخَادُ قَبُورِ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ، هَذَا مِنْ وَسَائِلِ الشِّرِکِ وَهُوَ كَبِيرَةٌ مِنِ الْكَبَائِرِ}؛ وَلَمَّا قَدْ سَبَقَ بَيَانُ أَنَّ تَرْكَ الْمُحْرَمَ مُقْدَمٌ عَلَى فِعْلِ الْمَنْدُوبِ، فَهُنَا سُؤَالٌ يَنْبَغِي أَنْ يُطْرَأَ، وَهُوَ كَیفَ یُقْدَمُ (فِی مَسَالَةِ الْصَّلَاةِ فِی الْمَسَجِدِ النَّبَوِیِّ) فِعْلُ الْمَصْلَحةِ الْمَنْدُوبَةِ (وَالَّتِی هِیَ أَنَّ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ بِأَلْفِ صَلَاةٍ) عَلَى

تَرْكٌ كَبِيرٌ مِّنَ الْكَبَائِرِ وُصِّفَتْ بِأَنَّهَا أَعْظَمُ الْمُحَرَّمَاتِ وَأَعْظَمُ أَسْبَابِ الشَّرِّ، وَلَعِنَ صَاحْبُهَا وَوُصِّفَ بِأَنَّهُ مِنْ شَرَارِ الْخَلْقِ!!!.

(11) بَقِيَ هُنَّا أَنْ نَسْأَلَ الشَّيخَ مُحَمَّدَ حَسَنَ عَبْدَالْفَغَارِ، مَا هُوَ حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ لِمَنْ يَرَى صِحَّةَ مَذْهَبِ الشِّيخِيْنَ الْأَلْبَانِيِّ وَخَالِدِ الْمَشِيقَحِ (الْأَسْتَاذُ بِقَسْمِ الْفَقَهِ بِكُلُّيَّةِ الشَّرِيعَةِ بِجَامِعَةِ الْقُصَيْمِ) مِنْ أَنَّ (مَا حُرِّمَ لَا يُبَاحُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ)، وَلَا يَرَى مَا يَرَاهُ هُوَ مِنْ أَنَّ (مَا حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ أَوِ الْمُصْلَحَةِ الْرَّاجِحةِ)؛ وَمَا هُوَ حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ لِمَنْ يَرَى صِحَّةَ مَذْهَبِ الشَّيْخِ ابْنِ بازِ وَابْنِ عَثِيمِينَ وَصَالِحِ آلِ الشَّيْخِ وَمُقْبِلِ الْوَادِعِيِّ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ الْخَضِيرِ وَرَبِيعِ الْمَدْخُلِيِّ مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي بَدَأْلَهَا قُبُورٌ حَرَامٌ وَبَاطِلَةٌ، وَلَا يَرَى مَا يَرَاهُ هُوَ مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ حَرَامٌ وَصَحِيحَةٌ؛ وَمَا هُوَ حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ لِمَنْ يَرَى صِحَّةَ مَذْهَبِ الشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ مِنْ أَنَّ ضَوَابِطَ الْقَاعِدَةِ الَّتِي نَحْنُ بَصَدِّهَا تَمْنَعُ إِعْمَالُهَا فِي مَسَأَلَةِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ، وَلَا يَرَى مَا يَرَاهُ هُوَ مِنْ أَنَّ ضَوَابِطَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ لَا تَمْنَعُ إِعْمَالُهَا فِي مَسَأَلَةِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ؟.

## الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونُ

زِيدٌ: مَا هُوَ الْعَامُ، وَمَا الْمُرْادُ بِقَوْلِهِمْ "مِعيَارُ الْعُمُومِ صِحَّةُ الْإِسْتِئْنَاءِ"، وَمَا هُوَ التَّخْصِيصُ، وَمَا هُوَ الْفُروْقُ بَيْنَ التَّخْصِيصِ وَالتَّسْخِ؟.

عمرٌ: العامُ هو اللفظ المستغرقُ لِجَمِيع أفرادِه، بحسب وَضْعٍ واحدٍ، دُفْعَةً وَاحِدَةً مِنْ غير حَصْرٍ؛ ومن أمثلته قوله تعالى "كُلُّ نَفْسٍ ذَايَةٌ الْمَوْتُ"، وقوله تعالى "وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لِنَهَيْنَاهُمْ سَبَلَنَا"، وقوله تعالى "وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا"، وقوله تعالى "قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ"، وقوله تعالى "وَأَهْلُ اللَّهِ الْبَيْعُ"، وقوله تعالى "إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خَسْرٍ"، وقوله تعالى "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ"، وقولك "لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ"؛ والمقصود من عبارة "وَضْعٍ وَاحِدٍ" في التعريف هو إخراج اللفظ المشترك كالعيْنِ والقرْءُ، فإن ذلك لا يُسمّى عاماً، فلفظ العيْنِ وَضَعَتُهُ الْعَرَبُ لِعَضُوِ الإِبْصَارِ وَوَضَعَتُهُ لِيَتَبُوُّعُ المَاءِ وَوَضَعَتُهُ لِلْجَاسُوسِ، وللفظ القرْءُ وَضَعَتُهُ الْعَرَبُ لِلْحَيْضِ وَوَضَعَتُهُ لِلطَّهْرِ، فيجب أن يكون اللفظ عند العرب موضعاً لِمَعْنَى وَاحِدٍ كَيْ يكون عاماً؛ والمراد بعبارة "دُفْعَةً وَاحِدَةً" الموجودة في التعريف، هو مَرَّةً واحدةً لا على سبيل التَّنَاوُبِ، والمقصود من هذه العبارة هو إخراج "المُطْلَقِ" فالْمُطْلَقُ لفظٌ يَسْتَغْرِقُ جَمِيعَ أَفْرَادِه، ولكن على سبيل التَّنَاوُبِ وليس دُفْعَةً وَاحِدَةً، فمثلاً قوله تعالى "فِتْرِيرِ رَقَبَةٍ" فكلمة رقبة هنا لفظ مُطْلَقٌ يشتملُ جنسَ الرِّقَابِ، فيدخلُ فيه الرجالُ والنساءُ والمؤمنون والكافر والصِّغار والكبار وعثمان وسالم وبكر وغيرهم، لكن شُمُولُه شُمُولٌ بَدَلِيٌّ، بمعنى أن المُطْلَقَ في حال تزييله في الواقع على أفرادِ التي يَحْتَمِلُها الإطلاقُ سنجده يَشتملُ فرداً واحداً هو بَدَلٌ عن بَقِيَّةِ الأفرادِ الأخرى، وأما عُمُومُ العامِ فهو شُمُوليٌّ، أي أنه في حال تزييله على أفرادِه يَشتملُ كُلُّ الأفرادِ عثمان وسالم وبكر وغيرهم، ولذلك يقول الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول "إِعْلَمُ أَنَّ الْعَامَ عُمُومُه شُمُوليٌّ، وَعُمُومُ الْمُطْلَقِ بَدَلِيٌّ، وَبِهَذَا يَصِحُّ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا"؛ والمقصود من عبارة "مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ" في التعريف هو إخراج اسم العَدَدِ لأنَّه يُدْلُلُ على جَمْعِ

محصور، فحينئذ يكون منافيًّا لمعنى العموم، مثل عشرة، ومائة، وألف، ورجلين، فإنها وإن استغرقت جميع أفرادها لكن بحصر، فالعامُ يُشترطُ فيه أن لا يكون العدد مُنتهيًا، فإذا قال قائلٌ "أكرم عشرة من الطلبة" فهذا لا يكون عامًا لأنَّه محصور بعده مُعيِّن لا يشمل الجميع، فالحصرُ يُنافي العموم.

وأما المراد من قولهم "مِعيَارُ الْعُمُومِ صِحَّةُ الْإِسْتِثْنَاءِ" فهو أنه يُشترطُ في العام قبوله للاستثناء المُتصِّل، فكل ما لا يجوز الاستثناء منه استثناءً مُتصلاً فليس بعامٍ، فمثلاً قولك "لا رَجُلٌ في الدارِ إِلَّا زِيدًا" لو لم يَصِحْ إدخالُ عبارةِ إِلَّا زِيدًا فيه، لَمَّا دَلَّ لفظُ رَجُلٍ على العموم؛ وكذلك فإن الاستثناء في قوله تعالى "إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ" دَلَّنا على أنَّ كلمةَ إِنَّ الْإِنْسَانَ عامةً (وهي اسم جنس حُلي بالألف واللام)، إذ لو لم تكن عامةً لما جاز الاستثناء منها، أو بالأحرى لولا الاستثناء لكان كُلُّ إنسان في خُسْرٍ، سواءً أكان مؤمنًا أم كافرًا، وهذا هو العموم، ولذلك جاء الاستثناء لإخراج المؤمن من الخسران.

وأما التخصيص فهو قصرُ العام على بعض ما يتناوله بدليل يدلُّ على ذلك، سواءً أكان هذا الدليل مُتصلاً بالنصّ (أي أنه جزءٌ من النصّ المشتمل على العام)، أو مُنفصلاً عنه؛ ومثال ما خُصِّصَ بدليل مُتصِّلٍ قوله تعالى "إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ"، ومثال ما خُصِّصَ بدليل مُنفصلٍ قوله سبحانه "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهَا أَيْدِيهِمَا" فقد خَصَّصَه قوله صلى الله عليه وسلم "إِلَّا قطع إِلَّا في ربع دينار".

وأما الفروق بين التخصيص والنسخ، فهي كما يلي:

(1) النسخ انتهاء حكم؛ بخلاف التخصيص فإنه بيان المراد باللفظ العام (إذا كان مقترنا بالعام أو متقدما عليه)، أو انتهاء حكم لبعض أفراد العام (إذا كان متاخرا عنه).

(2) المخصوص يجوز أن يكون مقترنا بالعام أو متقدما عليه (وهنا يوصف العام بأنه عام أريد به الخصوص)، أو متاخرا عنه (وهنا يوصف العام بأنه عام مخصوص ويوصف التخصيص بأنه نسخ جزئي)؛ وأما الناسخ فلا يجوز أن يكون متقدما على المنسوخ، ولا مقترنا به، بل يجب أن يتاخر عنه. قلت: العام الذي لم يختص ولم يرد به الخصوص يوصف بأنه عام محفوظ.

(3) إن النسخ لا يكون إلا بالكتاب والسنة بخلاف التخصيص، فإنه يكون بهما وبدليل الحسن، فقول الله سبحانه "والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهمَا" قد خصّه قوله صلى الله عليه وسلم "لا قطع إلا في ربع دينار"، وهذا قوله سبحانه "ثَدَمَرْ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا" قد خصّه ما شهد به الحسن من سلامة السماء والأرض وعدم تدمير الريح لهما.

(4) إن النسخ لا يقع في الأخبار، بخلاف التخصيص فإنه يكون في الأخبار وفي الأحكام.

(5) إن النسخ يُبطل حُجَّيَّة المنسوخ، بخلاف التخصيص فإنه لا يُبطل حُجَّيَّة العام في بقية أفراده التي لم تُخصص.

## المُسَالَّةُ الْثَالِثَةُ وَالثَّلَاثُونُ

زيد: كَيْفَ صَحَّ الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ الصَّلَاةُ فِي الْمَسَجِدِ النَّبَوِيِّ، مَعَ كَوْنِهِ بِدَاخِلِهِ ثَلَاثَةً قُبُورًا "قَبْرُ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْرُ صَاحِبِيِّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا"؟!

عمرو: الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ يَرَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي بِدَاخِلِهَا قُبُورٌ مُكْرُوهَةٌ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمِيَّةٌ (أَيْ أَنَّهَا مُحَرَّمَة)، وَلَكِنَّهَا صَحِيحَةٌ وَلَيْسَتْ باطِلَةً مَا لَمْ تُقْصِدْ الصَّلَاةُ فِيهَا مِنْ أَجْلِ الْقُبُورِ وَالتَّبَرُّكِ بِهَا، كَمَا أَنَّهُ يَرَى انتِفَاءُ الْكَرَاهَةِ فِي حَالٍ لَمْ يَجِدْ الْمُصَلِّي مَسْجِدًا آخَرَ (خَالِيَا مِنَ الْقُبُورِ) يُصَلِّي فِيهِ، ثُمَّ هُوَ استثنى الْمَسَجِدَ النَّبَوِيَّ مِنْ عَامَّةِ الْمَسَاجِدِ لِفَضْلِهِ الصَّلَاةُ بِهِ (وَالَّتِي هِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ بِأَلْفِ صَلَاةِ)، وَشَبَّهَ مُسَالَّةَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَجِدِ النَّبَوِيِّ (حَالَ كَوْنِهِ بِدَاخِلِهِ ثَلَاثَةَ قُبُورًا) بِمُسَالَّةِ صَلَاةِ النَّوَافِلِ ذُوَاتِ الْأَسْبَابِ فِي أَوْقَاتِ النَّهَيِّ؛ فِي هَذَا الرَّابِطِ عَلَى مَوْقِعِ الشِّيخِ الْأَلْبَانِيِّ، سُئِلَ الشِّيخُ: السُّؤَالُ هُوَ أَنَّهَا مُكْرُوهَةٌ أَمْ باطِلَةً [يَعْنِي الصَّلَاةُ فِي الْمَسَجِدِ الَّذِي فِيهِ قَبْرٌ]؟ فَرَدَّ الشِّيخُ: باطِلَةٌ لِمَنْ يَقْصِدُ الصَّلَاةَ فِيهَا. فَرَدَّ السَّائِلُ: يَقْصِدُ وَلَكِنْ يُصَلِّي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَرَدَّ الشِّيخُ: مُكْرُوهَةٌ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ، وَالْكَرَاهَةُ تَنْتَفِي إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْهُ مَسَجِدٌ آخَرُ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ. فَرَدَّ السَّائِلُ: إِذَا مَا فِي [يَعْنِي إِذَا لَمْ يَوْجُدْ مَسَجِدًا آخَرَ]

تنهي الكراهة أم الكراهة التحريمية؟ فرد الشيخ: كراهة تحريمية لمن يمكن من الصلاة في غير هذا المسجد ثم هو يصلّي فيه، وإذا قصده فالصلاه باطله. انتهى... وقال الشيخ في (تحذير الساجد): إن المصلي في المساجد المذكورة -يعني المساجد المبنية على القبور- حالتين، الأولى، أن يقصد الصلاة فيها من أجل القبور والتبرك بها كما يفعله كثير من العامة وغير قليل من الخاصة، الثانية، أن يصلّي فيها اتفاقاً لا قصداً للقبر، ففي الحالة الأولى لا شك في تحريم الصلاة فيها بل وبطلانها، لأنه إذا نهى صلى الله عليه وسلم عن بناء المساجد على القبور ولعنة من فعل ذلك فالنهي عن قصد الصلاة فيها أولى، والنهي هنا يقتضي البطلان كما سبق قريبا، وأما في الحالة الثانية فلا يتبيّن لي الحكم ببطلان الصلاة فيها وإنما الكراهة [يعني الكراهة التحريمية] فقط... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: واعلم أن كراهة الصلاة [يعني الكراهة التحريمية] في المساجد المبنية على القبور مُضطربة [هذه الكلمة من الأخطاء اللغوية الشائعة، وال الصحيح أن يقال {مُطردة}] في كل حال سواء كان القبر أمامه أو خلفه، يمينه أو يساره، فالصلاه فيها مكرهه [يعني الكراهة التحريمية] على كل حال، ولكن الكراهة [يعني الكراهة التحريمية] تشتد إذا كانت الصلاه إلى القبر، لأنه في هذه الحالة ارتكب المصلي مخالفتين، الأولى في الصلاه في هذه المساجد، والأخرى الصلاه إلى القبر وهي متهي عنها مطلقا -سواء كان المسجد أو غير المسجد- بالنص الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: ثم اعلم أن الحكم السابق يشمل كل المساجد، كبيرها وصغيرها، قدّيمها وحديثها، لعموم الأدلة، فلا يُستثنى من ذلك مسجد فيه قبر إلا المسجد النبوى الشريف، لأن له فضيلة خاصة لا تُوجَد في شيء من المساجد على

**القبور**، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام فإنه أفضل"، ولقوله صلى الله عليه وسلم أيضاً "ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة"، ولغير ذلك من الفضائل، فلو قيل بكرامة الصلاة فيه [يعني الكراهة التحريمية] كان معنى ذلك تسويته مع غيره من المساجد ورفع هذه الفضائل عنه.. ثم قال -أي الشيخ الألباني-: والصلاحة في المساجد المبنية على القبور مئوي عنها مطلقاً بخلاف مسجده صلى الله عليه وسلم **فإن الصلاة فيه بألف صلاة**. انتهى باختصار... وفي فتوى صوتية مفرغة على موقع **الشيخ في هذا الرابط** يقول الشيخ: السؤال إذا، هكذا يقول السائل، **وحق له ذلك**، إذا الصلاة في المسجد النبوى لا شرعاً؟، هذا هو السؤال، وقلت أن الجواب على هذا السؤال مبسط أيضاً في ذاك الكتاب (تحذير الساجد)، وخلاصة الجواب أن الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع كون القبر فيه ليس كالصلاحة في سائر المساجد المبنية على القبور، وذلك لأن للصلاحة في مسجد الرسول عليه السلام مزية لا توجد في كل مساجد الدنيا إلا مسجد مكة، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام "صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة مما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام"... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: وكيف الجمع بين هذا وبين التحذير السابق، قد قرّبنا الجواب عن هذا السؤال في ذاك الكتاب، فقلنا مثل الصلاة في المسجد النبوى **مع وجود القبر فيه** كمثل صلاة النوافل ذات الأسباب في تلك الأوقات المئوي عن الصلاة فيها. انتهى باختصار... وفي فتوى صوتية مفرغة على موقع **الشيخ في هذا الرابط** يقول الشيخ: وأنا حديث عهد بالمدينة المنورة، قد رجعت منها من قريب، عشرة أيام، وقد وجدت هناك بعض الشباب المسلم المتمسك بالسنّة، يعني هو على

الْتَّهِيُّجُ السُّلْفِيُّ، قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَانَ يُشْكُلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ النَّبُوِيِّ، حَتَّى قَالَ هُوَ وَغَيْرُهُ لِي بَأْنَهُ لَا يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ النَّبُوِيِّ، وَهُوَ عَابِرٌ فِي الْمَدِينَةِ، لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُطَبِّقَ عَلَيْهَا عُمُومَ الْأَحَادِيثِ فِي التَّهِيِّ عنْ بَنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، فَأَنَا لَفْتُ نَظَرَهُ أَنْ هَذَا التَّطْبِيقُ خَطَّأً، لِأَنَّهُ مَثَلُ أَنْتَ الَّذِي تَطْبِقُ الْأَحَادِيثَ الْعَامَّةَ عَلَى الْمَسْجِدِ النَّبُوِيِّ لِأَنَّ فِيهِ قَبْرٌ، كَمَثَلُ مَنْ يُطَبِّقُ الْأَحَادِيثَ الْعَامَّةَ فِي التَّهِيِّ عنِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِ التَّهِيِّ عَلَى النَّوَافِلِ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ.

أَنْتَ بِتَصْرِفِ.

قلت: وهذا ملاحظات:

(1) لم يُوضَّح الشِّيخُ الْأَلبَانِيُّ حُكْمَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبُوِيِّ لِمَنْ يَرَى صِحَّةَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمَهُورُ مِنْ تَحْرِيمِ صَلَاةِ النَّوَافِلِ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ فِي أَوْقَاتِ التَّهِيِّ، وَلَا يَرَى مَا يَرَاهُ الشِّيخُ مِنْ أَنَّهَا غَيْرُ مُحرَّمَةٍ. فَقَدْ قَالَ الشِّيخُ سَلِيمَانُ بْنُ مُحَمَّدَ النَّجْرَانَ فِي الْمَفَاضِلَةِ فِي الْعِبَادَاتِ: **قَالَ الْجَمَهُورُ** فِي رَدِّهِمْ عَلَى الشَّافِعِيَّةِ فِي تَحْيَةِ الْمَسْجِدِ وَقَتْ التَّهِيِّ، أَنَّ التَّهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ لِلتَّحْرِيمِ، بَيْنَمَا الْأَمْرُ فِي تَحْيَةِ الْمَسْجِدِ لِلْتَّدْبِ، وَتَرْكُ الْمُحرَّمِ مُقْدَّمٌ عَلَى فِعْلِ الْمَنْدُوبِ.

أَنْتَ بِتَصْرِفِ.

إِنَّهُ فِي هَذَا الرَّابِطِ عَلَى مَوْقِعِ الشِّيخِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْخَضِيرِ (عَضُوِّ هِيَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْمَدِينَةِ الْمُسْلِمَةِ، وَعَضُوِّ لِجَنَّةِ الدَّائِمَةِ لِلْبَحْثِ الْعَلْمِيِّ وَالْإِفْتَاءِ)، قَالَ الشِّيخُ: جَاءَ التَّهِيِّ عَنِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي أَوْقَاتِ خَمْسَةٍ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْخَضِيرِ-: **هَذِهِ الْأَوْقَاتُ الْخَمْسَةُ**، جَمَهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَمْنَعُونَ التَّنَفِّلَ فِيهَا مُطْلَقاً، حَتَّى ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ، اسْتَدْلَالاً بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، فَقُلُّبُوا جَانِبَ الْحَاظِرِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْخَضِيرِ-: وَمِثَالُ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ، تَحْيَةُ الْمَسْجِدِ، وَرُكُوعُ الطَّوَافِ، وَرُكُوعُ الْوَضُوءِ، وَغَيْرُهَا مِنِ الصلواتِ

التي لها سببٌ وليس من النوافل المطلقة... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: الجمهور يرون المنع مطلقاً من ذوات الأسباب في هذه الأوقات الخمسة، ومن بابِ أولى النوافل المطلقة، تغليباً لجانب الحظر والمنع... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: جمهور أهل العلم يرون أن أحاديث النهي عن الصلوات في هذه الأوقات أخصٌ من فعل ذوات الأسباب فيسائر الأوقات... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: وعلى كل حال هو قول جمهور أهل العلم، وأنه لا يصلى شيءٌ من التطوعات حتى ما له سببٌ في هذه الأوقات. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ سعد الخثلان، يقول الشيخ: فجمهور الفقهاء على أنه لا يجوز فعل ذوات الأسباب، وأن هذه أوقات النهي، الأحاديث فيها على عمومها، لا يصلى فيها شيء إلا ما ذكروا من قضاء الفرائض ونحوها. انتهى. ويقول الشيخ خالد المشيقح (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم) في (شرح زاد المستقنع): قول أكثر أهل العلم أن ذوات الأسباب لا تشرع في أوقات النهي. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ خالد المصلح، يقول الشيخ: ولذلك اختلفَ العلماءُ في صلاة تحيَّة المسجد في أوقات النهي على قولين، الأول أنه لا يصلى في وقت النهي، لأنَّه وقت منهيٌ عن الصلاة فيه، فيشملَ كُلَّ صلاةٍ، وهذا ما ذهبَ إليه جمهورُ أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ عبدالكريم الخضير قال الشيخ: إذا عرفنا هذا، فالآئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يرون فعل شيءٍ من النوافل في هذه الأوقات الخمسة، حتى ما له سببٌ. انتهى.

(2) قول الشيخ الألباني {فلو قيل بكرامة الصلاة فيه [يعني الكراهة التحريمية] كان معنى ذلك تسويته مع غيره من المساجد ورفع هذه الفضائل عنه)، يُعرض عليه

بأن القول {بمنع الصلاة في المسجد النبوي حال وجود ثلاثة قبور بداخله} لا يلزم منه القول {بتسوية المسجد مع غيره من المساجد ورفع الفضائل عنه}، وإنما غاية ما في الأمر هو أنه قد اجتمع لدينا حاضرٌ ومُبِيحٌ، فقدم الحاضر على المُبِيح. فقد جاء في كتاب (تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية) للشيخ وليد السعيدان: **إذا اجتمع مُبِيحٌ وحاضرٌ غلب جانبُ الحاضر**، وهذا من باب الاحتياط وبراءة الذمة؛ ولأنَّ في تغليبِ جانبِ الْحرْمَةِ دَرْءَ مَفْسَدَةٍ، وفي تأخيرِ المُبِيحِ تَعْطيلِ مَصْلَحةٍ، ودَرْءُ المَفَاسِدِ مُقْدَمٌ على جلبِ المَصَالِحِ. انتهى. وجاء في كتاب (روضة الفوائد شرح منظومة القواعد لابن سعدي) للشيخ مصطفى بن كرامة الله مخدوم: ودَرْءُ المَفَسَدِ كَرَأْسِ الْمَالِ، وَجَلْبُ الْمَصْلَحَةِ كَالرِّبَحِ، وَالْمَحَافَظَةُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ أَوْلَى مِنَ الْمَحَافَظَةِ عَلَى الرِّبَحِ. انتهى. وجاء في كتاب (نيل الأوطار) للشوكاني عند شرح قوله صلى الله عليه وسلم (إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم): **واسئل بهذا الحديث على أن اعتناء الشارع بالمنهيات فوق اعتنائه بالأمورات لأنَّه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وفتى في الأمورات بالاستطاعة**. انتهى. وجاء في هذا الرابط على موقع الشيخ الألباني أنَّ الشيخ قال: فإذا صادفَ يومُ عِيدِ الاثْنَيْنِ أو يَوْمَ الْخَمِيسِ فَهَلْ تُغْلِبُ الْفَضْيَلَةَ عَلَى النَّهْيِ أَمَّا النَّهْيُ عَلَى الْفَضْيَلَةِ؟ ثُلَّ الْمَشَكَّلَةُ بِقَاعِدَةِ عِلْمِيَّةٍ فَقَهِيَّةٍ أَصْوَلِيَّةٍ، وَهِيَ إِذَا تَعَارَضَ حاضرٌ ومُبِيحٌ قدمَ الحاضرُ على المُبِيحِ. انتهى. وجاء في هذا الرابط على موقع الشيخ الألباني، أنَّ الشيخ قال: قال عليه الصلاة والسلام {من ترك شيئاً لله عَوْضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ}، فالمسلم الذي ترك صيامَ يَوْمِ الْاثْنَيْنِ أو صيامَ يَوْمَ الْخَمِيسِ **لأنَّه صادفَ نَهْيًا** هلْ تَرَكَ صيامَ هَذَا الْيَوْمِ أو ذَاكَ عَبَّاً أَمْ تَجاوَبًَا مع الشارع الحكيم،

مع طاعةِ رَسُولِهِ الْكَرِيمِ، مع طاعَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِذَا هُوَ تَرَكَ صِيَامَ هَذَا  
**الْيَوْمَ لِلَّهِ فَهَلْ يَدْهَبُ عَبْدًا؟** الجوابُ لَا، لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ {مَنْ  
 تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَوْضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ}. انتهى. وَفِي شَرِيطٍ صَوْتِيٍّ مُفْرَغٌ عَلَى **هَذَا  
 الرَّابطِ** وَعَلَى **هَذَا الرَّابطِ**، يَقُولُ الشَّيخُ الْأَلبَانِيُّ: فَهَلْ تَتَصَوَّرُ مَنْ  
**(قَدْمَ الْحَاظِرِ عَلَى الْمُبِيجِ)** أَنَّهُ خَسِيرٌ؟ فَفَكَرُوا فِي الْمَثَالِ الْأَوَّلِ، يَوْمَ الْاثْنَيْنِ يَوْمَ عِيدِ  
 فَهَلْ نَصُومُهُ؟ لَا، هُلْ خَسِيرٌ؟ الجوابُ: لَا، لِمَ؟ احْفَظُوا هَذَا الْحَدِيثَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَا  
 يَحْفَظُهُ، وَلَيَتَذَكَّرَ مَنْ كَانَ يَحْفَظُهُ، أَلَا وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ {مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ  
 عَوْضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ}، الَّذِي تَرَكَ صِيَامَ يَوْمِ الْاثْنَيْنِ لِمُوافِقَتِهِ يَوْمَ عِيدٍ -وَامْشُوا  
 بِالْأَمْثَالِ مَا شَئْتُمْ- هُلْ هُوَ خَسِيرٌ أَمْ رَبِحَ؟ الجوابُ رَبِحَ، لِمَاذَا؟ لَأَنَّهُ كَانَ نَاوِيًّا أَنْ يَصُومَ  
 هَذَا الْيَوْمَ لَوْلَا أَنَّهُ جَاءَ النَّهَيُّ عَنْ صِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ، **فَقُدْمَ النَّهَيُّ عَلَى الْمُبِيجِ.** انتهى.  
 وَجَاءَ فِي **هَذَا الرَّابطِ** عَلَى مَوْقِعِ الشَّيخِ أَبِي الْحَسْنِ السَّلِيمَانِيِّ: وَعِنْدَمَا قَدِمْنَا تَحْرِيمَ  
 صِيَامِ الْعِيدِ إِذَا وَاقَعَ عَادَةً، فَلَيْسَ ذَلِكَ -هَذَا- مِنْ بَابِ **تَقْدِيمِ الْحَاظِرِ عَلَى الْمُبِيجِ**،  
 وَلَكِنَّهُ مِنْ بَابِ **تَقْدِيمِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِ**، أَوْ مِنْ بَابِ استثناءِ الأَقْلَى مِنَ الْأَكْثَرِ، حِيثُ أَنَّ  
 فَضْيَلَةَ صِيَامِ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، أَوْ صِيَامِ يَوْمِ بَعْدِ يَوْمٍ، كُلَّ ذَلِكَ أَكْثَرُ فِي الْأَيَّامِ مِنْ أَيَّامِ  
 الْعِيدِ أَوْ التَّشْرِيقِ. انتهى.

(3) قولُ الشَّيخِ الْأَلبَانِيُّ {ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ الْحُكْمَ السَّابِقَ يَشْمَلُ كُلَّ الْمَسَاجِدِ، كَبِيرَهَا  
 وَصَغِيرَهَا، قَدِيمَهَا وَحَدِيثَهَا، **لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ، فَلَا يُسْتَثْنَى** مِنْ ذَلِكَ مَسْجِدٌ فِيهِ قَبْرٌ إِلَّا  
**الْمَسَجِدُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ**، لَأَنَّ لَهُ فَضْيَلَةً خَاصَّةً لَا تُوْجَدُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْمَسَاجِدِ عَلَى  
 الْقَبُورِ} يُعَرَّضُ عَلَيْهِ بِمَا يَلِي:

(أ) ثبت في صحيح البخاري عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم، قالا {لَمَّا نَزَلَ  
بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفَقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةَ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَ كَشْفَهَا  
عَنْ وَجْهِهِ، قَالَ وَهُوَ كَذِلِكَ لَعْنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخِذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ  
مَسَاجِدَ، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا}؛ وثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها  
قالت {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ، لَعَنَ اللَّهِ  
الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخِذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَوْلَا ذَلِكَ أَبْرَزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَّ  
أَوْ خَشِيَّ أَنْ يُتَخَذَ مَسْجِدًا}؛ وقال صلى الله عليه وسلم {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَا،  
لَعَنَ اللَّهِ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ} رواه أحمد، وقال أحمد شاكر محقق  
المُسْنَد {إسناده صحيح}، وقال الألباني في (تحذير الساجد) {سنده صحيح}، وقال  
شعيـب الأرناؤـوط مـحقق المـسـنـد {إسنـاده قـويـ}؛ وقال ابن دقيق العـيد في إـحـكام  
الأـحكـام {هـذـاـ الـحـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ اـمـتـاعـ اـتـخـاذـ قـبـرـ الرـسـوـلـ مـسـجـداـ}، وـذـلـكـ عـنـ شـرـحـهـ  
لـحـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ {قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ فـيـ مـرـضـهـ  
الـذـيـ لـمـ يـقـمـ مـنـهـ لـعـنـ اللـهـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ، اـتـخـاذـواـ قـبـورـ أـنـبـيـائـهـمـ مـسـاجـدـ}، قـالـتـ  
وـلـوـلـاـ ذـلـكـ أـبـرـزـ قـبـرـهـ، غـيـرـ أـنـ يـتـخـذـ مـسـجـدـ}؛ فـهـذـهـ النـصـوصـ النـبـوـيـةـ  
الـمـذـكـورـةـ تـنـهـيـ عـنـ اـتـخـاذـ قـبـرـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـسـجـداـ، وـهـوـ مـاـ قـالـهـ  
ابـنـ دـقـيقـ العـيدـ، لـأـنـ حـكـاـيـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـفـعـلـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ مـعـ  
قـبـورـ أـنـبـيـائـهـ الـمـرـادـ مـنـهـ أـلـاـ تـشـبـهـ بـهـمـ فـتـخـذـ قـبـرـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـسـجـدـ}،  
وـالـسـؤـالـ هـنـاـ، هـلـ قـبـرـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـاـمـ حـتـىـ يـذـخـلـ عـلـيـهـ التـخـصـيـصـ،  
الـوـاـضـحـ أـنـهـ لـيـسـ بـعـاـمـ بـدـلـيـلـ عـدـمـ صـحـةـ دـخـولـ الـاسـتـثـنـاءـ الـمـتـصـلـ عـلـيـهـ، وـذـلـكـ عـلـىـ ماـ  
سـبـقـ بـيـانـهـ فـيـ مـسـأـلةـ (ماـ هـوـ الـعـاـمـ، وـمـاـ الـمـرـادـ بـقـوـلـهـ "مـعـيـارـ الـعـمـومـ صـحـةـ

**الاستثناء**"، وما هو التخصيص، وما هي الفروق بين التخصيص والنسخ؟؛ وهذا هو الاعتراض الأول على قول الشيخ الألباني المذكور.

(ب) الاعتراض الثاني سيكون على فرض التسليم بوجود عام في هذه النصوص النبوية المذكورة يصح أن يدخل عليه الاستثناء الذي ذكره الشيخ الألباني، وسيكون هذا الاعتراض من يرى صحة مذهب أبي حنيفة وغيره من أن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم الذي تم العمل به، حيث أن هذا التسليم سيترتب عليه أن **العام كان متأخراً على الخاص -المتمثل في فضيلة الصلاة في المسجد النبوي**. - بعد أن **وقع العمل بالخاص**، لأن بعض النصوص النبوية التي دلت على تحريم اتخاذ قبره صلى الله عليه وسلم مسجداً دلت أيضاً على أنه صلى الله عليه وسلم قالها في مرض موته. قال الزركشي في البحر المحيط: أن يتأخر العام عن وقت العمل بالخاص، فهنا يُبَيِّنُ العام على الخاص عندنا، لأن ما تناوله الخاص مُتَيقِّنٌ، وما تناوله العام ظاهر مظْهُونٌ، والمُتَيقِّنُ أُولَئِكَ، قال إِلَيْهَا {وهذا أحسن ما عُلِّلَ به}؛ وذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه والقاضي عبدالجبار إلى أن **العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم**، وتوافق فيه ابن الفارض من المعتزلة، وقال أبو بكر الرازى {إذا تأخر العام كان نسخاً لما تضمنه الخاص ما لم تَقُمْ دلالة من غيره على أن العموم مرتب على الخصوص}... ثم قال -أي الزركشي-: أن لا يُعلم تاريخهما [يعني تاريخ كُلِّ من العام والخاص]، فعند الشافعى وأصحابه أن الخاص منهما يُحْصَنُ العام وهو قول الحنابلة ونقله القاضي عبد الوهاب والباجي عن عامة أصحابهم وبه قال القاضي عبدالجبار وبعض الحنفية، وذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه إلى التوقف إلى ظهور التاريخ،

وإلى ما يرجح أحدهما على الآخر أو يرجع إلى غيرهما، وحكي عن القاضي أبي بكر والدقاق أيضًا. انتهى باختصار.

(ت) مرّ بنا قولُ صفي الدين البغدادي الحنفي {فإن تعارضَ عُومان وأمْكَنَ الجَمْعُ بتقديمِ الأَخْصَّ أو تأويلَ المُحتمَلِ فهُوَ أَوْلَى مِنِ الْغَائِهِما، وإلا فَأَحَدُهُمَا نَاسِخٌ إِنْ عُلِمَ تَأْخُرُهُ، وإلا تَسَاقَطَا}؛ ومرّ بنا أيضًا قولُ الشيخ الألباني راداً على مخالفيه القائلين بمشروعية صيام يوم السبت إذا وافق يوم عرفة {نَحْنُ عَمِلْنَا بِحَدِيثَيْنِ}، حديث فيه فضيلة وحديث فيه نهي، هم عملوا بحديث فيه فضيلة وأعرضوا عن الحديث الذي فيه نهي، وهذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين}؛ قلتُ: ألا يصح تخرير مسألة الصلاة في المسجد النبوي) بنفس طريقة تخرير الشيخ الألباني لمسألة (مشروعية صيام يوم السبت إذا وافق يوم عرفة)? ألم يجتمع في كُلِّ مِنَ الْمَسَالِتَيْنِ حديثٌ فضيلةٌ وحديثٌ نهي؟ أليس حديث النهي أخص من حديث الفضيلة في مسألة (الصلاحة في المسجد النبوي)، إذ أن الفضيلة صفة ملازمـة للمسجد النبوـي على كـلـ حالـ، بينما وجود القبر داخل المسجد حدث عارض يحتمـل زوالـه فيما بـعدـ بـأنـ يتـمـ إرجـاعـ المسـجـدـ إلى ما كان عليه في عهـدـ الصحـابةـ مـنـ جـهـةـ القـبـرـ؟، فـماـ الـذـيـ يـمـنـعـ هـنـاـ مـنـ تـقـديـمـ الأـخـصـ عـلـىـ الـأـعـمـ؟؟!!.

(ث) قالَ الشَّيخُ عَلَيْ بْنُ شَعْبَانَ فِي (حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ النَّبَوِيِّ): مَا الدَّلِيلُ عَلَى خُصُوصِيَّةِ قَبْرِ النَّبِيِّ وَإِخْرَاجِهِ مِنَ النَّهِيِّ؟؟؟، وَأَنَا أَتَحَدَّى -أَعْنِي مَا أَقُولُ- أَتَحَدَّى كُلَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَأْتُوا بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ يُخَصِّصُ مَسَاجِدَ النَّبِيِّ -الَّذِي يُوجَدُ فِيهِ قَبْرٌ الْآنَ- مِنْ دُونِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِيهَا قُبُورٌ وَالَّتِي جَاءَ فِيهَا نَهِيٌّ عَامٌ يُفِيدُ التَّحْرِيمَ وَمَنْعَ الصَّلَاةِ

فيها!!!، هل النبي قال {اتخذوا قبور أئبيائهم مساجد، إلا إني أنهاكم عن ذلك، إلا قبر نبيكم محمد لفضله وأنه سيد الخلق وأن الصلاة فيه بآلف صلاة وأنه شدد الرحال إليه وأنه... وأنه...} قل ما شئت من هذه المبررات السقية المحدثة التي يبيحها لأنفسهم فيحلون ما حرم الله (وهذا واقع بسوء فهم منهم للنصوص)، فقد استدلوا على الخصوصية استدلالا خاطئا وبداعي باطلة وفهم بعيد عن فهم الصحابة، بل خالفوا كل القواعد الأصولية فتركوا الاستدلال بالأدلة الشرعية، سواء من النصوص المحكمة أو سواء من القواعد الفقهية الأصولية، ف[قد] أشكل عليهم ذلك الفضل الذي وضعه النبي للصلاة في مسجده والذي هو (مستحب) وبين دخول القبر في مسجده والذي هو (محرام)... ثم قال -أي الشيخ علي-: بالنسبة للفضائل والثواب اللذين وردا في الصلاة في مسجده، فليست هذه الفضائل موجودة في المسجد الحالي، لأن هذا المسجد الذي يوجد الآن ليس مسجد النبي الذي تركه هو وأصحابه بالمرويات التي تركها النبي والصحابة، فيسقط الفضل عنه لحين خروج القبر، لأن المسجد خرج عن صفة المسجد الذي أخبر النبي عن فضله... ثم قال -أي الشيخ علي-: إن الصلاة في المسجد النبوي مستحبة باتفاق، والصلاحة في مسجد فيه قبر محمرة باتفاق، وإذا تعارض فعل المستحب وفعل المحرم (أي لا يتم هذا إلا بهذا، أي لا يتم فعل المستحب إلا بارتكاب محرم)، فماذا يفعل المسلم؟، الجواب، لا يفعل، لأنه ليست هناك أي ضرورة لارتكاب المحظور، وما هي الضرورة في الصلاة في المسجد النبوي؟، وما هي الضرورة التي تكون في فعل المستحب أصلاً؟، وما هو الضرر في إخراج القبر من المسجد كما كان أيام النبي وصحابته... ثم قال -أي الشيخ علي-: ففرق بين فضيلة الشيء حتى وإن كانت ثابتة إلى يوم القيمة. وفرق

إذا طرأ عليه شيء ينفله من الاستحباب إلى التحريم بسبب علٰى إذا زالت عنه رجع الحُكْمُ إلى أصله... ثم قال -أي الشّيخ عَلِيٌّ-: في النهي عن الصلاة في المساجد التي بها قبور فقد نهى النبي نهيا عاماً يشمل جميع المساجد التي بها قبور، ولم يستثن ويُخصّص في قوله أي مسجد، ولم يستثن ويُخصّص أي مسجد بفعله، فلا هو صلى بمسجد به قبر ولا هو أقر ذلك. انتهى باختصار.

## المسألة الرابعة والثلاثون

زيد: لماذا يسكن من يسكن من العلماء عن بيان بدعية بناء القبة الخضراء فوق القبر النبوي؟.

عمرو: يقول الشيخ صالح بن مقبل العصيمي (عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (بدع القبور): إن استمرار هذه القبة [يعني القبة الخضراء الموجودة فوق القبر النبوي] على مدى ثمانية قرون لا يعني أنها أصبحت جائزة، ولا يعني أن السُّكوت عنها إقرار لها أو دليل على جوازها. انتهى.

وفي (فتاوی "نور على الدرب") على هذا الرابط، سُئل الشيخ ابن باز: قد عرفنا من كلام سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز أن البناء والقباب على القبور لا يجوز، فما حكم القبة الخضراء على قبر الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام في المدينة المنورة؟ فأجاب الشيخ: لا ريب أن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن

البناء على القبور، ولعنة اليهود والنصارى على اتّخاذ المساجد عليها، فقال عليه الصلاة والسلام {لعن الله اليهود والنصارى، اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد}، وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه عنه مسلم في الصحيح عن جابر {أنه نهى عن تجصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها}، وفي رواية للترمذى وغيره {والكتابة عليها}، فالبناء على القبور واتّخاذ مساجد عليها من المحرّمات التي حذر منها النبي عليه الصلاة والسلام، وتلقاها أهل العلم بما قاله صلى الله عليه وسلم بالقبول، ونهى أهل العلم عن البناء على القبور واتّخاذ المساجد عليها، تنفيذاً للسنة المطهرة، ومع ذلك فقد وجد في كثير من الدول والبلدان البناء على القبور واتّخاذ المساجد عليها، واتّخاذ القباب عليها أيضاً، وهذا كله مخالفٌ لما جاءت به السنة عن الرسول عليه الصلاة والسلام، وهو من أعظم وسائل وقوع الشرك، والعلو في أصحاب القبور، فلا ينبغي لعاقل ولا ينبعي لأي مسلم أن يغتر ببهولاء وأن يتأسى بهم فيما فعلوا، لأن أعمال الناس ثعرض على الكتاب والسنة، فما وافق الكتاب والسنة أو وافق أحدهما قبل، وإنما رد على من أحدهما، كما قال الله سبحانه {ومَا اخْتَلَفُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ}، وقال عز وجل {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}؛ أمّا ما يتعلق بالقبة الخضراء التي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا شيء أحدهما بعض الأمراء في المدينة المنورة، في الفرون المتأخرة، ولا شك أنه غلط منه، وجهل منه، ولم يكن هذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد أصحابه، ولا في عهد الفرون المفضلة، وإنما حدث في الفرون المتأخرة التي كثر فيها الجهل، وقل فيها العلم وكثرت فيها البداع، فلا ينبغي أن يغتر بذلك، ولا أن يقتدى بذلك، ولعل من تولى المدينة من الملوك والأمراء والمسلمين - تركوا ذلك

خَشِيَّةُ الْفِتْنَةِ مِنْ بَعْضِ الْعَامَّةِ، فَتَرَكُوا ذَلِكَ وَأَعْرَضُوا عَنْ ذَلِكَ، حَسْنًا لِمَا دَرَأُوا مِنْ فِتْنَةٍ،  
 لَأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَيْسَ عِنْدَهُ بَصِيرَةً، فَقَدْ يَقُولُ {غَيْرُوا وَفَعُلُوا بِقَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا كَذَّا، وَهَذَا كَذَّا}، فَيُثِيرُ إِلَى فِتْنَةٍ لَا حَاجَةٌ إِلَى إِثْرَتِهَا، وَقَدْ تَضَرَّ  
 إِثْرَتِهَا، فَالْأَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهَا تُرَكَتْ لِهَذَا الْمَعْنَى خَشِيَّةً رَوَاجُ فِتْنَةٍ يُثِيرُهَا بَعْضُ  
 الْجَهْلَةِ، وَيَرْمِي مَنْ أَزَالَ الْفُبَّةَ أَنَّهُ يَسْتَهِينُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِأَنَّهُ لَا  
 يَرْعَى حُرْمَتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هَذَا يَدْعُ عِبَادُ الْقُبُورِ وَأَصْحَابُ الْغُلوْ إِذَا رَأَوْا  
 مَنْ يَدْعُ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَيُحَذِّرُ مِنَ الشَّرِكِ وَالْبَدَعِ، رَمَوْهُ بِأَنْوَاعِ الْمَعَايِبِ، وَاتَّهَمُوهُ  
 بِأَنَّهُ يُبْغِضُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَوْ بِأَنَّهُ يُبْغِضُ الْأُولِيَاءَ، أَوْ لَا يَرْعَى حُرْمَتَهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مَا أَشْبَهُ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ الْفَاسِدَةِ الْبَاطِلَةِ، وَإِلَّا فَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي  
 عَمِلَهَا قَدْ أَخْطَأَ، وَأَتَى بِدُعَاءً وَخَالَفَ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّحْذِيرِ  
 مِنِ الْبَنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخَادِ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا... وَأَمَّا الْبَنَاءُ الْأُولُّ فَهُوَ بَيْتُ عَائِشَةَ،  
 كَانَ دُفِنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ  
 خَافُوا عَلَى دَفْنِهِ فِي الْبَقِيعِ مِنْ فِتْنَةِ الْمُؤْمِنِينَ، فَجَعَلُوهُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، ثُمَّ دَفَنُوا مَعَهُ صَاحِبَيْهِ  
 أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ الدَّفْنُ فِي الْمَسْجِدِ، بَلْ كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ،  
 ثُمَّ لَمَّا وُسِّعَ الْمَسْجِدُ فِي عَهْدِ الْوَلَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي آخِرِ الْقَرْنِ الْأُولِّ أَدْخَلَ الْحُجْرَةَ  
 فِي التَّوْسِعَةِ، فَظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الرَّسُولَ دُفِنَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ  
 الْأَمْرُ كَذَّاكَ، بَلْ هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دُفِنَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فِي خَارِجِ الْمَسْجِدِ وَلَمْ  
 يُدْفَنْ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ حُجَّةٌ فِي ذَلِكَ أَنْ يُدْفَنَ فِي الْمَسَاجِدِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ  
 الْمَسَاجِدُ خَالِيَّةً مِنَ الْقُبُورِ، وَيَجِبُ أَلَا يُبْنَى أَيُّ مَسْجِدٍ عَلَى قَبْرٍ، لِكَوْنِ الرَّسُولَ حَذَّرَ  
 مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ {لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى}، اتَّخَذُوا قَبُورَ

أَنْبِيَائِهِمْ مَساجِدُهُمْ}، أَخْرَجَهُ الشِّيخُانَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَتِينَ، وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيفَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْ جَنْدِبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، يَقُولُ {إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِدًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرَ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَساجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوهَا مَساجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنِ ذَلِكَ}، فَذَمَّ مَنْ اتَّخَذَ الْمَساجِدَ عَلَى الْقُبُورِ، وَنَهَى عَنِ ذَلِكَ بِصِيغَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا قَوْلُهُ {فَلَا تَتَّخِذُوهَا مَساجِدَ}، وَالثَّانِيَةُ {فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنِ ذَلِكَ}، وَهَذِهِ مُبَالَغَةٌ فِي التَّهْيِي وَالتحْذِيرِ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ مِنْ وُجُوهٍ ثَلَاثَةَ، الْوَجْهُ الْأَوَّلُ، ذَمٌّ مَنْ اتَّخَذَ الْمَساجِدَ عَلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَنَا، وَالثَّانِيَ، نَهَا عَنِ ذَلِكَ بِصِيغَةِ {لَا تَتَّخِذُوهَا}، وَالثَّالِثُ أَنَّهُ نَهَا عَنِهِ بِصِيغَةِ {وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنِ ذَلِكَ}، وَهَذِهِ مُبَالَغَةٌ فِي التَّحْذِيرِ، وَسَبَقَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُ نَهَا عَنِهِ بِاللَّعْنِ، قَالَ {لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَساجِدَ}، هَذَا يُبَيِّنُ لَنَا وَيُبَيِّنُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَلِكُلِّ ذِي فَهْمٍ أَنَّ الْبَنَاءَ عَلَى الْقُبُورِ وَالْتَّخَذَالُ الْقِبَابِ عَلَيْهَا وَالْمَساجِدِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِشَرِيعَةِ اللَّهِ الَّتِي جَاءَ بِهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّهُ مُنْكَرٌ وَبَدْعَةٌ فِي الدِّينِ، وَأَنَّهُ مِنْ وَسَائِلِ الشَّرِكِ، وَلِهَذَا لَمَّا رَأَى الْعَامَّةُ وَالْجَهَلَةُ هَذِهِ الْقُبُورَ الْمُعَظَّمَةَ بِالْمَساجِدِ وَالْقِبَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَالْفَرْشِ ظَنُوا أَنَّهَا تَنْفَعُهُمْ، وَأَنَّهَا تُجِيبُ دُعَاءِهِمْ، وَأَنَّهَا تَرْدُ عَلَيْهِمْ غَائِبَهُمْ وَتَشْفِي مَرِيضَهُمْ، فَدَعَوْهَا وَاسْتَغَاثُوا بِهَا وَنَذَرُوا لَهَا، وَوَقَعُوا فِي الشَّرِكِ بِسَبَبِ ذَلِكِ... فَالْوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ أَيْنَ مَا كَانُوا أَنْ يُحَدِّرُوا النَّاسَ مِنْ هَذِهِ الشَّرُورِ، وَأَنْ يُبَيِّنُوا لَهُمْ أَنَّ الْبَنَاءَ عَلَى الْقُبُورِ مِنَ الْبَدَعِ الْمُنْكَرَةِ، وَهَذَا اتَّخَادُ الْقِبَابِ وَالْمَساجِدِ عَلَيْهَا مِنَ الْبَدَعِ الْمُنْكَرَةِ وَأَنَّهَا مِنْ وَسَائِلِ الشَّرِكِ، حَتَّى يَحْذِرَ الْعَامَّةُ ذَلِكَ،

لِيَعْلَمُ الْخَاصُّ وَالْعَامُ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ حَدَثَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَبَعْدَ الْفُرُونَ الْمُفْضَلَةِ، حَتَّى يَحْذَرُوهَا وَحَتَّى يَبْتَعِدُوا عَنْهَا، وَالزِّيَارَةُ الشَّرِيعَةُ لِلْقِبُورِ هِيَ أَنْ يَزُورُوهَا لِلسَّلَامِ عَلَيْهِمْ وَالدُّعَاءِ لَهُمْ وَالتَّرَحُّمُ عَلَيْهِمْ، لَا لِسُؤْالِهِمْ وَدُعَائِهِمْ وَقَضَاءِ الْحَاجَاتِ وَتَفْرِيجِ الْكَرُوبِ، فَإِنَّ هَذَا شَرْكٌ بِاللَّهِ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا مَعَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَكِنَّ الْجَهْلَةَ وَالْمُشْرِكِينَ بَدَّلُوا الزِّيَارَةَ الشَّرِيعَةَ بِالْزِيَارَةِ الْمُنْكَرَةِ الشَّرِيكَيَّةَ، جَهْلًا وَضَلَالًا، وَمِنْ أَسْبَابِ هَذَا الشَّرْكِ وَالْبَدَعِ وُجُودُ هَذِهِ الْبَنَيَاتِ وَالْقِبَابِ وَالْمَسَاجِدِ عَلَى الْقِبُورِ، وَمِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ سُكُوتُ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَنْ ذَلِكَ، إِمَّا لِجَهْلِهِ بِالْحُكْمِ الشَّرِيعِيِّ لِذَلِكَ مِنْ بَعْضِهِمْ، وَإِمَّا لِيَأْسِهِ مِنْ قَبُولِ الْعَامَةِ وَعَدَمِ الْفَائِدَةِ مِنْ كَلَامِهِمْ مَعَهُمْ لِمَا رَأَى مِنْ إِقْبَالِهِمْ عَلَيْهَا وَإِنْكَارِهِمْ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ، وَإِمَّا لِأَسْبَابِ أُخْرَى [قَلْتُ: لَعَلَّ الْأَسْبَابَ الْأُخْرَى الَّتِي يَقْصِدُهَا الشَّيْخُ هِيَ الْخَشِينَةُ مِنَ الْحُكَّامِ وَأَهْوَانِهِمْ]، فَالْوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ أَيْنَمَا كَانُوا أَنْ يُوَضِّحُوا لِلنَّاسِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يُبَيِّنُوا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يُحَذِّرُوهُمْ مِنَ الشَّرْكِ وَأَسْبَابِهِ وَوَسَائِلِهِ، فَإِنَّ الْعَامَةَ فِي ذِمَّتِهِمْ، وَاللَّهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاغُ وَالْبَيَانُ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْكِتْمَانَ. انتهى باختصار.

## المسألة الخامسة والثلاثون

زيد: هَلْ تَمَكَّنَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّوْهَابِ مِنْ إِزَالَةِ الْفُبَّةِ الْخَضْرَاءِ الْمَوْجُودَةِ فَوْقَ الْقِبْرِ النَّبَوِيِّ، وَلَمْ يَفْعَلْ؟.

عمرٌ في (فتاوٍ "ثُورٌ على الدّرِّبِ") على هذا الرابط، سُئلَ الشِّيخُ إِبْنُ بازَ: إنِّي أَعْلَمُ أَنْ بَنَاءَ الْقِبَابِ عَلَى الْقُبُورِ لَا يَجُوزُ، وَلَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُونَ إِنَّهَا تَجُوزُ، وَدَلِيلُهُمْ قُبَّةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقُولُونَ {إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدَالْوَهَابَ أَزَالَ كُلَّ الْقِبَابِ، وَلَمْ يُزِلْ تِلْكُمُ الْقُبَّةَ}، أَيْ قُبَّةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَى هُؤُلَاءِ، أَفِيدُونَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهِمْ؟ فَكَانَ مِمَّا أَجَابَ بِهِ الشِّيخُ: أَمَّا قُبَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذِهِ حادِثَةٌ أَحْدَثَهَا بَعْضُ الْأَمْرَاءِ فِي بَعْضِ الْقُرُونِ الْمُتَأْخِرَةِ، وَتَرَكَ النَّاسُ إِذَا تَرَكُوا لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا جَهْلُ الْكَثِيرِ مِنْ يَتَوَلَّ إِمَارَةَ الْمَدِينَةِ، وَمِنْهَا خَوْفُ الْفِتْنَةِ، لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَخْشَى الْفِتْنَةَ، لَوْ أَزَالَهَا لَرُبَّمَا قَامَ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَقَالُوا {هَذَا يُبِغِضُ النَّبِيَّ وَهَذَا كَيْتُ وَكَيْتُ}، وَهَذَا هُوَ السِّرُّ فِي إِبْقاءِ الدُّولَةِ الْسَّعُودِيَّةِ لِهَذِهِ الْقُبَّةِ، لِأَنَّهَا لَوْ أَزَالَهَا لَرُبَّمَا قَالَ الْجُهَّالُ - وَأَكْثَرُ النَّاسِ جُهَّالٌ - {إِنَّ هُؤُلَاءِ إِنَّمَا أَزَالُوهَا لِبُغْضِهِمُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ}، وَلَا يَقُولُونَ {لِأَنَّهَا بَدْعَةٌ}، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ {لِبُغْضِهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، هَذَا يَقُولُ الْجَاهِلُ وَأَشْبَاهُهُمْ، فَالْحُكُومَةُ الْسَّعُودِيَّةُ الْأُولَى وَالْآخِرَى إِلَى وَقْتِنَا هَذَا، إِنَّمَا تَرَكَتْ هَذِهِ الْقُبَّةُ الْمُحْدَثَةُ خَشْيَةَ الْفِتْنَةِ، وَأَنْ يُظْنَ بِهَا السُّوءُ [قَالَ الشِّيخُ حَمْودُ التَّوِيْجِرِيُّ (الَّذِي تَوَلَّ الْقَضَاءَ فِي بَلْدَةِ رَحِيمَةِ بِالْمَنْطَقَةِ الْشَّرْقِيَّةِ، ثُمَّ فِي بَلْدَةِ الْزَّلْفِيِّ، وَكَانَ الشِّيخُ إِبْنُ بازَ مُحِبًا لَهُ، قَارِئًا لِكُتُبِهِ، وَقَدَّمَ لِبَعْضِهَا، وَبَكَى عَلَيْهِ عِنْدَمَا ثُوُقِيَّ - عَامَ 1413هـ وَأَمَّ الْمُصَلِّينَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ) فِي كِتَابِهِ (غَرْبَةُ الْإِسْلَامِ، بِتَقْدِيمِ الشِّيخِ عَبْدِالْكَرِيمِ بْنِ حَمْودِ التَّوِيْجِرِيِّ): قَالَ صَدِيقُ حَسَنِ خَانَ [تَ1307هـ] فِي (الْدِينِ الْخَالِصِ) {بَلَغَنَا أَنَّ أَهْلَ نَجْدٍ لَمَّا تَعَلَّبُوا عَلَى الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَحَكَمُوا فِيهِمَا، هَدَمُوا الْقِبَابَ الَّتِي كَانَتْ يَبْقِيَ الْغَرْقَدِ [بَقِيَ الْغَرْقَدُ هِيَ الْمَقَبْرَةُ الرَّئِيسَةُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَتَقْعُ قُرْبَ الْمَسَجِدِ النَّبَوِيِّ] فِي الْمَدِينَةِ،

وَسَوْهَا بِالأَرْضِ، وَلَمْ يُغَادِرُوا أثْرًا مِنْ آثَارِهَا إِلَّا فِي قَبْبَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
**خَوْفًا مِنْ بَلْوَى الْجُهَالِ وَصَوْنًا مِنْ إِثْرَةِ الضَّلَالِ**}. انتهى، وهي لا شك أنها والحمد لله تعتقد تحريم البناء على القبور، وتحريم إتخاذ القباب على القبور؛ والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُفِنَ في بَيْتِ عَائِشَةَ لِنَلَا تَقْعُدُ الْفِتْنَةُ بِهِ، وَلِنَلَا يُعْلَى فِيهِ، فَدَفَنَهُ  
 الصَّحَابَةُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَذَرًا مِنَ الْفِتْنَةِ، وَالجُدُرُانُ قَائِمَةٌ مِنْ قَدِيمٍ، دَفَنُوهُ فِي الْبَيْتِ  
 حِمَايَةً لَهُ مِنَ الْفِتْنَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لِنَلَا يُقْتَنَ بِهِ الْجَهَلُهُ [قالَ الشِّيخُ مُقْبِلُ  
 الْوَادِعِيُّ فِي (إِجَابَةِ السَّائِلِ عَلَى أَهْمِ الْمَسَائِلِ) : النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرٌ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَهَذِهِ خُصُوصِيَّةٌ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَمَا وَرَدَ مِنْ طُرُقِ بِمَجْمُوعِهَا  
 تَصْلِحُ لِلْحُجَّيَّةِ {الْأَنْبِيَاءُ يُقْبَرُونَ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَمْوَتُونَ فِيهَا} هَذَا قَالَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِهَذَا الْمَعْنَى. انتهى. وقالَ الشِّيخُ الْأَلبَانِيُّ فِي  
 (سَلْسَلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ) وَشِيءٌ مِنْ فَقْهِهَا وَفَوَائِدِهَا) : قَالَ الذَّهَبِيُّ [فِي (سِيرَتِ  
 أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ)] عَقْبَ الْحَدِيثِ [يَعْنِي قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اجْعَلُوْا مِنْ صَلَاتِكُمْ  
 فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَجْعَلُوهَا عَلَيْكُمْ قُبُورًا كَمَا اتَّخَذْتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي بُيُوتِهِمْ قُبُورًا،  
 وَإِنَّ الْبَيْتَ لِيُثْلِي فِيهِ الْقُرْآنُ فَيَرَاءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تَرَاءُ الْجُجُومُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ)]  
{هَذَا حَدِيثُ نَظِيفُ الْإِسْنَادِ حَسَنُ الْمَتْنِ، فِيهِ التَّهْيُّى عَنِ الدَّفْنِ فِي الْبُيُوتِ وَلَهُ شَاهِدٌ  
 مِنْ طَرِيقِ آخَرَ، وَقَدْ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُبْنِي عَلَى الْقُبُورِ، وَلَوْ انْدَفَنَ النَّاسُ فِي  
 بُيُوتِهِمْ لِصَارَتِ الْمَقْبِرَةُ وَالْبُيُوتُ شَيْئًا وَاحِدًا، وَالصَّلَاةُ فِي الْمَقْبِرَةِ مُنْهَى عَنْهَا، وَقَدْ  
 قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (أَفْضَلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةِ) فَنَاسَبَ ذَلِكَ أَلَا تُتَخَذَ  
 الْمَسَاكِنُ قُبُورًا، وَأَمَّا دَفْنُهُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ فَمُخْتَصٌ بِهِ}].  
 انتهى باختصار. وجاء في الموسوعة الحدِيثية (إعداد مجموعة من الباحثين،

بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): من خصائص الأنبياء أنهم يُدفنون حيث يموتون، وفي هذا الحديث [يعني قول عائشة رضي الله عنها {لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر (سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ما نسيته)، قال "ما قبض اللهنبيا إلا في الموضع الذي يحب أن يُدفن فيه"}، أدفعوه في موضع فراشه}] تقول عائشة رضي الله عنها {لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم} أي {لما] قبض الله تعالى روحه ولم يُدفن بعد؛ {اختلفوا} أي أصحابه رضي الله عنهم؛ {في دفنه} أي في مكان دفنه؛ فقال أبو بكر رضي الله عنه {سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً} أي حديثاً؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم {ما قبض اللهنبيا إلا في الموضع} أي في المكان؛ {الذي يحب} أي الله عز وجل، أو النبي صلى الله عليه وسلم؛ {أدفعوه في موضع فراشه} أي إنهم رضي الله عنهم رفعوا فراش النبي صلى الله عليه وسلم الذي مات عليه، فحرقوا له، ثم دفن. انتهى باختصار]؛ وأمّا هذه القبة فهي موضوعة متأخرة من جهل بعض الأباء، فإذا أزيلت فلا بأس بذلك، بل هذا حق، لكن قد لا يتتحمل هذا بعض الجهلة، وقد يظنون بأنها بأنه ليس على حق، وأنه مبغض للنبي عليه الصلاة والسلام، فمن أجل هذا تركت الدولة السعودية هذه القبة على حالها، لأنها من عمل غيرها ولا تحب التشویش والفتنة التي قد يتزعمها بعض الناس من عباد القبور وأصحاب الغلوّ في الأموات من المشركين، فيرمونها بما هي بريئة منه، من البعض للنبي صلى الله عليه وسلم، أو الجفاء في حقه؛ والعلماء السعوديون منهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله وغیره من العلماء، كلامهم بحمد الله على السيدة، وعلى طريق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأثباعهم بإحسان في

**تَوْحِيدُ اللَّهِ وَالإِخْلَاصُ لَهُ، وَالنَّهْذَرُ مِنَ الشَّرِكِ وَالبَّدَعِ أَوْ وَسَائِلِ الشَّرِكِ، وَهُمْ أَشَدُّ**  
**النَّاسَ تَعْظِيمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَصْحَابِهِ كَالسَّلَفِ الصَّالِحِ، هُمْ مِنْ أَشَدَّ**  
**النَّاسَ تَعْظِيمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ،**  
**مَشِياً وَسَيِّراً عَلَى طَرِيقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي مَحَبَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَعْظِيمِ**  
**جَانِبِهِ التَّعْظِيمِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ عُلُوٌّ وَلَا بَدْعَةٌ، بَلْ تَعْظِيمٌ يَقْتَضِي اِتِّبَاعَ**  
**شَرِيعَتِهِ، وَتَعْظِيمَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَالذَّبَّ عَنْ سُنْتِهِ، وَدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى اِتِّبَاعِهِ،**  
**وَنَهْذِيرَهُمْ مِنَ الشَّرِكِ بِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ، وَنَهْذِيرَهُمْ مِنَ الْبَدَعِ الْمُنْكَرَةِ، فَهُمْ عَلَى هَذَا**  
**الطَّرِيقِ، أَوْلَاهُمْ وَآخِرُهُمْ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى اِتِّبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،**  
**وَإِلَى تَعْظِيمِ سُنْتِهِ، وَإِلَى إِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَعَدَمِ الشَّرِكِ بِهِ سُبْحَانَهُ،**  
**وَيُحَذَّرُونَ النَّاسَ مِنَ الْبَدَعِ الَّتِي كَثُرَتْ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ عُصُورٍ كَثِيرَةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ بَدْعَةُ**  
**هَذِهِ الْفُبَّةِ الَّتِي وُضِعَتْ عَلَى الْقَبْرِ النَّبُوِيِّ، وَإِنَّمَا تُرَكَتْ مِنْ أَجْلِ خَوْفِ الْقَالَةِ [الْقَالَةُ**  
**هِيَ الْقُولُ الْفَاشِيُّ فِي النَّاسِ، حَيْرًا كَانَ أَوْ شَرًا] وَالْفِتْنَةِ. انتهى باختصار. قلتُ:**  
**وَاللائقُ أَيْضًا بِالشِّيخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّوْهَابِ أَنْ يُظْنَّ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ إِرْجَاعِ**  
**الْمَسْجِدِ النَّبُوِيِّ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ مِنْ جَهَةِ الْقَبْرِ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَمَكَّنَ**  
**لِفَعْلَهُ.**

## المسألة السادسة والثلاثون

زيد: هل يصح الاستدلال بدعوى الإجماع، أو بدعوى "لا نعمل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نعرف من عمل به"، ردًا على من استدل على تحريم الصلاة في المسجد النبوي بعموم أدلة التحريم؟.

عمر: الجواب عن هذا الاستدلال يتضح مما يلي:

(1) هذا عين الاستدلال الذي يستدل به الصوفية والشيعة: فقد استدل على جماعة الصوفي الأشعري مفتى مصر السابق وعضو هيئة كبار العلماء بالأزهر على موقعه في هذا الرابط على صحة الصلاة في المساجد التي فيها قبور يزعم إجماع الأمة الفعلي على ذلك وإقرار علمائها صلاة المسلمين سلفاً وخلفاً في المسجد النبوي. وقد قال المرجع الشيعي الإيراني جعفر السبحاني في مقالة له على هذا الرابط: هذا وقد صلى المسلمون يوم أدخل القبر في المسجد عبر قرون، ولم يسمع من أي ابن أثني أنه أنكر ذلك العمل، بل المسلمون كلهم يصلون في المسجد ويتركون بقبره الشريف، إلى أن ولد الدهر ابن تيمية ومن لف لفه فأظهروا تكيرهم لهذا العمل، أليس اتفاق المسلمين أو الفقهاء وأهل الفتيا في قرن واحد على عمل دليلاً على حقيقة العمل وجوازه؟ فإن الإجماع عند القوم من أدلة التشريع كالكتاب والسنة، فلماذا لم تجعل هذا الاتفاق دليلاً على الجواز بل الاستحباب؟!، وهذه هي المذكرة الإسلامية في الشامات كلها تحضن قبور الأنبياء العظام عليهم السلام وفيها مساجد جنب القبور، وما هذا إلا ليتبرك المصلي بقبور الأنبياء العظام عليهم السلام الذين كرسوا حياتهم في نشر التوحيد ومكافحة الوثنية، ومن الظلم الواضح عذر الصلاة عند قبورهم تبركاً بهم شرعاً أو ما يفوح منه رائحة الشرك!، ومن يوم سيطرت الوهابية

على قِسْمٍ مِنْ تلِكَ الْبَلَادِ أَخْدُوا يَفْصِلُونَ الْمَسَاجِدَ عَنْ قُبُورِهِمْ وَمَشَاهِدِهِمْ بِشَيْءٍ مِنَ السِّرِّ. انتهى.

(2)الشيخُ الَّذِي يَقُولُ بِحُرْمَةِ الْتِحْرِيمِ لِعُمُومِ الْمَسَاجِدِ النَّبَوِيِّ، هَلُ الْأَوْلَى أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَسْتَثْنِي الْمَسَاجِدَ النَّبَوِيَّ، أَمْ الْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ أَنَّ كَلَامَ الشِّيخِ يَشْمَلُ الْمَسَاجِدَ النَّبَوِيَّ لِعُمُومِ أَدِلَّةِ التَّحْرِيمِ وَلِعُمُومِ كَلَامِ الشِّيخِ؟!!، أَعْتَقُدُ أَنَّهُ مِنَ الْوَاضِحِ جَدًا أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ أَنَّ كَلَامَ الشِّيخِ يَشْمَلُ الْمَسَاجِدَ النَّبَوِيَّ؛ وَذَلِكَ لِعُمُومِ أَدِلَّةِ التَّحْرِيمِ وَلِعُمُومِ كَلَامِ الشِّيخِ.

(3)تعريف الإجماع: الإجماع هو اتفاق العدول من مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على أي أمر كان من أمور الدين.

(4)لا يمكن الإطلاع على انعقاد الإجماع على مسألة ما بعد عصر الصحابة رضوان الله عليهم جميعا. يقول الإمام الشوكاني: وَجَعَلَ الْأَصْفَهَانِيُّ الْخِلَافَ فِي غَيْرِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ [أَيِّ الْأَصْفَهَانِيُّ] {الْحَقُّ تَعَدُّ الْإِطْلَاعُ عَلَى الْإِجْمَاعِ، لَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، حَيْثُ كَانَ الْمُجْمِعُونَ - وَهُمُ الْعُلَمَاءُ - مِنْهُمْ فِي قِلَّةٍ، وَأَمَّا الْآنَ وَبَعْدَ اِنْتِشَارِ إِسْلَامِ وَكَثْرَةِ الْعُلَمَاءِ فَلَا مَطْمَعٌ لِلْعَمَلِ بِهِ}، قَالَ [أَيِّ الْأَصْفَهَانِيُّ] {وَهُوَ اخْتِيَارُ أَحْمَدَ مَعَ قُرْبِ عَهْدِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَقُوَّةِ حِفْظِهِ وَشِدَّةِ اطْلَاعِهِ عَلَى الْأُمُورِ النَّفِلِيَّةِ}. انتهى من إرشاد الفحول. ويقول الشيخ عبد الرحمن البراك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (إرشاد العباد إلى معاني لمعة الاعتقاد): الإجماع الذي يتضيّن هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

في العقيدة الواسطية بقوله {والإجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثُر الاختلاف، وانتشرت الأمة}، **فإجماع الذي ينضبط هو إجماع الصحابة** رضوان الله تعالى عليهم. انتهى. وقال الشيخ البراك أيضًا في فتوى له بعنوان (الإجماع المعتبر) على موقعه [في هذا الرابط](#): يقول أهل العلم {إن الإجماع الذي ينضبط هو إجماع الصحابة، أما بعد الصحابة فالأمة قد انتشرت واتسعت فلا ينضبط إجماع الأمة}، لكن كثير من أهل العلم يحكون الإجماع، وغاية الأمر أن يدلّ [أي الإجماع بعد عصر الصحابة] على أنه قول أكثر أهل العلم، وللهذا يقول بعضهم {لا نعلم فيه خلافا} وهو قول كُلّ من تحفظ عنه من أهل العلم} [و] هذا دقيق وصحيح. انتهى باختصار. ويقول الشيخ مصطفى سالم: الإجماع في عصر الصحابة، وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قد وقع في كثير من المسائل، أما بعد الصحابة، وإن كان ممكنا إلا أنه مُتَعَذِّر، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام **{ولا يعلم إجماع بالمعنى الصحيح إلا ما كان في عصر الصحابة، أما بعدهم فقد تَعَذَّر غالبا}**. انتهى من التأسيس في أصول الفقه. [وفي هذا الرابط](#) تقول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرازق عفيفي وعبدالله بن غديان): **يَبْعُدُ عَادَةً أَنْ يُطْلَعَ عَلَى إِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَلَّ وَالْعَقْدِ** في عصر من عصور هذه الأمة **سِوَى عَصْرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**. انتهى. ويقول محمد بن إسماعيل الصنعاني في (تطهير الاعتقاد): **فَإِنَّ الْأُمَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ** قد ملأت الآفاق، وصارت في كُلّ أرض وتحت كُلّ نجم، فعلماؤها المحققون لا ينحصرُون، ولا يتَمُّ لأحدٍ معرفة أحوالهم، **فَمَنْ ادَّعَ إِجْمَاعَ** بعد انتشار الدين وكثرة علماء المسلمين، **فَإِنَّهَا دَعْوَى كاذبة**، كما قاله أئمّة التحقيق؛ ثم لو فرض أنهم علموا بالمنكر وما أنكروه بل سكتُوا

عن إنكاره، لِمَا دَلَّ سُكُونُهُمْ عَلَى جَوَازِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ عَلِمَ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ وَظَائِفَ الْإِنْكَارِ ثَلَاثَةٌ؛ أُولَاهَا الْإِنْكَارُ بِالْيَدِ، وَذَلِكَ بِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ وَإِزْالَتِهِ؛ وَثَانِيهَا الْإِنْكَارُ بِاللِّسَانِ مَعَ دَعْمِ اسْتِطَاعَةِ التَّغْيِيرِ بِالْيَدِ؛ ثَالِثَاهَا الْإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ عِنْدِ دَعْمِ اسْتِطَاعَةِ التَّغْيِيرِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ؛ فَإِنْ أَنْتَ قَدْ أَحَدُهُمْ لَمْ يَتَّفِعِ الْآخَرُ، وَمِثَالُهُ مُرْوُرٌ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ عُلَمَاءِ الدِّينِ

**بِأَحَدِ الْمَكَاسِينِ** [الْمَكَاسِينُ هُوَ مَنْ يَجْبِي الصَّرَائِبَ بِغَيْرِ حَقِّهِ] وَهُوَ يَأْخُذُ أَمْوَالَ الْمُظْلُومِينَ، فَهَذَا الْفَرْدُ مِنْ عُلَمَاءِ الدِّينِ لَا يَسْتَطِعُ التَّغْيِيرَ عَلَى هَذَا الَّذِي يَأْخُذُ أَمْوَالَ الْمَسَاكِينِ بِالْيَدِ وَلَا بِاللِّسَانِ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ سُخْرِيَّةً لِأَهْلِ الْعُصَيْانِ، فَإِنْتَفِعْ شَرْطُ الْإِنْكَارِ بِالْوَظِيفَتَيْنِ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ الَّذِي هُوَ أَضَعُفُ الْإِيمَانَ، فَيُجْبِي عَلَى مَنْ رَأَى ذَلِكَ الْعَالَمَ سَاكِنًا عَلَى الْإِنْكَارِ -مَعَ مُشَاهِدَةِ مَا يَأْخُذُهُ ذَلِكَ الْجَبَارُ- أَنْ يَعْتَقِدْ أَنَّهُ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ، وَأَنَّهُ قَدْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ، فَإِنْ حُسْنَ الظُّنُونَ بِالْمُسْلِمِينَ أَهْلُ الدِّينِ وَاجِبٌ، وَالْتَّأْوِيلُ لَهُمْ مَا أَمْكَنَ ضَرْبَهُ لَازِبٌ [أَيْ (وَالْتَّأْوِيلُ لَهُمْ -مَا أَمْكَنَ- لَازِمٌ وَاجِبٌ)]. انتهى.

ويقول الشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي: وقال أبو المعالي {والإنصاف أنه لا طريق لنا إلى معرفة الإجماع إلا في زمن الصحابة}، وقال البيضاوي {إن الوقوف عليه لا يتعدى في أيام الصحابة فإنهم كانوا قليلاً محصورين ومجتمعين في الحجاز ومن خرج منهم بعد فتح البلاد كان معروفاً في موضعه}، قلت [والكلام ما زال للشيخ عبد القادر]، وهذا هو الحقُّ البَيِّنُ، وقولُ المُصَنِّف [يعني ابن قدامة صاحب روضة الناظر] عن العلماء المجتهدين {هُمْ مُشَهُرُونَ مَعْرُوفُونَ} دَعْوَى بِلَا دَلِيلٍ، وَلَوْ كُنَّا فِي زَمِنِهِ وَطَالَبْنَا بِمَعْرِفَةِ مجتَهِدٍ عَصْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ وَالْهَنْدِ لَا رُبَّمَا كَانَ لَا يَعْرِفُ وَاحِدًا مِنْهُمْ. انتهى باختصار من كتاب نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (الرسالة الثلاثينية):

والذِي نَعْتَقُدُ صِحَّتَهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَإِمْكَانِ اِنْعِقَادِهِ وَتَحْقِيقِهِ، وَتَتَابِعُهُ وَنَعْدُهُ مِنْ سَبِيلِ  
 الْمُؤْمِنِينَ، [هُوَ] مَا ثَبَّتَ مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَّابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى مَسَائِلَ لَهَا أَصْلٌ  
 أَوْ مُسْتَدِّلٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَقْرِيْبِهِمْ فِي الْأَمْصَارِ، كَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى بَيْعَةِ أَبِي بَكْرِ  
 الصَّدِيقِ، وَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى قِتَالِ مَانِعِ الزَّكَاةِ وَنَحْوِهِ، بِخِلَافِ مَا يُحَكَى وَيُدَعَّى مِنْ  
 إِجْمَاعٍ مِنْ سِوَاهُمْ مِمَّا يَعْسُرُ إِثْبَاثَهُ وَلَا يُعْلَمُ مُسْتَدِّلُهُ، وَهَذَا لَيْسَ بِدُعَّاً مِنَ القَوْلِ مِنْهُ؛  
 وَكَذَا [أَيْ وَمِمَّا نَعْتَقُدُ صِحَّتَهُ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ] إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا عُلِمَ مِنَ  
 الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ مِمَّا لَا يُخَالِفُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ [كَالظَّهْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ،  
 وَكَثْرَيْمُ الْخَمْرُ، وَمَا أَشْبَهَهُ هَذَا]... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيْخُ الْمَقْدُسِيُّ-: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ  
 ابْنُ تَيْمِيَّةَ [فِي (مَجْمُوعُ الْفَتاوَى)] {الْإِجْمَاعُ مُتَقْقُ عَلَيْهِ [أَيْ عَلَى حُجَّتِهِ] بَيْنَ عَامَّةِ  
 الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْكَلَامِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ، وَأَنْكَرَهُ  
 بَعْضُ أَهْلِ الْبَدَعِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالشِّيَعَةِ، لَكِنَّ الْمَعْلُومَ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَّابَةُ، وَأَمَّا  
 مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَعَذَّرُ الْعِلْمُ بِهِ غَالِبًا، وَلِهَذَا اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا يُذَكَّرُ مِنَ الْإِجْمَاعَاتِ  
 الْحَادِثَةِ بَعْدَ الصَّحَّابَةِ]، وَقَالَ [أَيْ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (مَجْمُوعُ الْفَتاوَى) أَيْضًا] {وَالَّذِينَ  
 كَانُوا يَذَكُّرُونَ الْإِجْمَاعَ كَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثُورِ وَغَيْرِهِمَا يُقْسِرُونَ مُرَادَهُمْ بِأَنَّا لَا نَعْلَمُ  
 نِزَاعًا، وَيَقُولُونَ (هَذَا هُوَ الْإِجْمَاعُ الَّذِي نَدَعَيْهِ)}]. انتهى باختصار. قُلْتُ: وَمِنَ الْعُلَمَاءِ  
 مَنْ يُذَكِّرُ أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ تَعَذُّرِ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْإِجْمَاعِ بَعْدَ عَصْرِ الصَّحَّابَةِ اِنْتِشارَ  
 الْمُجْمِعِينَ شَرْقًا وَغَربًا، وَجُوازَ خَفَاءِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِأَنَّ يَكُونَ أَسِيرًا أَوْ مَحْبُوسًا أَوْ  
 مُنْقَطِّعاً عَنِ النَّاسِ، وَجُوازَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ خَامِلَ الذِّكْرِ بِحِيثُ لَا يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْ  
 الْمُجْتَهَدِينَ، وَجُوازَ أَنْ يَكْذِبَ بَعْضُهُمْ فَيُقْتَلُ عَلَى خِلَافِ اِعْتِقَادِهِ خَوْفًا مِنْ سُلْطَانِ  
 جَائِرٍ.

(5) إدخال القبر النبوى في المسجد كان بعد موت الصحابة رضي الله عنهم: يقول الشيخ علي بن عبدالعزيز الشبل (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود) في (عمارة مسجد النبي عليه السلام): وممّا يجب أن يعلم أن صنيع الوليد بن عبد الملك هذا، إنما كان بعد موت الصحابة رضي الله عنهم، فلم يكن يجرؤ على هذا العناد بهذا الصنيع في عهده الصحابة رضي الله عنهم. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني في كتابه (تحذير الساجد): وخلاصة القول أنه ليس لدينا نص تقول به الحجّة على أن أحداً من الصحابة كان في عهده عملية التغيير هذه، فمن أدعى خلاف ذلك فعليه الدليل. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني أيضاً في كتابه (تحذير الساجد): فصار القبر بذلك في المسجد، ولم يكن في المدينة أحدٌ من الصحابة حينذاك خلافاً لما توهم بعضهم. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني أيضاً في (الثمر المستطاب): ذكر ابن عبد الهادي عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن المسجد لما زاد فيه الوليد وأدخلت فيه الحجرة كان قد مات عامه الصحابة ولم يبق إلا من أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ سن التمييز الذي يُؤمر فيه بالطهارة والصلاه، ومن المعلوم بالتواثر أن ذلك كان في خلافة الوليد بن عبد الملك. انتهى.

(6) ردًا على من زَعَمَ عدم إِنكار أحدٍ مِنَ السَّلْفِ إِدْخَالَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِهِ، قَالَ الشِّيخُ الْأَلبَانِيُّ فِي (تَحْذِيرِ السَّاجِدِ): وَأَمَّا قَوْلُهُمْ {وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ مِنَ السَّلْفِ ذَلِكَ}، فَتَقُولُ، وَمَا أَدْرَاكُمْ بِذَلِكِ؟، فَإِنَّ مِنْ أَصْنَعَ الْأَشْيَاءِ عَلَى الْعُقْلَاءِ إِثْبَاتَ نَفْيِ شَيْءٍ يُمْكِنُ أَنْ يَقْعُدَ وَلَمْ يُعْلَمْ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنِ الْعُلَمَاءِ، لَأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلزمُ الْاسْتِقْرَاءَ التَّامَّ وَالْإِحْاطَةَ بِكُلِّ مَا جَرَى... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْأَلبَانِيُّ-: وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ قَوْلُهُمْ هَذَا يَتَضَمَّنُ طَعْنًا ظَاهِرًا لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ فِي جَمِيعِ السَّلْفِ، لَأَنَّ إِدْخَالَ الْقَبْرِ إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْكَرٌ ظَاهِرٌ عِنْدَ كُلِّ مَنْ عَلِمَ بِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقْدِمَةِ وَبِمَعَانِيهَا، وَمِنَ الْمُحَالِّ أَنْ تُنْسَبَ إِلَى جَمِيعِ السَّلْفِ جَهْلُهُمْ بِذَلِكَ، فَهُمْ أَوْ -عَلَى الْأَقْلَ- بَعْضُهُمْ يَعْلَمُ ذَلِكَ يَقِيًّا، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنَ القُولِ بِأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ تَقْفُ فِيهِ عَلَى نَصٍّ، لَأَنَّ التَّارِيخَ لَمْ يَحْفَظْ لَنَا كُلَّ مَا وَقَعَ، فَكَيْفَ يُقَالُ {إِنَّهُمْ لَمْ يُنْكِرُوا ذَلِكَ}؟ اللَّهُمَّ عَفْرَا. انتهى.

قلتُ: بنفس طريقة رد الشیخ الالبانی على من زَعَمَ عدم إِنكار أحدٍ مِنَ السَّلْفِ إِدْخَال قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِهِ، يُمْكِنُ أَنْ يَتَمَّ الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ مِنَ السَّلْفِ لَمْ يُنْكِرُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبُوِيِّ حَالَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ بِدَاخِلِهِ.

(7) يَسْتَحِيلُ وُجُودُ إِجْمَاعِ صَحِيحٍ عَلَى خِلَافِ حَدِيثٍ صَحِيحٍ دُونَ وُجُودِ نَاسِخٍ صَحِيحٍ. قَالَ الشِّيخُ الْأَلبَانِيُّ رَأَدًا عَلَى مُخَالِفِهِ الْقَائِلِينَ بِوُجُودِ إِجْمَاعٍ عَلَى إِبَاحةِ الْذَّهَبِ مُطْلَقًا لِلنِّسَاءِ: لَوْ كَانَ يُمْكِنُ إِثْبَاتُ الْإِجْمَاعِ فِي الْجُمْلَةِ لَكَانَ ادِعَاؤُهُ فِي خُصُوصِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ غَيْرَ صَحِيحٍ لَأَنَّهُ مُنَاقِضٌ لِسُنْنَةِ الصَّحِيحَةِ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُمْكِنُ تَصْوِرُهُ أَيْضًا لَأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ اجْتِمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى ضَلَالٍ، وَهَذَا مُسْتَحِيلٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عليه وسلم {لا تجتمع أمتٍ على ضلالٍ}، ومِثْلُ هذا الإجماع لا وجود له إلا في الذِّهن والخيال، ولا أصل له في الْوُجُودِ الْوَاقِع... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: قال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى في (أصول الأحكام) {وقد أجازَ بعضُ أصحابنا أن يردَ حديثاً صحيحًا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويكون الإجماعُ على خلافِه، قال (وذلك دليلٌ على أنه منسوخ)}، وهذا عندنا خطأً فاحشًا مُتَيقِّنٌ لِوَجْهَيْنِ بُرْهانِيْنِ ضروريَّيْنِ؛ أحدهما أن **وُرُودَ حديثٍ صحيحٍ يَكُونُ الإجماعُ على خلافِه مَدْعُومٌ**، لم يكنْ قط ولا هو في العالم، فمن ادعى أنه موجودٌ فليذكره لنا ولا سبيل له -والله- إلى وجوده أبداً؛ والثاني أن الله تعالى قد قال (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) فمَضْمُونُه عند كُلِّ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنَّ مَا تَكَفَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِحَفْظِهِ فَهُوَ غَيْرُ ضَائِعٍ أَبَدًا، لا يَشُكُّ فِي ذَلِكَ مُسْلِمٌ، وكلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُ وَحْيٌ بِقُولِهِ تَعَالَى (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)، وَالْوَحْيُ ذِكْرٌ بِإِجْمَاعِ الْأَمْمَةِ كُلُّهَا، وَالذِّكْرُ مَحْفُوظٌ بِالنَّصْ، فكلامه عليه السلام محفوظٌ بِحَفْظِ اللهِ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ ضَرُورَةً، مَنْقُولٌ كُلُّهُ إِلَيْنَا، لَا بُدُّ مِنْ ذَلِكَ، فلو كان هذا الحديثُ الذي ادعى هذا القائلُ أنه مُجْمَعٌ على تَرْكِهِ وأنه منسوخٌ كما ذكرَ، لكان ناسِخُهُ الَّذِي اتَّقْفَوْا عَلَيْهِ قد ضَاعَ وَلَمْ يُحْفَظْ، وهذا تكذيبٌ لله عَزَّ وَجَلَّ فِي أَنَّهُ حَفَظَ لِلذِّكْرِ كُلِّهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَسَقْطٌ كَثِيرٌ مِمَّا بَلَغَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَبِّهِ، وَقَدْ أَبْطَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُولِهِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ (اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟)؛ قال [أي ابن حزم] {وَلَسْنُنَا ثُكْرٌ} أَنْ يَكُونَ حِدَيثٌ صَحِيحٌ وَآيَةٌ صَحِيقَةٌ التَّلَاوَةٌ مَنْسُوخَيْنِ إِمَّا بِحِدَيثٍ آخَرَ صَحِيحٍ وَإِمَّا بِآيَةٍ مَتَّلِوَةٍ وَيَكُونُ الْإِتْفَاقُ عَلَى النَّسْخِ الْمَذْكُورِ قَدْ ثَبَّتَ بِهِ مَوْجُودٌ عَنْنَا، إِلَّا أَنَّا نَقُولَ (لَا بُدُّ أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ لِهِمَا مَوْجُودًا أَيْضًا عَنْنَا مَنْقُولًا إِلَيْنَا مَحْفُوظًا عَنْنَا

مُبَلَّغاً نحونا بِلْفَظِهِ قَائِمَ النَّصَّ لِدِينَا) لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الَّذِي مَنَعْنَا مِنْهُ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَنْسُوخُ مَحْفُوظًا مَنْقُولًا مُبَلَّغاً إِلَيْنَا وَيَكُونُ النَّاسِخُ لَهُ قَدْ سَقَطَ وَلَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا لِفَظُهُ، فَهَذَا بَاطِلٌ عِنْدَنَا، لَا سَبِيلٌ إِلَى وُجُودِهِ فِي الْعَالَمِ أَبَدًا الأَبَدِ، لَأَنَّهُ مَعْدُومٌ الْبَيْتَةُ، قَدْ دَخَلَ -بَأَنَّهُ غَيْرُ كَائِنٍ- فِي بَابِ الْمُحَالِّ وَالْمُمْتَنَعِ عِنْدَنَا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ}. انتهى من كتاب آداب الزفاف.

(8) لا يَصِحُّ أَنْ تُقْدَمَ عَلَى السُّنْنَةِ دَعَوَى إِجْمَاعٍ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا كِتَابٌ وَلَا سُنْنَةٌ. يقول الشِّيخُ الْأَلَبَانِيُّ فِي (آدَابُ الزَّفَافِ) رَأَدًا عَلَى مُخَالِفِيهِ الْقَائِلِينَ بِوُجُودِ إِجْمَاعٍ عَلَى إِبَاحةِ الْذَّهَبِ مُطْلَقًا لِلنِّسَاءِ: وَقَالَ الْعَالَمُ الْمُحَقِّقُ ابْنُ قَيْمِ الْجَوزِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى {وَلَمْ يَزَلْ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ عَلَى تَقْدِيمِ الْكِتَابِ عَلَى السُّنْنَةِ، وَالسُّنْنَةِ عَلَى الْإِجْمَاعِ، وَجَعَلَ الْإِجْمَاعَ فِي الْمَرْتَبَةِ الْثَالِثَةِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ (الْحُجَّةُ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنْنَةُ رَسُولِهِ وَاتِّفَاقُ الْأَئِمَّةِ)، وَقَالَ فِي كِتَابِ اختِلافِهِ مَعَ مَالِكَ (وَالْعِلْمُ طَبَقَاتٌ، الْأُولَى الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ الثَّابِتَةُ، ثُمَّ الْإِجْمَاعُ فِيمَا لَيْسَ كِتَابًا وَلَا سُنْنَةً}... وَقَالَ ابْنُ الْقِيمِ أَيْضًا فِي صَدَدِ بِيَانِ أَصْوَلِ فَتاوَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ {وَلَمْ يَكُنْ -يَعْنِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ- يُقْدِمُ عَلَى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَمَلاً وَلَا رَأِيَا وَلَا قِيَاسَا وَلَا قَوْلَ صَاحِبِِهِ، وَلَا عَدَمَ عِلْمِهِ بِالْمُخَالِفِ الَّذِي يُسَمِّيُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِجْمَاعًا وَيُقْدِمُونَهُ عَلَى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَقَدْ كَذَّبَ أَحْمَدُ مَنْ ادَّعَى هَذَا الْإِجْمَاعَ وَلَمْ يُسْعِ تَقْدِيمَهُ عَلَى الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، وَكَذَّاكَ الشَّافِعِيُّ... وَنُصُوصُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَلٌ عِنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَسَائِرِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ مِنْ أَنْ يُقْدِمُوا عَلَيْهَا تَوْهِمًا إِجْمَاعَ مَضْمُونِهِ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمُخَالِفِ، وَلَوْ سَاعَ لِتَعْطُلِ النُّصُوصِ وَسَاعَ كُلُّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مُخَالِفًا فِي حُكْمِ مَسَأَةٍ أَنْ يُقْدِمَ جَهْلَهُ بِالْمُخَالِفِ عَلَى النُّصُوصِ}. انتهى.

ويقول ابنُ القيم في (إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ): وَصَارَ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْخِلَافَ مِنَ الْمُقْلِدِينَ إِذَا احْتَجَّ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ قَالَ {هَذَا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ}، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ أَئْمَمُ الْإِسْلَامِ، وَعَابُوا مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ عَلَى مَنْ ارْتَكَبَهُ، وَكَذَبُوا مِنْ ادْعَاهُ، فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ {مَنْ ادْعَى الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَاذِبٌ، لَعْلَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا، هَذِهِ دَعْوَى بَشْرٍ الْمَرِيسِيِّ وَالْأَصْمَمِ، وَلَكِنْ يَقُولُ لَا تَعْلَمُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا، أَوْ لَمْ يَبْلُغُنَا}.

انتهى.

ويقول ابنُ القيم أيضًا في (إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ): وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ الطَّيِّبُ يَشْتَدُّ نَكِيرُهُمْ وَغَضْبُهُمْ عَلَى مَنْ عَارَضَ حِدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْيٍ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ اسْتِحْسَانٍ أَوْ قَوْلًا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَيَهْجُرُونَ فَاعِلَّ ذَلِكَ، وَيُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَضْرِبُ لَهُ الْأَمْثَالَ، وَلَا يُسُوِّغُونَ غَيْرَ الْانْقِيادِ لَهُ وَالتَّسْلِيمُ، وَالتَّلْقِيُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَلَا يَخْطُرُ بِقَلْبِهِمُ التَّوْقُفُ فِي قُبْولِهِ حَتَّى يَشَهَّدَ لَهُ عَمَلٌ أَوْ قِيَاسٌ أَوْ يُوَافِقُ قَوْلَ فَلَانَ وَفَلَانَ، بَلْ كَانُوا عَامِلِينَ بِقَوْلِهِ {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حرجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى {اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَبَعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءُ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ} وَأَمْثَالُهَا، فَدُفِعْنَا إِلَى زَمَانٍ إِذَا قِيلَ لِأَهْدِهِمْ "ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا" يَقُولُ "مَنْ قَالَ بِهَذَا؟" وَيَجْعَلُ هَذَا دَفْعَةً فِي صَدْرِ الْحِدِيثِ، أَوْ يَجْعَلُ جَهْلَهُ بِالْقَائلِ بِهِ حُجَّةً لَهُ فِي مُخَالَفَتِهِ وَتَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ، وَلَوْ نَصَحَّ نَفْسَهُ لَعِلْمَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامُ مِنْ أَعْظَمِ الْبَاطِلِ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ دَفْعُ سُنْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

الله عليه وسلم بمثل هذا الجَهْل، وأقبح من ذلك عُذْرُه في جَهْلِه، إذ يعتقد أن الإجماع مُعَقِّد على مُخالفة تلك السنة، وهذا سوء ظن بجماعة المسلمين، إذ ينسبهم إلى اتفاقهم على مُخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقبح من ذلك عُذْرُه في دعوى هذا الإجماع، وهو جَهْلُه وعدم علمِه بمن قال بالحديث، فعاد الأمر إلى تقديم جَهْلِه على السنة، والله المستعان؛ ولا يُعرف إمامٌ من أئمة الإسلام البَشَّة قال "لا نعمل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نعرف من عمل به، فإن جَهْلَ من يبلغه الحديث من عمل به لم يحل له أن يَعْمَلَ به" كما يقول هذا القائل. انتهى.

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في (باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله فقد اتّخذهم أرباباً من دون الله) من كتاب التوحيد: وقال ابن عباس {يُوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون قال أبو بكر وعمر؟}، وقال الإمام أحمد {عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته ويذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول (فَلَيَحْذَرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)، أتدرى ما الفتنة؟ الفتنة الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيءٌ من الزينة فيهلك}، عن عدي بن حاتم {أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية (اتخذوا أحبارهم ورہبائهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمرُوا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً، لا إله إلا هو، سبحانه عما يشركون)، فقلت له (إنا لسنا نعبدُهم)، قال (أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه؟، ويحلون ما حرم الله فتحلوه؟)، فقلت (بلى)، قال (فتلك عبادتهم)} رواه أحمد والترمذى وحسنه. انتهى.

ويقول الشيخ ابن عثيمين في (القول المفيد على كتاب التوحيد): بعض الناس يرتكب خطأً فاحشاً، إذا قيل له {قال رسول الله}، قال {لكن في الكتاب الفلائي كذا وكذا}، فعليه أن يتقي الله الذي قال في كتابه **{وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ}** ولم يقل {ماذَا أَجَبْتُمْ فلاناً وفلاناً}، أما صاحب الكتاب فإنه إن علم أنه يحب الخير ويريد الحق، فإنه يدعى له بالمغفرة والرحمة إذا أخطأ، ولا يقال {إنه معصوم} يعارض بقوله قول الرسول. انتهى.

وقال ابن القيم في كتابه (الروح): تجريد المتابعة [يعني متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم] **الآن** ثقديم على ما جاء به قوله أحد ولا رأيه كائناً من كان، بل تنظر في صحة الحديث أو لا، فإذا صاح لك نظرت في معناه ثانياً، فإذا ثبّين لك لم تعدل عنه ولو خالفك من بين المشرق والمغرب، ومعاذ الله أن تتفق الأمة على مخالفة ما جاء به نبيها، بل لا بد أن يكون في الأمة من قال به، ولو لم تعلم، فلا تجعل جهلك بالقائل به حجة على الله ورسوله، بل اذهب إلى النص ولا تضعف، واعلم أنه قد قال به قائل قطعاً، ولكن لم يصل إليك. انتهى.

وقال ابن القيم أيضاً في كتابه (كتاب الصلاة): وقد اتّخذ كثير من الناس دعوى السخ والإجماع سلماً إلى إبطال كثير من السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا ليس بالهين... ثم قال -أي ابن القيم-: ولا تشرك لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنته صحيحة أبداً بدعوى إجماع ولا دعوى نسخ، إلا أن يوجد ناسخ صحيح صريح متأخر نقلته الأمة وحافظته، إذ محال على الأمة أن تضيّع الناسخ الذي يلزمها حفظه وتحفظ المنسوخ الذي قد بطل العمل به ولم يبق من الدين، وكثير من

المُقِدِّةِ المُتَعَصِّبِينَ إِذَا رَأَوْا حَدِيثًا يُخَالِفُ مَذَهَبَهُمْ يَتَأَوَّلُونَهُ بِالْتَّأْوِيلِ وَحَمْلُهُ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهِ مَا وَجَدُوا إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَإِذَا جَاءَهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا يَغْلِبُهُمْ [أَيْ إِذَا أَعْجَزَهُمُ التَّأْوِيلُ] فَرَعُوا إِلَى دَعَوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِهِ، فَإِنْ رَأَوْا مِنَ الْخِلَافِ مَا لَا يُمْكِنُهُمْ مَعَهُ دَعَوَى الْإِجْمَاعِ [أَيْ إِذَا ثَبَّتَ الْخِلَافُ] فَرَعُوا إِلَى القُولِ بِأَنَّهُ مَنسُوخٌ!، وَلَيْسَ هَذِهِ طَرِيقَ أَئْمَةِ الإِسْلَامِ، بَلْ أَئْمَةُ الإِسْلَامِ كُلُّهُمْ عَلَى خِلَافِ هَذِهِ الطَّرِيقَ، وَأَنَّهُمْ إِذَا وَجَدُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنْنَةَ صَحِيحَةَ صَرِيقَةَ لَمْ يُبْطِلُوهَا بِتَأْوِيلٍ وَلَا دَعَوَى إِجْمَاعٍ وَلَا نَسْخَ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ إِنْكَارًا لِذَلِكَ. انتهى.

ويقولُ الشِّيخُ الألباني في السلسلة الصحيحة: لا يضرُّ الْحَدِيثُ وَلَا يَمْنَعُ الْعَمَلَ بِهِ عَدَمُ الْعِلْمِ بِمَنْ قَالَ بِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ، لِأَنَّ عَدَمَ الْوِجْدَانَ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُودِ. انتهى.

وقال ابن حزم في الأحكام في أصول الأحكام: فكُلُّ مَنْ أَدَّاهُ البرهانُ مِنَ النَّصِّ أو الإجماع المُتَيَّقِنِ إِلَى قُولِّ مَا، وَلَمْ يُعرَفْ أَحَدٌ قَبْلَهُ قَالَ بِذَلِكَ القُولُ، فَفَرِضَ عَلَيْهِ القُولُ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ البرهانُ، وَمَنْ خَالَفَهُ فَقَدْ خَالَفَ الْحَقَّ، وَمَنْ خَالَفَ الْحَقَّ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى {قُلْ هَاتُوا بِرَهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}، وَلَمْ يَشْتَرِطْ تَعَالَى فِي ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ بِهِ قَائِلٌ قَبْلَ الْقَائِلِ بِهِ، بَلْ أَنْكَرَ تَعَالَى ذَلِكَ عَلَى مَنْ قَالَهُ، إِذْ يَقُولُ عَزُوجُلُ حَاكِيَا عنِ الْكُفَّارِ مُنْكِرًا عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا {مَا سَمِعْنَا بِهِذَا فِي الْمُلْكِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ}؛ وَمَنْ خَالَفَهُ ذَلِكَ فَقَدْ أَنْكَرَ عَلَى جَمِيعِ التَّابِعِينَ وَجَمِيعِ الْفُقَهَاءِ بَعْدَهُمْ، لِأَنَّهُمْ مَسَائِلٌ تَكَلَّمُ فِيهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الاعْتِقَادِ أَوِ الْفُتْيَاءِ، فَكُلُّهُمْ مَحْسُورٌ مَضْبُوطٌ مَعْرُوفٌ عِنْ أَهْلِ النَّقلِ مِنْ ثَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ وَعُلَمَائِهِمْ، فَكُلُّ مَسَائِلٍ لَمْ يُرَوَّ فِيهَا قُولٌ عِنْ صَاحِبٍ، لَكِنْ عِنْ تَابِعٍ فَمَنْ بَعْدَهُ، فَإِنْ ذَلِكَ التَّابِعُ قَالَ فِي تَلْكَ

المسألة بقولِ لم يَقُلْه أحدٌ قَبْلَه بلا شَكّ، وكذلك كُلّ مسألةٍ لم يُحْفَظْ فيها قولٌ عن صاحبٍ ولا تابعٍ، وتَكَلَّمَ فيها الفقهاءُ بعَدَهُمْ، فإنَّ ذلك الْفَقِيهَ قد قالَ في تلك المسألةِ بقولِ لم يَقُلْه أحدٌ قَبْلَه، ومن ثَقَفَ هذَا الْبَابَ فَإِنَّه يَجِدُ لَأْبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكَ وَالشَّافِعِيَّ أَزِيدَ مِنْ عَشْرَةَ آلَافَ مسأْلَةً لم يَقُلْ فِيهَا أحدٌ قَبْلَهُمْ بِمَا قَالُوهُ، فَكِيفَ يُسْوَغُ هُؤُلَاءِ الْجُهَّالُ لِلتَّابِعِينَ ثُمَّ لِمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَقُولُوا قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ أحدٌ قَبْلَهُمْ، وَيُحرَّمُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ إِلَيْنَا ثُمَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَهَذَا مِنْ قَاتِلِهِ دَعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ، وَتَخْرُصُّ فِي الدِّينِ، وَخَلَافُ الْإِجْمَاعِ عَلَى جُوازِ ذَلِكَ لِمَنْ ذَكَرْنَا، فَالْأَمْرُ كَمَا ذَكَرْنَا، فَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فَلْيَضْبِطْ كُلّ مسأْلَةً جَاءَتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُمْ أُوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، ثُمَّ لِيَضْرِبْ بِيَدِهِ إِلَى كُلّ مسأْلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ تَلْكَ الْمَسَائِلِ، فَإِنَّ الْمُفْتَيَ فِيهَا قَائِلٌ بِقَوْلٍ لَمْ يَقُلْهُ أحدٌ قَبْلَهُ، انتهى.

ويقول ابن القيم في (إعلام الموقعين): إذا كان عند الرجل الصحيحان [أي صحيح البخاري ومسلم]، أو أحدهما، أو كتابٌ من سُنّن رسول الله صلى الله عليه وسلم موثوق بما فيه، فهل له أن يُفتَّي بما يَجِدُه فيه؟ فقالت طائفةٌ من المتأخرین "ليس له ذلك، لأنَّه قد يكون منسوحاً، أو له مُعارضٌ، أو يفهمُ من دلائله خلافاً ما يُدْلِلُ عليه، أو يكون أمراً نَدْبٌ فيفهمُ منه الإيجاب، أو يكون عاماً له مُخْصِصٌ، أو مُطلقاً له مُقيّدٌ، فلا يجوزُ له العملُ ولا الفتيا به حتى يَسأَلَ أهْلَ الْفِقْهِ وَالْفُتْيَا"؛ وقالت طائفةٌ "بل له أن يَعْمَلَ به، ويُفتَّي به، بل يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ، كما كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَ، إِذَا بَلَغُهُمُ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَ بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بَادَرُوا إِلَى الْعَمَلِ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِفٍ وَلَا بَحْثٍ عَنْ مُعارضٍ، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَطْ هَلْ عَمِلَ بِهِذَا فَلَانْ وَفَلَانْ؟ وَلَوْ رَأَوْا مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ لَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ، وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ، وَهَذَا

معلوم بالضرورة لمن له أدنى خبرة بحال القوم وسيرتهم، وطول العهد بالسنّة، وبعده الزمان وعثّتها، لا يسعه ترك الأخذ بها والعمل بغيرها، ولو كانت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسعه العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان أو فلان كان قول فلان أو فلان عياراً على السنّة ومزكيّاً لها وشرطًا في العمل بها، وهذا من أبطل الباطل، وقد أقام الله الحجّة برسوله دون أحد الأمة، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتبلیغ سننته، ودعا لمن بلغها، فلو كان من بلغته لا يعمل بها حتى يعمل بها الإمام فلان والإمام فلان لم يكن في تبليغها فائدة، وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان". انتهى.

ويقول ابن القيم في كتاب الروح: قال الشافعي {أجمع الناس على أن من استبانت له سنّة رسول الله لم يكن له أن يدعها لقول أحد}. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة: فتشبّث به -يعني الحديث- وغضّ عليه بالنواخذ، وداع عنك آراء الرجال، فإنه إذا ورد الأثر بطل النظر. انتهى.

## المسألة السابعة والثلاثون

زيد: هل يجوز أن تصلى النافلة في المسجد النبوي في أوقات النهي، لما هو معروف من فضل الصلاة في المسجد النبوي؟.

عمرٌ لا يجوز... جاء في هذا الرابط على موقع وكالة الرئاسة لشؤون المسجد النبوى التابع للرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوى: يُسَنُ للزائر أن يُصَلِّي الصلوات المفروضة في مسجد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما شاءَ اللَّهُ مِنِ النَّوافِلِ فِي غَيْرِ وَقْتِ النَّهْيِ. انتهى. قلتُ: وهذا لاحظ -يرحمك الله-. أن الوكالة لم تقدِّم فضيلة الصلاة في المسجد النبوى على تجْبِ حُرْمَةِ الصلاةِ في أوقات النهي؛ فما بال من يُقدِّم فضيلة الصلاة في المسجد النبوى على تجْبِ حُرْمَةِ الصلاةِ في مسجد فيه ثلاثة قبور، مع ما وردَ في ذلك من لعن، وَنَصَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ مُؤَصَّلَةٌ إِلَى الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ، وَأَنَّهُ تَشَبُّهُ بِشَرِّارِ الْخَلْقِ.

## المُسَائِلَةُ الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونُ

زيد: لو قالَ رَجُلٌ "أَنَا إِذَا صَلَّيْتُ فِي مَسَاجِدِ مِنْ مَسَاجِدِ مَكَّةِ الْهَادِيَةِ أَكُونُ أَخْشَعَ أَكْثَرَ بَكْثِيرٍ، وَإِذَا صَلَّيْتُ فِي الْحَرَمِ أَرَى زَحَامًا شَدِيدًا جِدًّا، وَتَبَرُّجَ نِسَاءٍ، أَنَا أَكُونُ أَخْشَعَ فِي صَلَاتِي فِي مَسَاجِدِ مِنْ مَسَاجِدِ مَكَّةِ غَيْرِ الْحَرَمِ"؛ فَهُلَّ الْأَفْضَلُ لِهَذَا الرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ؟.

عمرٌ لا... يقولُ الشِّيخُ مُحَمَّدُ صَالِحُ الْمَنْجَدِ في هذا الرابط على موقعه: لو وَاحِدَ قالَ "أَنَا إِذَا صَلَّيْتُ فِي مَسَاجِدِ مِنْ مَسَاجِدِ مَكَّةِ الْهَادِيَةِ أَخْشَعَ أَكْثَرَ بَكْثِيرٍ، وَإِذَا صَلَّيْتُ فِي الْحَرَمِ زَحَامًا شَدِيدًا، وَفَتْنَةَ النِّسَاءِ تَبَرُّجَ النِّسَاءِ، صَلَاتِي فِي مَسَاجِدِ مِنْ مَسَاجِدِ مَكَّةِ غَيْرِ الْحَرَمِ أَنَا أَخْشَعُ"؛ فَلَمَّا أَنَّ الْمَصْلَحةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِذَاتِ الْعَمَلِ أَوْ ذَاتِ الْعِبَادَةِ

مُقدمة على المصلحة المتعلقة بزمان العبادة أو مكان العبادة، ومن هنا يمكن أن يُقال إن صلاته في ذلك المسجد أفضل بالنسبة له، لأن الخشوع أكثر. انتهى. قلت: وهذا لاحظ -يرحمك الله- أن الشيخ لم يقدم فضيلة الصلاة في المسجد الحرام على فضيلة **الخشوع في الصلاة في مسجد آخر**، مع العلم بأن الصلاة في المسجد الحرام -على ما سبق نقله عن الشيخ ابن باز- أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم؛ فما بال من يُقدم فضيلة الصلاة في المسجد النبوى على تجنب حرمَة الصلاة في مسجد فيه ثلاثة قبور، مع ما ورد في ذلك من لعن، ونقص أهل العلم على أنه من الكبائر، وأنه ذريعة موصولة إلى الشرك الأكبر، وأنه تشبع بشرار الخلق.

## المُسألة التاسعة والثلاثون

زيد: هناك من يزعم أن إزالة القبة الخضراء التي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم مُتعدّر حالياً، وأن إرجاع المسجد النبوى إلى ما كان عليه في عهد الصحابة من جهة القبر أيضاً مُتعدّر حالياً، وذلك بسبب ما قد يتربّ على ذلك من فتن يثيرها القبوريون، من اتهام العلماء والساسة الذين سيقومون على عملية التغيير بهذه بأنهم يبغضون الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يرعن حرمته صلى الله عليه وسلم، وربما خرج هؤلاء القبوريون بالسلاح على ساستهم؛ ثم يقول هذا الزاعم أنه ربما يأتي جيل بعدها وسط ظروف أفضل من ظروفنا فيتمكن من إزالة هذه المُنكرات؛ فهل ترى أن هذا الزعم صحيح؟

عمرو: لا، هذا الزَّعْمُ ليس صَحِيحًا، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي النِّقَاطِ التَّالِيَةِ:

(1) هل السَّجَادُ الَّذِي طَالَبَ الشَّيخُ الْأَلْبَانِيُّ بِرَفِعِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ -بِحَسْبِ مَا مَرَّ ذِكْرُهُ- سِيُّثِيرُ الْقُبُورِيِّينَ فِيَخْرُجُونَ بِالسِّلَاحِ عَلَى السَّاسَةِ؟!! فِيمَادًا إِذْنٌ لَمْ يُسْتَجِبْ لِمَا طَلَبَهُ الشَّيخُ؟!!، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَوْ رَجَعْتَ إِلَى كَلَامِ الشَّيخِ الْأَلْبَانِيِّ الَّذِي مَرَّ بِنَا فِي هَذَا الْحِوَارِ عَنِ السَّجَادِ الْمَذَكُورِ سَتَفْهَمُ السَّبَبَ الْحَقِيقِيَّ فِي عَدَمِ التَّخْلُصِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي سُؤَالِكَ.

(2) الْحَدِيثُ عَنْ رَدَّاتِ فِعْلِ مَظْنُونَةٍ مِنْ قِبَلِ الْقُبُورِيِّينَ -سَوَاءً كَانُوا رَافِضِهِ أَوْ أَفْرَاقُهُمُ الصُّوفِيَّةِ- لَا يَخْلُو مِنْ مُبَالَغَةٍ مَمْجُوجَةٍ، وَخَاصَّةً لَوْ تَمَّ تَوْجِيهُ الْمَجَامِيعُ الْفِقَهِيَّةُ وَالْهَيَّنَاتُ الْعِلْمِيَّةُ الْمُنْتَسِبَةُ لِلسُّنْنَةِ الْمُنْتَشِرَةِ فِي شَتَّى أَنْحَاءِ الْعَالَمِ إِلَى بَيَانِ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ فِي هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ، وَإِلَى إِصْدَارِ تَوْصِيَاتٍ بِالْقِيَامِ بِعَمَلِيَّةِ التَّغْيِيرِ هَذِهِ، وَخَاصَّةً لَوْ تَمَّ تَوْجِيهُ جَمِيعِ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ إِلَى بَيَانِ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ فِي هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ بِشَكْلٍ مُتَكَرِّرٍ يَضْمَنُ وُصُولَ الْبَيَانِ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ أَوْ جُلُّهُمْ.

(3) جِيلُ السَّاسَةِ الْحَالِيُّ هُوَ الْأَقْوَى شَوْكَةً بَيْنَ كُلِّ أَجْيَالِ السَّاسَةِ الَّتِي حَكَمَتِ الْمَكَانَ، وَلَيْسَ بَعِيدًا عَنْهُ وَأَدُّ تَمَرُّدٍ وَتَمَدُّدِ الرَّافِضِهِ فِي الْبَحْرَيْنِ، وَالْيَمَنِ، وَمُحَافَظَةِ الْقَطِيفِ (ذَاتِ الْأَعْلَبِيَّةِ الشِّيَعِيَّةِ)، وَكَذَلِكَ لَيْسَ بَعِيدًا عَنْهُ إِعْدَامُ الْمَرْجِعِ الشِّيَعِيِّ نَمَرِ بَاقِرِ النَّمَرِ؛ وَلَذِكَ فَإِنَّ كُلَّ مُتَأْمِلٍ لَوَاقِعٍ أَيَّامِنَا الْحَالِيَّةِ يَعْلَمُ أَنَّ سُلْطَانَ الْجِيلِ الْحَالِيِّ مِنَ السَّاسَةِ مُهِمَّيْنَ عَلَى الْمَكَانِ بِقُوَّةِ، فَلَوْ تَمَّ التَّخْلُصُ مِنْ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ حَالِيًّا، رُبَّما لَنْ يَكُونَ بِاسْتِطَاعَةِ أَيِّ أَحَدٍ مُجَرَّدُ الْاِحْتِجاجِ.

(4) مَقْوِلَةٌ {إِنَّ النَّاسَ سَيُفْتَنُونَ}، مَتَى سَتَّنَتْهِي؟!!، الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى، وَمُخَالِفُهُ أَمْرُهُ هُوَ عَيْنُ الْفِتْنَةِ، وَهَا هُمُ النَّاسُ قَدْ فُتَّنُوا، وَجَعَلُوا هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ ذَرِيعَةً فِي بَنَاءِ أَضْرَاحَةٍ وَقِبَابِ الشَّرِكِ!!!، وَكُلُّمَا طَالَ الْوَقْتُ عَظَمَتْ هَذِهِ الْبَدَعَ، وَصَارَ لَهَا شَرْعِيَّةً أَكْبَرُ فِي عُقُولِ النَّاسِ، فَإِلَى مَتَى كُلُّ جَيلٍ يُلْقِي بَعْبَءَ إِزَالَةِ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ إِلَى الْجَيلِ الَّذِي بَعْدَهُ؟!!.

(5) عَنْدَمَا هُمَّ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بِإِدْخَالِ الْقُبُورِ التَّلَاثَةِ فِي الْمَسَاجِدِ لَمْ يَخْشَ الْفِتْنَةَ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلْعُلَمَاءِ وَقَتَدِ!!! بَيْنَمَا إِذَا هُمَّ مَنْ بِأَيْدِيهِمُ الْأَمْرُ الْآنَ بِتَصْحِيحِ الْوَضْعِ سَيُبَارِكُ فِعْلَهُمْ كُلُّ الْعُلَمَاءِ الْمُنْتَسِبِينَ لِسُنْنَةِ فِي شَتَّى أَنْحَاءِ الْعَالَمِ.

(6) لَقَدْ مَرَّ بِنَا فِي هَذَا الْحِوَارِ شَهَادَاتُ الشَّيْخَيْنِ مُقْبِلِ الْوَادِعِيِّ وَالْأَلْبَانِيِّ وَالْمَرْجَعِ الشَّيْعِيِّ الْإِيْرَانِيِّ جَعْفَرُ السَّبْحَانِيِّ، عَمَّا يَحْصُلُ مِنْ مُخَالَفَاتٍ فِي الْمَسَاجِدِ التَّبَوَّيِّ مِنْ جَرَاءِ وُجُودِ الْقَبْرِ بِدَاخِلِهِ، وَالَّتِي مِنْهَا مَا هُوَ شَرِكِيٌّ؛ فَأَيُّ فِتْنَةٍ بَعْدَ ذَلِكَ تَسْتَحِقُّ أَنْ تُخْشَاهَا؟!! أَلَيْسَ وُقُوعُ الشَّرِكِ هُوَ أَعَظَمُ الْفِتْنَةِ؟!! أَلَيْسَ حِفْظُ الدِّينِ (مِنْ جَانِبِ الْوُجُودِ وَمِنْ جَانِبِ الْعَدَمِ) هُوَ أَعُلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ؟!! أَلَيْسَ لِأَجْلِ حِفْظِ الدِّينِ أَمْرُ اللَّهِ أَنْ تُبَذِّلَ الْأَنْفُسُ وَالْأَمْوَالُ؟!!.

(7) مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ وَلَاءَ الرَّافِضَةِ فِي جَمِيعِ دُوَلِ الْعَالَمِ هُوَ لِإِيْرَانَ الَّتِي تَسْعَى لِقِيَامِ إِمْپَراَطُورِيَّةٍ عَالَمِيَّةِ رَافِضِيَّةٍ، وَهُمْ فِي سَبِيلِهِمْ لِذَلِكَ لَا يَرْفَبُونَ فِي مُوَحَّدٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً، وَيَوْدُونَ أَنْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ جَمِيعِ الْمُوَحَّدِينَ فَيَمْلِأُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، وَلَا يَدْخُلُونَ

**جُهْدًا** في إيذاء واضطهاد المُوحَّدين في أيٍّ من مَنَاطِقِ تُفُوذُهُم، سَوَاءً في إيران أو العراق أو بعض المُحافظاتِ اليمَنِيَّةِ أو السُّورِيَّةِ، فَإِذْنُهُمْ لَا يَنْتَظِرُونَ مَنْ يَقُولُ  
بِاسْتِفْرَازِهِمْ لِيَقُولُوا بِإِيذَاعِهِمْ فِي مَنَاطِقِ تُفُوذُهُمْ، أَوْ فِي غَيْرِهَا (إِنْ  
إِسْتَطَاعُوهَا)، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَمَا الَّذِي يُخْشَى مِنْهُمْ إِذَا تَمَّ إِزَالَةُ الْمُنْكَرَاتِ  
الْمَذَكُورَةِ فِي السُّؤَالِ؟!!... أَخْشَى أَنْ نَصِلَ إِلَى مُسْتَوْىِ مِنَ الْاِنْهَزَامِيَّةِ وَالْاِنْبَطَاحِ  
إِلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي يَأْتِي فِيهَا يَوْمٌ نَسْمَعُ فِيهِ مَنْ يَقُولُ أَنَّهُ عَلَى أَهْلِ التَّوْحِيدِ أَنْ يَكُفُوا  
عَنْ تَوْحِيدِهِمْ سَدًّا لِذِرِيعَةِ اِسْتِفْرَازِ الرَّافِضِينَ وَأَفْرَارِهِمُ الصَّوْفِيَّةِ!! بَلْ إِنَّهُ مِنْ فِقَهِ  
الْمَرْحَلَةِ أَنْ يَتَشَيَّعُوا لِيَحْظُوا بِرِضَاهُمْ!!.

## المُسَائِلةُ الْأَرْبَعُونَ

زيد: ما المُراد بقولهم "ما لا يَتَمَّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؟".

عمرو: المُرادُ هو ما قالهُ الشِّيخُ مُحَمَّدُ حَسَنُ عَبْدِ الْفَغَارِ فِي *تِيسِيرِ أَصْوَلِ الْفَقْهِ*  
لِلْمُبْتَدَئِينَ: أيٌّ شَيْءٍ وَاجِبٌ عَلَيْكَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِأَمْرٍ آخَرَ، فَالْأَمْرُ الْآخَرُ  
الَّذِي سَيُوصِلُكَ إِلَى الْوَاجِبِ أَيْضًا وَاجِبٌ، مَثَلُ ذَلِكَ، رَجُلٌ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ سَتْرُ  
الْعَوْرَةِ، وَمَعْهُ مَالٌ وَلَيْسَ عَنْهُ ثِيَابٌ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ شِرَاءُ التَّوْبِ، فَالْأَصْلُ فِي شَرَاءِ  
الْتَّوْبِ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لَكِنْ يَجِبُ هَذَا لِغَيْرِهِ، لِيَسْتَرِ عَوْرَتَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ. اِنْتَهَى.

وقال الشيخ عبد الكريم الخضير في شرح الورقات: الأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتيم الفعل إلا به، كالامر بالصلاه أمر بالطهارة، أمر بالسُّنَّة، أمر بتحصيل الماء، أمر بقصد المسجد لأداء صلاة الجماعة، وهكذا... ثم قال: وإيجاب الجماعة في المسجد إيجاب للذهاب إليها، وإيجاب أداء الشهادة إيجاب للذهاب إلى المحكمة وهذا انتهى.

وقال الشيخ عبدالله الغديان في شرح كتاب القواعد والفوائد الأصولية: مجيء الإنسان للمسجد لأداء الصلاة، فمئتيه من بيته إلى المسجد هذا واجب، لأن الصلاة واجبة وما لا يتيم الواجب إلا به فهو واجب. انتهى.

وقال الشيخ خالد المصلح (أستاذ الفقه في كلية الشريعة في جامعة القصيم) في هذا الرابط على موقعه: صلاة الجماعة على الراجح من أقوال أهل العلم واجبة؛ فماذا نقول في حكم السعي إلى صلاة الجماعة؟ الحكم واجب. انتهى.

## المسألة الحادية والأربعون

زيد: ما المراد بمفهوم الموافقة؟.

عمرو: مفهوم الموافقة -أو مفهوم الخطاب أو التبيه أو تنبية الخطاب- هو أن يفهم حكم المسندة عنه من حكم المنطوق به بدلالة سياق الكلام، لاشتراكهما في علة الحكم، وهذه العلة تدرك بمجرد فهم اللغة، دون حاجة إلى بحث وتأمل واجتها؛

ولمفهوم الموافقة صورتان، الصورة الأولى هي الصورة التي يكون فيها المسكون عنه **أولى بالحُكْم** من المنطق به، ومثاله قول الله تعالى "فَلَا تَقْرُلْ لَهُمَا أَفِّ"، فإنه يفهم منه من باب **أولى النهي** عن ضررهم أو شتمهم، فتبه بمفع الأدلة على منع ما هو **أولى منه**، وهو معنى يدرك من غير بحث ولا نظر، وأما الصورة الثانية فهي الصورة التي يكون فيها المسكون عنه **متساويا في الحُكْم** مع المنطق به، ومثاله قول الله تعالى "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَأْصِلُونَ سَعِيرًا" فقد دلت الآية بمنطقها على تحريم أكل أموال اليتامى، ودللت بمفهومها على تحريم إحراقها وإغراقها، وهذا هو المسكون عنه، فتبه بالمنع من أكل مال اليتيم على كل **ما يُساويه** في تضييع مال اليتيم. قلت: والصورة الأولى يطلق عليها مفهوم الموافقة الأولى وفحوى الخطاب وفحوى اللفظ، والصورة الثانية يطلق عليها مفهوم الموافقة المساوي ولحن الخطاب ولحن القول. قلت أيضًا: وقد يعبر البعض عن الصورة الأولى بقياس الأولى، والصورة الثانية بالقياس المساوي.

## المسألة الثانية والأربعون

زيد: أَسْكُنْ فِي قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ نَّاِيَةٍ يَعْلُبُ عَلَى أَهْلِهَا الْفَقْرُ الشَّدِيدُ، فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ كَانَ يُوجَدُ رَجُلٌ لَّيْسَ لَدَيْهِ أَوْلَادٌ وَيَمْلِكُ بَيْتَيْنِ مُتَجَاوِرَيْنِ، قَامَ هَذَا الرَّجُلُ بِتَحْوِيلِ أَحَدِ بَيْتَيْهِ إِلَى مَسْجِدٍ، وَبَعْدَ فَتْرَةٍ مِّنَ الزَّمَنِ مَاتَ هَذَا الرَّجُلُ دَاخِلَّ بَيْتِهِ الَّذِي يَعِيشُ فِيهِ، فَدَفَنَهُ أَقْارِبُهُ -وَكَانَ غَالِبَيْتِهِمْ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ- فِي قَبْرٍ دَاخِلَّ الْحُجْرَةِ الَّتِي مَاتَ بِدَاخِلِهَا (وَكَانَتْ هَذِهِ الْحُجْرَةُ صَغِيرَةً وَغَيْرَ مَسْقُوفَةٍ وَفِي أَحَدِ أَرْكَانِ الْمَنْزِلِ)، ثُمَّ سَدُّوا مَوْضِعِي بَابِ وَشُبَّاكِ الْحُجْرَةِ بِالْطُّوبِ، فَأَصْبَحَتِ الْحُجْرَةُ بَدْوَنَ بَابٍ أَوْ شُبَّاكٍ، وَبَعْدَ فَتْرَةٍ أُخْرَى مِنَ الزَّمَنِ اِحْتَاجَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ إِلَى تَوْسِعَةِ الْمَسْجِدِ، لَأَنَّ الْمَسْجِدَ أَصْبَحَ لَا يَسْعُ جَمِيعَ الْمُصَلِّيِّنَ، فَطَلَّبَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ مِنَ الدُّولَةِ الْمُوافِقةَ عَلَى ضَمِّ جُزْءٍ مِّنَ الطَّرِيقِ (الَّذِي أَمَّا مَسْجِدِ) إِلَى الْمَسْجِدِ -حَيْثُ أَنَّ هَذَا الطَّرِيقَ كَانَ وَاسِعًا جَدًا فَوْقَ الْحَاجَةِ-. فَرَفَضَتِ الدُّولَةُ، فَحاوَلَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ شِرَاءَ الْبَيْتِ الَّذِي يَقْعُدُ خَلْفَ الْمَسْجِدِ أَوْ شِرَاءَ الْبَيْتِ الْمُجَاوِرِ لِلْمَسْجِدِ مِنَ الْجِهَةِ الْمُقَابِلَةِ لِلْجِهَةِ الَّتِي فِيهَا الْبَيْتُ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ الرَّجُلُ، وَلَكِنَّ أَهْلَ الْقَرْيَةِ لَمْ يَسْتَطِعُوا جَمْعَ الْمَالِ الْلَّازِمِ لِشِرَاءِ أَيِّ مِنْ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ الْمَذَكُورَيْنِ، فَقَامَ أَقْارِبُ الْمَيِّتِ بِالتَّدْخُلِ فِي الْأَمْرِ، فَعَرَضُوا ضَمِّ الْبَيْتِ الَّذِي دُفِنَ الْمَيِّتُ فِي إِحْدَى حُجْرَاتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَذَلِكَ بِشَرْطِ الْفُبُولِ بِضَمِّ الْبَيْتِ كَامِلًا بِحَيْثُ تُصْبِحُ الْحُجْرَةُ الَّتِي فِيهَا قَبْرُ الرَّجُلِ دَاخِلَّ الْمَسْجِدِ، فَاجْتَمَعَ وُجَاهَاءُ الْقَرْيَةِ وَاجْتَهَدُوا الرَّأْيَ، فَأَخْطَلُوا وَقَبُلُوا، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ اِعْتِرَاضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْقَرْيَةِ عَلَى ذَلِكَ، فَأَصْبَحَتِ الْحُجْرَةُ الَّتِي فِيهَا الْقَبْرُ دَاخِلَّ الْمَسْجِدِ، فَبَنَوْا حَوْلَ جَدَارِ الْحُجْرَةِ جَدَارًا لَّيْسَ فِيهِ بَابٌ وَلَا شُبَّاكٌ وَمَفْتُوحًا مِنَ الْأَعْلَى (أَيْ لَيْسَ عَلَيْهِ سَقْفٌ) وَمُرْتَفِعًا بِقَدْرِ اِرْتِفَاعِ جَدَارِ الْحُجْرَةِ الَّذِي يَقْلُ عَنْ مِتْرَيْنِ وَجَعَلُوا بَيْنَ هَذَا الْجَدَارِ وَبَيْنَ جَدَارِ الْحُجْرَةِ فَضَاءً بِمِقْدَارِ مِتْرَيْنِ مِنْ جَمِيعِ الاتِّجَاهَاتِ، ثُمَّ بَنَوْا حَوْلَ هَذَا الْجَدَارِ جَدَارًا آخَرَ مِثْلَهُ مَعَ تَرْكِ

فضاءٍ بينهما كالفضاءِ السابق ذِكرُه، ثم أحاطوا هذا الجدارَ الآخرَ بجدار آخرٍ مِثْلِه مع تركِ فضاءٍ بينهما كالفضاءِ السابق ذِكرُه، ثم أحاطوا هذا الجدارَ الآخرَ بمَقْصُورَةٍ مفتوحةٍ من الأعلى ومرتفعةٍ بقدر ارتفاعِ جدارِ الحُجْرَةِ، والمَقْصُورَةُ هذه عِبَارَةٌ عن سُورٍ حَدِيدِيَّ يَبْعُدُ عَنِ الْجَدَارِ الْآخِيرِ بِمِقْدَارِ مِتْرَيْنِ مِنْ جَمِيعِ الاتِّجاهاتِ وفيه بَابٌ واحِدٌ، فَأَصْبَحَ الْقَبْرُ مُحَاطًا بِأَرْبَعَةِ جُدُرانٍ (لِيسَ فِي أَيِّ مِنْهَا بَابٌ وَلَا شُبَّاكٌ) وَمَقْصُورَةٍ فِيهَا بَابٌ وَاحِدٌ؛ وَالآنَ الوضُعُ القائمُ داخِلَ الْمَسْجِدِ هُوَ وُجُودُ الْمَقْصُورَةِ الْمَذَكُورَةِ فِي أَحَدِ أَرْكَانِ الْمَسْجِدِ وَلَا يُمْكِنُ فِي الصَّلَاةِ إِسْتِقْبَالُهَا أَوِ الْوُقُوفُ عَنِ يَمِينِهَا بَلْ فَقْطُ يُمْكِنُ إِسْتِدَارُهَا أَوِ الْوُقُوفُ عَنِ يَسَارِهَا، كَمَا أَنَّهُ لَا يُسَمَّحُ لِأَحَدٍ بِدُخُولِ الْمَقْصُورَةِ، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ لَمْ يَقُمْ أَهْلُ الْقَرِيَةِ بِعَمَلِ أَيِّ شَكْلٍ مِنْ أَشْكَالِ الزَّخْرَفَةِ (سَوَاءً لِلْمَسْجِدِ أَوِ لِلْمَقْبَرَةِ)، وَلَمْ يَزِدُوا دَرَجَاتِ مِنْبَرِ الْمَسْجِدِ فَوقَ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ، وَلَمْ يَصْنَعُوا مِحَارَبًا، وَلَمْ يَبْنُوا مِئَذَنَةً، وَلَمْ يَبْنُوا قُبَّةً (سَوَاءً فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فَوْقَ الْقَبْرِ)، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ فَإِنَّ الْمُصْلِينَ مِنْ أَهْلِ الْقَرِيَةِ مُتَفَهِّمُونَ لِلأَمْرِ فَلَا يَحْصُلُ مِنْهُمْ عِنْدَ هَذَا الْقَبْرِ مَا يَحْصُلُ مِنْ مُخَالَفَاتٍ شَرِعِيَّةٍ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْقُبُورِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْمَسَاجِدِ الْآخِرَى؛ وَالسُّؤَالُ الْآنُ هُوَ مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا يُوجَدُ غَيْرُهُ فِي قَرِيَّتِنَا النَّاَيِّيَّةِ الصَّغِيرَةِ، عِلْمًا بِأَيِّ أَعْتَقْدُ صِحَّةَ مَذَهَبِ الشَّيْخِيْنِ إِبْنِ بازِ وَسَعْدِ الْخَثَلَانِ مِنْ وُجُوبِ أَدَاءِ الْفَرِيضَةِ فِي الْمَسْجِدِ؟؛ وَأَرْجُو مِنْكَ التَّرِيَّثَ قَبْلَ أَنْ تُجِيبَ عَلَى سُؤَالِي هَذَا، وَتَتَبَّهَ إِلَى أَنَّكَ إِذَا مَنَعْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَسَأْلُوكَ بِأَنَّ تَمَنَّعَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ التَّبَوَّيِّ مِنْ بَابِ أُولَى، وَذَلِكَ لِلَّاتِي: (1) الرَّجُلُ الْمَذَكُورُ كَانَ يَسْكُنُ فِي بَيْتِهِ الْمُلاَصِقِ لِلْمَسْجِدِ، وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ. (2) الرَّجُلُ الْمَذَكُورُ دُفِنَ فِي بَيْتِهِ، وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ. (3) ثُمَّ إِدْخَالُ

القبر في مسجد القرية بأمرٍ من وجهائها، واعتراض على ذلك أهل العلم في القرية؛ وكذلك مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أدخل فيه القبر بأمرٍ من الوليد بن عبد الملك، وقد اعتراض العلماء وقتئذ على ذلك. (4) الرجل المذكور دُفن في حجراته التي مات فيها والتي هي في المسجد الآن، والرسول صلى الله عليه وسلم كذلك.

(5) إذا كان أخطأ وجهاء القرية بإدخال قبر الرجل في مسجدهم، فكذلك قد أخطأ الوليد بن عبد الملك بإدخال القبر النبوي في المسجد وكان خطوه في أحد الفرون الخيرية. (6) إذا كان إدخال الوليد بن عبد الملك للقبر خطأ ولكنه قد حصل، فكذلك كان إدخال وجهاء القرية للقبر خطأ ولكنه قد حصل. (7) وجهاء القرية لم يتمكنوا من توسيع مسجدهم بدون إدخال قبر الرجل فيه، بينما الوليد بن عبد الملك كان بإمكانه توسيع المسجد بدون إدخال القبر النبوي فيه وذلك بأن يُوسعه من جميع الجهات ما عدا الجهة التي فيها القبر. (8) القبر في مسجد القرية محاط بأربعة جدران ومقصورة، بينما القبر في المسجد النبوي محاط بثلاثة جدران ومقصورة. (9) يوجد فضاء من جميع الاتجاهات بين كل جدار وآخر من الجدران الموجودة داخل مقصورة مقبرة مسجد القرية، بينما الجدران الموجودة داخل مقصورة مقبرة المسجد النبوي لا يوجد بينها فضاء إلا الفضاء الذي شكله مثلث (والذي هو موجود بين جدار الحجرة النبوية والحائط المخمّس). (10) مسجد القرية فيه قبر واحد، بينما المسجد النبوي فيه ثلاثة قبور. (11) لأجل مقام النبوة ومقام الصحبة، فإن دواعي الافتتان بالقبور الثلاثة أشد من دواعي الافتتان بقبر الرجل المذكور. (12) كان ارتفاع جدار الحجرة التي دُفن فيها الرجل المذكور يقل عن مترين ولم يُزد في ارتفاعه بعد الدفن، وكان ارتفاع جدار الحجرة النبوية يقل أيضًا عن مترين ولكن في عهد الوليد بن

عبدالملك تم هدم الجدار وإعادة بنائه بارتفاع "6.13 متر". (13) قبر الرجل المذكور لا يعلوه سقف، بينما القبر النبوى مبنى فوقه قبتان فوق بعضهما أعلىهما ما يُعرف بالقبة الخضراء. (14) مسجد القرية ليس به قبة، بينما المسجد النبوى به مائة وسبعة وتسعون قبة. (15) مسجد القرية وكذلك المقبرة التي فيه لم يتم زخرفتها، بينما كل من المسجد النبوى والمقبرة النبوية تم زخرفتها على ما سبق نقله في هذا الحوار عن الشيخ مقبل الوادعى. (16) منبر مسجد القرية يتكون من ثلاثة درجات مثلما كان منبر المسجد النبوى على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين، بينما منبر المسجد النبوى الآن يتكون من اثنين عشر درجة. (17) مسجد القرية ليس فيه محراب، بينما المسجد النبوى يحتوى على ستة محراب. (18) مسجد القرية ليس به مئذنة، بينما المسجد النبوى به عشر مآذن. (19) لا يمكن استقبال القبر أثناء الصلاة في مسجد القرية، بل فقط يمكن استقباله أو الوقوف عن يساره، بينما المسجد النبوى يحصل فيه أثناء الصلاة استقبال للقبر على ما سبق نقله في هذا الحوار عن الشيوخ مقبل الوادعى والألبانى ومحمد متولى الشعراوى الصوفى الأشعري. (20) مسجد القرية لا يحصل فيه من جراء وجود القبر بداخله مخالفات شرعية، بينما المسجد النبوى يحصل فيه من جراء وجود القبر بداخله مخالفات منها ما هو شرکي على ما سبق نقله في هذا الحوار عن الشيختين مقبل الوادعى والألبانى والمراجع الشيعي الإيرانى جعفر السبحانى. (21) إذا تركت أداء الفريضة في مسجد القرية فسأكون قد تركت واجباً لا مندوباً -وذلك حسب مذهبى من وجوب أداء الفريضة في المسجد- لأنه لما كان لا يوجد في هذه القرية مسجد غير هذا المسجد، فيكون توجهي لهذا المسجد بعينه واجباً، لأن ما لا يتم

الواجب إلا به فهو واجب؛ بينما إذا ترك المصلّي الصلاة في المسجد النبوي (بسبب وجود القبور الثلاثة بداخله) وصلّى في مسجد آخر فلن يفوّته إلا فضيلة الصلاة في المسجد النبوي، وهذه الفضيلة مندوبة (أي مستحبة) لا واجبة، ويمكن تعويضها على ما سبق في هذا الحوار من بيان أن هناك في الشريعة الكثير من الأعمال البسيطة الجالية لأجور كبيرة؛ ومن المعلوم أن الواجب أعلى رتبة من المستحب، وقد مرّ بنا قولُ الشيخ محمد صالح المنجد {المصلحة الواجبة مقدمة على المصلحة المستحبة}. والآن، ما رأيك يا عمرو على ما أوردته عليك؟.

عمرو: أمهلني بعض الوقت لأتّبع مراجعة المسألة.

زيد: لك ما أردت.

## المسألة الثالثة والأربعون

زيد: من من العلماء المعاصرين تتصحّ بمتابعتهم والاستفادة منهم؟.

عمرو: من المعاصرين الذين أنسّح وبشدة - بمتابعتهم الشيخ أبو سلمان الصومالي، والشيخ عبد الله الخليفي، والشيخ محمد بن شمس الدين؛ فأماماً الشيخ أبو سلمان الصومالي فهو من أفضل العلماء في التأصيل الشرعي لمسائل (الحاكمية، والبيعة، والجهاد، والإيمان والكفر، والإرجاع والخارجية، والعدر بالجهل)، كما أنه

من أفضل العلماء في (الرِّدِّ على المُخالِفِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْفِكْرِ الإِرْجَائِيِّ الْمُعَاصرِ مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ الْمَغْرُورِينَ مُذَعِّي السَّلْفِيَّةِ الَّذِينَ تَسَرَّبَتْ إِلَيْهِمُ الْمَفَاهِيمُ الْإِرْجَائِيَّةُ بِسَبَبِ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْأَشْعَرِيَّةِ - الَّذِينَ هُمْ مِنْ عُلَلِ الْمُرْجَئةِ - قَبْلَ التَّحْقِيقِ بِعَقِيدةٍ وَمَنْهَاجِ السَّلْفِ)؛ وأمّا الشِّيخُانِ عَبْدُ اللَّهِ الْخَلِيفِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ شَمْسِ الدِّينِ فَهُمَا مِنْ أَفْضَلِ الْعُلَمَاءِ فِي (بَيَانِ عَقِيدةٍ وَمَنْهَاجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالرِّدِّ عَلَى المُخالِفِينَ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ، وَمَنْ ذَبَّ عَنْهُمْ مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ الْمَغْرُورِينَ مُذَعِّي السَّلْفِيَّةِ، وَمَنْ تَأَثَّرَ بِهِمْ بِسَبَبِ النَّظَرِ فِي كُتُبِهِمْ قَبْلَ التَّحْقِيقِ بِعَقِيدةٍ وَمَنْهَاجِ السَّلْفِ).

## المُسَالَةُ الرَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونُ

زيد: ما هي الكتب التي تتصحّ بدراستها في التفسير والعقيدة؟.

عمرو: بخصوص **التفسير** فإنّي أنصح بدراسة كتابين؛ الأول هو (**موسوعة التفسير المأثور**)، وهو من إعداد مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي بجدة، وبإشراف الشيخ مساعد بن سليمان الطيار (أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة الملك سعود بالرياض)؛ وأمّا الثاني فهو (**موسوعة التفسير المحرر**)، وهو من إعداد مؤسسة الدرر السنّية بالمملكة العربية السعودية، وبمراجعة الشيخ خالد السبت (أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الدمام) والشيخ أحمد الخطيب (أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الأزهر)، وبإشراف الشيخ علوى بن عبد القادر السقاف.

وأمّا بِخُصُوصِ الْعِقِيدَةِ فَإِنِّي أَنْصَحُ بِدِرَاسَةِ كُتُبِ الْعَقَائِدِ الْمُسْنَدَةِ، وَهِيَ كُتُبٌ فِي الْعِقِيدَةِ رُوَيْتُ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ إِلَى أُمَّةِ السَّلْفِ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَمِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ مَا يَلِي:

(1) الْقَدْرُ، لِابْنِ وَهْبٍ (ت 197هـ).

(2) أَصْوُلُ السُّنْنَةِ لِلْحُمَيْدِيِّ، (ت 219هـ).

(3) الإِيمَانُ، لِأَبِي عُبَيْدِ الْفَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ (ت 224هـ).

(4) الإِيمَانُ، لِأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ت 235هـ).

(5) الإِيمَانُ، لِلْعَدَنِيِّ (ت 243هـ).

(6) خَلْقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَالرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَأَصْحَابِ التَّعْطِيلِ، لِلْبُخَارِيِّ (ت 256هـ).

(7) كِتَابُ التَّوْحِيدِ وَالرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ (مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ)، لِلْبُخَارِيِّ.

(8) كِتَابُ الإِيمَانِ (مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ)، لِلْبُخَارِيِّ.

(9) كِتَابُ الْقَدْرِ (مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ)، لِلْبُخَارِيِّ.

- (10) كتاب بدْعُ الْخَلْقِ (من صحيح البخاري)، للبخاري.
- (11) كتاب القدر (من صحيح مسلم)، للإمام مسلم (ت 261هـ).
- (12) كتاب فضائل الأنبياء (من صحيح مسلم)، للإمام مسلم.
- (13) كتاب السنّة (وهو مقدمة "سنن ابن ماجه")، لابن ماجه (ت 273هـ).
- (14) كتاب السنّة (من سنن أبي داود)، لأبي داود السجستاني (ت 275هـ).
- (15) كتاب القدر (من جامع الترمذى)، لأبي عيسى الترمذى (ت 279هـ).
- (16) كتاب صفة القيامة (من جامع الترمذى)، لأبي عيسى الترمذى.
- (17) الرد على الجهمية، لعثمان بن سعيد الدارمي (ت 280هـ).
- (18) نقض الدارمي على بشير المرسي الجهمي، لعثمان بن سعيد الدارمي.
- (19) عقيدة أهل السنّة، لحرب الكرمانى (ت 280هـ).
- (20) البداع، لابن وضاح (ت 287هـ).

- (21) السنّة، لابن أبي عاصم (ت 287هـ).
- (22) السنّة، لعبد الله بن أحمد بن حنبل (ت 290هـ).
- (23) السنّة، لمحمد بن نصر المروزي (ت 294هـ).
- (24) العرشُ وما رُويَ فيه، لأبي جعفر بن أبي شيبة (ت 297هـ).
- (25) القدرُ، لجعفر بن محمد الفريابي (ت 301هـ).
- (26) دلائل النبوة، لجعفر بن محمد الفريابي.
- (27) الثعوت، للنسائي (ت 303هـ).
- (28) صريح السنّة، لأبي جعفر الطبرى (ت 310هـ).
- (29) السنّة، لأبي بكر الخلال (ت 311هـ).
- (30) التوحيد، لابن حزيمة (ت 311هـ).
- (31) البعث والنشور، لأبي بكر بن أبي داود السجستاني (ت 316هـ).
- (32) الرد على من يقول القرآن مخلوق، لأبي بكر التجاد (ت 348هـ).

(33) الشّرِيعَةُ، لِأبِي بَكْرٍ الْأَجْرَى (ت 360هـ).

(34) العَظِيمَةُ، لِأبِي الشِّيخِ الْأَصْبَهَانِيِّ (ت 369هـ).

(35) الإِبَانَةُ الْكُبْرَى، لِابْنِ بَطْلَةَ (ت 378هـ).

(36) الرُّؤْيَةُ، لِلدَّارِ قَطْنِيِّ (ت 385هـ).

(37) التُّزُولُ، لِلدَّارِ قَطْنِيِّ.

(38) الصِّفَاتُ، لِلدَّارِ قَطْنِيِّ.

(39) التَّوْحِيدُ، لِأبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَهْ (ت 395هـ).

(40) الإِيمَانُ، لِأبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَهْ.

(41) الرَّدُّ عَلَى الجَهَمِيَّةَ، لِأبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَهْ.

(42) أَصْوَلُ السُّنَّةِ، لِابْنِ أَبِي زَمَنِينَ (ت 399هـ).

(43) رُؤْيَةُ اللَّهِ، لِابْنِ التَّحَاسِ (ت 416هـ).

(44) شَرْحُ أَصْوَلِ إِعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالجَمَاعَةِ، لِلْأَكَائِيِّ (ت 418هـ).

(45) كَرَامَاتُ أُولَيَاءِ اللَّهِ، لِلْأَكَائِيِّ.

(46) دَلَائِلُ التَّبُوَّةِ، لِأَبِي نُعَيْمَ الْأَصْبَهَانِيِّ (ت 430هـ).

(47) السُّنْنُ الْوَارِدَةُ فِي الْفِتْنَ وَغَوَائِلِهَا وَالسَّاعَةِ وَأَشْرَاطِهَا، لِأَبِي عَمْرُو الدَّانِيِّ (ت 444هـ).

(48) عَقِيْدَةُ السَّلْفِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ، لِ الصَّابُونِيِّ (ت 449هـ).

(49) إِبْطَالُ التَّأْوِيلَاتِ لِأَخْبَارِ الصِّفَاتِ، لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى (ت 458هـ).

(50) الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ { "الْم" حَرْفٌ }، لِأَبِي القَاسِمِ بْنِ مَنْدَهْ (ت 470هـ).

(51) ذُمُّ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ، لِلْهَرَوِيِّ (ت 481هـ).

(52) الْحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ، لِقَوَامِ السُّنْنَةِ الْأَصْبَهَانِيِّ (ت 535هـ).

(53) إِثْبَاتُ صِفَةِ الْعُلوِّ، لِابْنِ قَدَامَةَ (ت 620هـ).

(54) الْعُلوُّ، لِلْذَّهَبِيِّ (ت 748هـ).

(55) العَرْشُ، لِلذَّهَبِيِّ.

وقد سُئلَ موقعُ (الإسلام سؤال وجواب) الذي يُشرفُ عليه الشِّيخُ محمد صالح المنجد **في هذا الرابط** {هناك شبهةٌ أفكَرُ فيها أحياناً، وهي أنَّ أهلَ السُّنَّةَ والجماعَةِ الآنَ يعتمدون غالباً في العقيدةِ والمنهجِ والترجيحاتِ على الشِّيخِ محمد بن عبد الوهاب والإمامِ ابن تيمية وתלמידيه ابن القيم رحمة الله، فَأَيْنَ كُتُبُ العقيدةِ المُولَفَةُ قَبْلَ ابن تيمية، لماذا لا ندرسُها؟}؛ فكانَ مِمَّا أجابَ به المَوْقِعُ: وكتُبُ الاعتقادِ السُّلْفِيَّةِ الأثريَّةِ كثيرةً جدًا ولله الحمد، كـ (الإيمان) لأبي عبيده القاسم بن سلام (ت 224هـ)، و (الإيمان) لأبي بكر بن أبي شيبة (ت 235هـ)، و (خلقُ أفعالِ العباد) للبخاري (ت 256هـ) و (كتابُ التوحيد) من صحيحه، و (كتابُ السُّنَّة) من سُنن أبي داود (ت 275هـ)، و (الردُّ على الجهميَّة) لعثمان بن سعيد الدارمي (ت 280هـ) و (التفصُّلُ عَلَى بَشْرِ الْمَرِيسِيِّ الْجَهْمِيِّ) له، و (السُّنَّة) لابن أبي عاصم (ت 287هـ)، و (السُّنَّة) لعبد الله بن أحمد بن حنبل (ت 290هـ)، و (العرشُ) لأبي جعفر بن أبي شيبة (ت 297هـ)، و (صَرِيحُ السُّنَّة) لأبي جعفر الطبراني (ت 310هـ)، و (السُّنَّة) لأبي بكر الخلال (ت 311هـ)، و (التوحيدُ) لابن خزيمة (ت 311هـ)، و (الصفاتُ) للدارقطني (ت 385هـ)، و (التوحيدُ) لابن متن (ت 395هـ) و (الإيمان) و (الردُّ على الجهميَّة) له، و (أصولُ السُّنَّة) لابن أبي زمَّان (ت 399هـ)، و (شرحُ أصولِ اعتقادِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ) لِلْأَكَائِيِّ (ت 418هـ)، و (عقيدةُ السُّلْفِيِّ وأصحابِ الحديثِ) للصابوني (ت 449هـ)، و (الحجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ) لِقوامِ السُّنَّةِ الأصبَهَانِيِّ (ت 535هـ)، و جميعُها مَطْبُوعٌ وَالحمدُ لِللهِ، وبعضُ هذه الكتب شرَحَها جماعةٌ منَ المعاصرِينَ،

ويَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْرَأَ هَذَا الْكُتُبِ لِيَقْفَ عَلَى عَقِيْدَةِ السَّلَفِ بِنَفْسِهِ، لِئَلَّا يَظْنَ أَنَّ عَقِيْدَةَ الْمُتَدَاوِلَةِ الْيَوْمَ هِي عَقِيْدَةِ إِبْنِ ثِيمَيْهِ أَوْ مَنْ بَعْدَهُ، وَحَدَّهُمْ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْهُمْ إِلَى مَا قَرَرُوهُ أَئْمَانَ السُّنَّةِ وَالجَمَاْعَةِ قَبْلَهُمْ. انتهى باختصار.

وَهُنَّا لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ نَصِيْحَةٍ مُهِمَّةٍ جِدًا قَالَهَا الشِّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ شَمْسِ الدِّينِ فِي مَقَالَةٍ لَهُ بِعْنَوَانِ (مَنْهَجِيَّةٌ مُقْتَرَحةٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْدأَ الْقِرَاءَةَ فِي كُتُبِ السَّلَفِ) عَلَى مَوْقِعِهِ فِي هَذَا الرَّابطِ، حَيْثُ قَالَ الشِّيْخُ: فَهَذِهِ مَنْهَجِيَّةٌ أَفْتَرَحُهَا لِقِرَاءَةِ كُتُبِ السَّلَفِ فِي (الإِيمَانِ)، وَذَلِكَ حَتَّى لَا يَتَحَبَّرُ الطَّالِبُ فِي بَدْءِ طَلَبِهِ، وَقَبْلَ أَنْ أَشْرَعَ فِي ذِكْرِ مَا قَصَدْتُ، أَضَعُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ نَصِيْحَةً، أَلَا وَهِيَ أَنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ تَجَاذِبَ الْمُحَقِّقُونَ إِخْرَاجَهَا، وَكُلُّ يُرِيدُ تَوْجِيهَ الْكِتَابِ إِلَى تَوْجِهِهِ، فَتَجَدُّ أَحَدُهُمْ يَجْعَلُ الْمُقْدِمَةَ الَّتِي يَكْتُبُهَا وَالْحَاشِيَّةَ الَّتِي فِيهَا كَلَامُهُ أَضَعَافَ حَجْمِ الْكِتَابِ الْأَصْلِيِّ، [هُنَّا تَبْدأُ النَّصِيْحَةُ] فَإِنْ أَرَدْتَ فَهُمْ كَلَامُ صَاحِبِ الْكِتَابِ فَاقْرَأْ هَذِهِ الْكُتُبَ كَمَا كَتَبَهَا أَصْحَابُهَا، وَعَاوِدِ النَّظَرَ فِيهَا، وَافْهَمْ مَا عَجَزْتَ عَنْ فَهْمِهِ بِمُقَارَنَتِهِ بِمَا جَاءَ فِي الْكُتُبِ الْأُخْرَى لِأَئْمَانِ الدِّينِ مِنَ السَّلَفِ، وَانْصَرَفْ عَنْ كُلِّ مَا كَتَبَهُ الْمُحَقِّقُونَ فِي الْحَوَاشِيِّ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ بَيَانِ لِصِحَّةِ أَوْ ضَعْفِ حَدِيثٍ، أَوْ تَفْسِيرِ إِسْمٍ لِرَأْوٍ مُبْهَمٍ، أَوْ مَا شَابَهَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ تَفْسِيرٌ أَوْ شَرَحٌ أَوْ تَعْقِيبٌ عَلَى قَوْلِ الْمُؤْلِفِ. انتهى بِتَصْرِيفِهِ. وَقَدْ قَالَ الشِّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ شَمْسِ الدِّينِ أَيْضًا فِي فِيديُو لَهُ بِعْنَوَانِ (مَا رَأَيْكَ بِمَذَهَبِ السَّلَفِيَّةِ وَهَلْ أَنْتَ سَلَفِيًّا؟): السَّلَفِيَّةُ يَقُولُونَ أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ بِقَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ [قَالَ الشِّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَمِينِ الدَّمْشِقِيِّ فِي مَقَالَةٍ لَهُ بِعْنَوَانِ (الْحَدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْمُتَقْدِمِينَ وَالْمُتَأْخِرِينَ) عَلَى مَوْقِعِهِ فِي هَذَا الرَّابطِ: الصَّوَابُ أَنَّ عَصْرَ السَّلَفِ الصَّالِحِ يَتَّهِي بِحُدُودِ عَامِ 300هـ، فَيَكُونُ التَّسَائِيُّ، وَهُوَ آخِرُ الْأَئْمَانِ السُّنَّةِ [يَعْنِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمًا وَأَبَا دَاؤِدَّ

والترمذني والنسائي وابن ماجه] أصحاب الكتب المشهورة في السنة، هو خاتمة السلف، حيث ثُوقي سنة 303هـ، وكل من ثُوقيَ بعْدَ ذلِك لا يُعتبر من السلف، هذا نهاية عهد السلف، وقد ذكر الذهبي في مقدمة (الميزان) أن نهاية زمان المُتقدّمين هو رأس الثلاثيّة، وإذا نظرنا فإن الجيل الرابع وهو جيل الآخرين عن أتباع التّابعين ومن كبارهم أَحْمَد [ت 241هـ] ومن صغارهم النسائي [ت 303هـ]، فإنه ينتهي بنهاية القرن الثالث. انتهى باختصار، يعني بفهم الصحابة وتلاميذ الصحابة وتلاميذهم وتلاميذهم [أي بفهم الصحابة، والتّابعين، وتابعي التّابعين، وأتباع تابعي التّابعين]، هذا التنظير جيد جدًا ومن فعله قد فعل فعلًا جيدًا، ولكن هل كل من ادعى أنه سلفي أو ادعى أنه ينتمي إلى السلف هل صدق في دعوه؟، هل لو قلت له {سمّ لي ثلاثة كتب ألقها السلف} هل سيستطيع أن يجيب؟، هل قرأ كتبهم؟، هل أخذ بأقوالهم هل تبناها؟، أم هو فقط يقول هذه الأقوال لمجرد الادعاء. انتهى باختصار.

وقال الشيخ محمد بن شمس الدين أيضًا في فيديو له بعنوان (لماذا لا أسمى نفسي "سلفي") : كم من إنسان سمي نفسه (سلفي)، وإذا سأله {هل قرأت كتاب (السنة) لعبد الله بن أَحْمَد [ت 290هـ]؟} تجده لم يقرأه، {هل قرأت كتاب الالكافى؟، هل قرأت كتاب (الإبانة) لابن بطة؟} [فيه]، على أي أساس (سلفي)؟! [فيه] {أسمع المشايخ المعاصرين يقولونها وأقول لها}!، أنت منها جنك ليس سلفيًا، أنت لا ترجع إلى السلف، لا تحاكم الأقوال إلى قول السلف، أنت فعلًا لست من الناس الذين يرجعون إلى السلف، فقولك عن نفسك {سلفي} هذا قول فيه إدعاء غير صحيح. انتهى باختصار.

وقال الشيخ محمد بن شمس الدين أيضًا في فيديو بعنوان (السلفيون لا يتبعون السلف، يتبعون الشيوخ المعاصرين وإن خالفوا السلف) : والذين يسمون

أنفسهم (سلفية) لا يعرفون السلف، أكثرهم لا يعرفون السلف، وتجد كثيراً منهم يظن أن المشايخ مثل ابن عثيمين [ت 1421هـ] وابن باز [ت 1420هـ] يظن أنهم من السلف، ويظن أن ابن القيم [ت 751هـ] من السلف، ويظن أن ابن تيمية [ت 728هـ] من السلف، فلا يعرفون السلف ولا يتبعون السلف في كثير من المسائل التي خالفة بعض مشايخهم فيها، فكلام المشايخ المعاصرین صار هو كلام السلف بالنسبة لأكثر السلفية من الشباب! انتهى باختصار.

وقال الشيخ محمد بن شمس الدين أيضاً في فيديو له بعنوان (ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب، هل تتبعهما أو تقدسهما؟):

بالنسبة للشيخ محمد بن عبد الوهاب والشيخ ابن تيمية رحمة الله عليهم، هما فردان عالمان من جملة علماء كثيرين من أهل السنة والجماعة، لسنا نقدسهما ولسنا تتبعهما دوناً عن الكتاب والسنة ودوناً عن السلف؛ وابن تيمية رحمة الله عليه قال في مجموع الفتاوى {أما الاعتقاد فلا يؤخذ عني ولا عنمن هو أكبر مثلي؛ بل يؤخذ عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وما أجمع عليه سلف الأمة}. انتهى باختصار.

وقال الشيخ محمد بن شمس الدين أيضاً في فيديو له بعنوان (رد على الددو، من هم أهل السنة، وهل الأشاعرة والماثريدية منهم؟): فيا إخوه -بارك الله فيكم- اتبعوا ولا تبدعوا، اتبعوا سبيل أهل السنة، ارجعوا إلى كتب أهل السنة، لا ترجعوا إلى قولي، أنا أقول لكم ارجعوا إلى كتب السلف، ارجعوا إلى عقيدة السلف، ارجعوا إلى ما قاله السلف الصالح لأن الذي قاله السلف الصالح هو تفسير الكتاب والسنة حقا... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: عليك أن تعتصم بالحبل المتيّن، بكتاب الله سبحانه وتعالى وبسنة النبي صلى الله عليه وسلم، لا بفهم فلان وعلان بل بفهم السلف الصالح، كتب السلف موجودة، أقوال السلف مدقولة، ارجع إليها، لا

ترجع لي، لا ترجع للدّدو [عضو مجلس أمناء الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين]، لا ترجع لأحدٍ، ارجع للسلف أنفسهم. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن شمس الدين أيضًا في فيديو له بعنوان (شرح رسالة السجزي إلى أهل زبيدة في من انكر الحرف والصوت): وَهُمْ [أي الأشاعرة] لا يَخْبُرُونَ أَصْوَلَ السُّنْتَةِ، مَا عِنْدَهُمْ عِلْمٌ بِأَصْوَلِ أَهْلِ السُّنْتَةِ وَلَا مَا كَانَ السَّلْفُ عَلَيْهِ، ارجع الآن -مثلاً- ما أسانيد أبي الحسن الأشعري إلى السلف الصالح من كلامهم؟!، نحن عندنا الكتب كلها مُسندة، ابن بطة مثلاً في (الإبانة الكبرى) لا يُنْقَلُ قولاً إلا يُنْقَلُه بِإِسْنَادٍ، الخلآل لا يُنْقَلُ قولاً إلا بِإِسْنَادٍ، حرب الكرمانى [ت 280هـ] لا يُنْقَلُ قولاً إلا بِإِسْنَادٍ، تعال لأبي الحسن الأشعري {أين أسانيدك يا أبو الحسن؟!} ما عنده شيء، {أين أسانيدك يا ابن كلاب؟!} ما عنده شيء، أين أسانيد حتى الذين جاءوا من بعدهم {الجويني أين أسانيده؟!}، ما عندهم شيء يرجعون إليه، ما عندهم أسانيد إلى السلف، ما عندهم خبرة بكلام السلف. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن شمس الدين أيضًا في فيديو له بعنوان (خذلان فايز الكندي 16): هؤلاء [أي الأشاعرة] أوصلوا دينًا مشوهًا؛ الدين هو الدين الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم والذي كان عليه سلف الأمة، هذا هو الدين. انتهى. وقال الشيخ محمد بن شمس الدين أيضًا في فيديو له بعنوان (سرد تاريخي للأطوار العقدية التي مررت بها الأمة): المُدَجَّنةُ [وَهُمُ الَّذِينَ يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ إِسْمُ السَّلْفِيَّةِ الْمُدَجَّنَةِ]. وقد قال الشيخ محمد بن شمس الدين في مقالة له بعنوان (الفرق والمناهج الحديثة) على موقعه في هذا الرابط: السلفية المدجنة هم أناس يتسبون إلى السلفية في الظاهر. انتهى باختصار] هي فرقه تتسب إلى أهل السنة، وتقول أنها تحب السنة، وتومن بصفات الله سبحانه وتعالى، وتعظم ابن تيمية كثيراً، ولكنهم

يُحذِّرون من قِرَاءَةِ كُتُبِ السَّلْفِ! ويَقُولُون {كُتُبُ السَّلْفِ فِيهَا عُلُوٌّ!، وَفِيهَا أُمُورٌ إِذَا قَرَأْتَهَا لَمْ تَفْهَمْهَا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَفَرَّأَهَا إِلَّا عَلَيْنَا لِكَيْ نُفَسِّرَهَا لَكَ بِطَرِيقِنَا!}، وَكَذَلِكَ فَإِنَّهُمْ يَتَمَيَّزُونَ -وَهَذَا رُكْنُهُمْ وَمَحْوَرُ رَحَاهُمْ- بِمُحَارَبَةِ الَّذِينَ يَرْدُونَ عَلَى الْأَشْعَرِيَّةِ، فَكَانُوا حَائِطَ صَدٍ لِلدِّفَاعِ عَنِ الْأَشْعَرِيَّةِ بِشَكْلٍ كَبِيرٍ، وَيَتَّهَمُونَ الَّذِينَ يَرْدُونَ عَلَى الْأَشْعَرِيَّةِ بِأَنَّهُمْ لَا يُعَظِّمُونَ أَمَّةَ الْإِسْلَامِ (يَقْصِدُونَ أَمَّةَ الْأَشْعَرِيَّةِ)، وَبِأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ شَرْخًا فِي الْأُمَّةِ وَالْأُمَّةَ لَيْسَتْ مُتَفَرِّغَةً لِمِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائلِ [أَيْ (وَالْأُمَّةُ مُنْشَغَلَةُ الْآنَ بِمَا هُوَ أَهَمُّ مِنْ ذَلِكَ)], وَبِأَنَّهُمْ يَنْشُرُونَ مَسَائلَ قَدْ لَا يَفْهَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ مِنْ أُمُورٍ يُحَارِبُونَ بِهَا مَنْ يَرْدُ عَلَى الْأَشْعَرِيَّةِ، فَهَذِهِ الْفِرْقَةُ أَوْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ كَانَتْ حَائِطَ سَدٍ وَدِفَاعَ عَنِ الْأَشْعَرِيَّةِ بِاسْمِ أَهْلِ السُّنْنَةِ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشِّيخُ شَمْسُ الدِّينِ-: إِنَّ الْعُقْلَاءَ لَمَّا يَرَوْنَ أَنَّ أَنَاسًا يَدْعُونَ إِلَى فَهْمِ الْخَلْفِ وَأَنَاسًا يَدْعُونَ إِلَى فَهْمِ الْسَّلْفِ، وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى فَهْمِ السَّلْفِ لَا يَقُولُونَ فَهْمُ السَّلْفِ بِمَنْظُورِ فُلَانِ الَّذِي عَاشَ فِي زَمَانِ الْخَلْفِ أَوْ بِمَنْظُورِ الشِّيخِ الَّذِي هُوَ مُعَاصِرٌ، وَإِنَّمَا مِنْ كُتُبِ السَّلْفِ أَنْفُسِهَا، تَعَالَوْا نَحْنُكُمْ إِلَى هَذِهِ الْكُتُبِ، هَذِهِ كُتُبُ السَّلْفِ، هَذِهِ كُتُبُ أَمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، نَرْجُ إِلَيْهَا وَنَحْنُكُمْ إِلَيْهَا وَنَنْتَظِرُ مَنِ الَّذِي خَالَفَهَا وَمَنِ الَّذِي وَافَقَهَا، فَعِنْدَ ذَلِكَ سَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ خَيْرٌ، حَتَّى مَنِ الْأَشْعَرِيَّةِ مِنَ الْمَاثِرِيَّةِ مِنْ غَيْرِهِمْ سَيَسْتَجِيبُونَ إِلَى هَذِهِ الدَّعْوَةِ، فَإِذَا نَظَرُوا فِي كُتُبِ السَّلْفِ عَرَفُوا الْحَقَّ. انتهى باختصار. وفي فيديو أيضًا للشيخ محمد بن شمس موجود على هذا الرابط سُئلَ الشِّيخُ (في ظِلِّ تَعْدُدِ الطَّوَافِ وَالْمَذَاهِبِ، كَيْفَ أَعْرَفُ مِنْ أَيْنَ أَسْتَقِي دِينِي؟)، فأجاب: تَتَرُكُ كُلَّ هَذِهِ الطَّوَافِ وَالْمَذَاهِبِ، وَعَلَيْكَ **بِالْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ وَكَلَامِ السَّلْفِ**؛ كَلَامُ السَّلْفِ لَا تَأْخُذْهُ مِنِّي وَمِنْ وَاحِدٍ أَشْعَرِيٍّ وَمِنْ وَاحِدٍ مُدَجَّنٍ وَمِنْ وَاحِدٍ مَدْخَلِيٍّ

وكذا... خُذْه مِنَ السَّلْفِ أَنفُسِهِمْ (من كُتُبِ السَّلْفِ نَفْسِهَا). انتهى. وقال الشَّيخُ محمدُ بنُ شمسِ الدِّينِ أيضًا في فيديو له بعنوان (وليدُ السعیدان يُثقلُ عَلَى نَفْسِهِ): إنَّ الْعِلْمَ عِنْدَنَا مَا وُجِدَ فِي الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ الْأَصْلِيَّةِ الْعَتِيقَةِ الَّتِي بَنَاهَا أَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا أَصْوَلُ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ شمسُ الدِّينِ-: نَحْنُ عِنْدَنَا مَشَايخُ السَّلْفِ، عِنْدَنَا كُتُبُ السَّلْفِ، وَهَذَا الَّذِي يَجْعَلُ النَّاقِمَ مِنْا وَالْمُخَالِفَ لَنَا لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَرُدَّ بِالْعِلْمِ، فَقَطْ يُهُوشُ تَهْوِيشًا... ثُمَّ خَاطَبَ الشَّيخُ شمسُ الدِّينِ الشَّيخَ السعیدانَ فَقَالَ لَهُ: الآنَ أَخْرُجْ لِي خَمْسَةً كُتُبٍ [أَيُّ مِنَ كُتُبِ السَّلْفِ] فَقَطْ، وَقُلْ لِي إِنَّكَ تَحْكِمُ فِي فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ إِلَيْهَا، وَنَرِي مَنْ يَلْتَزِمُهَا وَمَنْ لَا يَلْتَزِمُهَا... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ شمسُ الدِّينِ-: اللَّهُمَّ لَا تَقْتِنَا فِي دِينِنَا، اللَّهُمَّ ثَبِّنَا عَلَى مَنْهَاجِ السَّلْفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، اللَّهُمَّ جَبِّ الْسِنَّتَنَا الْكَذِبَ وَالْبُهْتَانَ وَالْزُورَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْ يُنْكِصُ عَلَى عَقْبَيْهِ فِي خَالِفِ السَّلْفِ الصَّالِحِ وَيُخَالِفُ الْقَوَاعِدَ الصَّحِيحَةِ السُّنْنِيَّةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا سَلَفُنَا الصَّالِحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انتهى بِتَصْرِفٍ.

وأخيرًا، أَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَجْهُهُ فِي عُلَاهِ، أَنْ يَجْعَلْ كُلَّ عَمَلٍ صَالِحًا، وَلَوْجَهَهُ خَالِصًا، وَلَا يَجْعَلْ لَأَحَدٍ مِنْ دُونِهِ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَصَلِّ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبَعَهُ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَآخِرُ دَعْوَائِي أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَرَغْتُ مِنْ جَمِيعِهِ وَتَرْتِيبِهِ بِفضلِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَوْنِهِ  
في الخامس عشر من ربيع الأول سنة تسعة وثلاثين وأربعين ألف  
الفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ

**أبو ذر التوحيدي**

[AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com](mailto:AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com)

## تَبَرِّيَّهاتٌ مُهِمَّةٌ

(1) النسخة (docx) هي النسخة المحرر بها هذا الكتاب، وقد تم ذلك بواسطة استخدام البرنامج (Microsoft Office Professional Plus 2013).

(2) النسخ (doc) و (rtf) و (pdf) و (mobi) و (epub) و (html) و (azw3) هي نسخ منتجة آلية من خلال النسخة (docx).

(3) تتميز النسخة (doc) عن النسخة (docx) من حيث أنها أسرع بكثير عند فتحها.

(4) إذا أردت أن تساهم في نشر هذا الكتاب، وفي نفس الوقت كنت تُريد إلا يُعرَف أحد على هويتك، فيإمكانك تحقيق ذلك، وذلك باستخدام المتصفح (Tor)، أو باستخدام أحد برامج الـVPN المجانية مثل (psiphon3 أو hide.me)، مع الأخذ في الاعتبار أن (psiphon3) ليس بمثيل قوّة المتصفح (Tor) ولا بمثيل قوّة (hide.me).

(5) إذا أردت أن تساهم في نشر هذا الكتاب وكان لديك عضوية مجانية في موقع أرشيف (<https://archive.org>)، فيمكنك ذلك لأن تقوم باستنساخ جميع الهيئات التي يوجد بها الكتاب، والتي هي تمثل في 98 ملفاً موجوداً على هذا الرابط أو هذا الرابط، ولا تقتصر في سخ على الملفات الثمانية التي يحتوي كل ملف منها على نسخة كاملة من الكتاب، بل احرص على نسخ الـ 98 ملفاً، لأن الملفات التي تحتوي على أجزاء أو نسخ مختصرة تساعد على تحسين ظهور محتويات الكتاب في نتائج **حركات البحث**؛ ثم بعد ذلك قم برفع الـ 98 ملفاً بجوار ملفاتك الموجودة مسبقاً على موقع أرشيف.